الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحليل واقع النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة الوادي (322) خلال 2021-2022

من اعداد الطالبين:

بلال بله باسي

عبد الجليل تامة

تحت إشراف الدكتور:

زكرياء مسعودي

لجنة المناقشة

عبد الجليل شليق	أستاذ محاضر – أ –	بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
زكرياء مسعودي	أستاذ محاضر – أ –	بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
بشير دريدي	أستاذ محاضر – أ –	بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

تحليل واقع النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة الوادي (322) خلال 2021-2022

من اعداد الطالبين:
بلال بله باسي
عبد الجليل تامة

تحت إشراف الدكتور:
زكرياء مسعودي

لجنة المناقشة

عبد الجليل شليق	أستاذ محاضر – أ –	بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
زكرياء مسعودي	أستاذ محاضر – أ –	بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
بشير دريدي	أستاذ محاضر – أ –	بجامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين

الحمد لله والشكر له أن وفقنا لإنجاز هذا العمل

والشكر موصول إلى الدكتور المشرف "زكرياء مسعودي"

إلى أساتذة وإداريي قسم العلوم الاقتصادية

إلى موظفي القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي ونخص بالذكر الأستاذ

"يحي حميداتو"

فلكلهم منا كل التقدير والاحترام

الإهـــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتجاب الدعوات وتتم الأعمال، والصلاة والسلام على خير الأنام الحبيب المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

نبع الحنان الفياض، إلى من كانت تتمنى أن تراني في أعلى الدرجات عن "أمي الغالية" حفظها الله

إلى من علمني معنى الاحترام والتقدير وأخته الموت بعيدا عن أعيننا "أبي الغالي" رحمه الله

إلى قرة عيني زوجتي العزيزة حفظها الله وأدامها لي سندا ورفيقا ومؤنسا في هذه الحياة

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، إلى كل الأصدقاء وأخص بالذكر من قاسمني هذا العمل وتحمل هفواتي طول فترة الإنجاز "عبد الجليل"، إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

كلكم لكم مني أطيب المنى وأفضل تحية الإسلام

فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بـــلال

الإهـــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتجاب الدعوات وتتم الأعمال، والصلاة والسلام على خير الأنام الحبيب المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من أعطى فلم يكل العطاء وبذل فكان أسمى من السخاء " أبي"

إلى من قاسمتني السهر والعناء فكانت لأسقامي خير دواء "أمي الغالية" حفظها الله

إلى قرة عيني زوجتي العزيزة حفظها الله وأدامها لي سندا ورفيقا ومؤنسا في هذه الحياة

إلى أبنائي البار " أحمد نزار" ، والمشاغب " مصعب" ، والغالية " إسراء"

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الذي قاسمني جهد العمل والدراسة " بلال"

زملاء في الدفعة وخاصة الفوج الأول أساتذتي الكرام وأخص بالذكر " د.دريدي بشير"

إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

كلكم لكم مني أطيب المنى وأفضل تحية الإسلام

عبد الجليل

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال تحليل واقع عمل النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لاتخاذ قرار التوجه نحو المالية الإسلامية من زاوية النوافذ المصرفية الإسلامية، التي رخصتها للبنوك العمومية عن طريق إصدار النظام 20-02؛ ولتوضيح ذلك تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لجميع محتوى الدراسة؛ واعتمدنا منهج الدراسات الاستقرائية لتحليل النتائج.

وقد خلصت نتائج الدراسة أن عملية فتح النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية خطوة إيجابية لتشجيع انتشار الصيرفة الاسلامية في الجزائر، ويبقى نجاحها مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات أهمها إصدار العديد من القوانين المساندة للعمليات المصرفية الاسلامية على غرار القوانين الضريبية، والقانون التجاري ونظام التأمينات، لما لهذه القوانين من تأثير على تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: بنوك عمومية، بنوك إسلامية، نوافذ إسلامية، منتجات إسلامية، قرض شعبي جزائري(CPA).

Abstract:

The study aims to shed light on Islamic banking in Algeria by analyzing the reality of the work of Islamic windows in public banks, which prompted the Algerian legislator to decide to move towards Islamic finance from the perspective of Islamic banking windows, which it licensed to public banks by issuing the system 20-02, To clarify this, the descriptive approach was used for all the content of the study. We adopted the inductive studies method to analyze the results.

The results of the study concluded that the process of opening Islamic windows in traditional banks is a positive step to encourage the spread of Islamic banking in Algeria. From the impact on the development of Islamic banking in Algeria**.**

Keywords: Public banks, Islamic banks, Windows Islamic, Islamic products, and the Algerian popular loan (CPA) are key terms.

الفهـــارس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهـداء

ملخص

فهرس المحتويات I

فهرس الجداول IV

فهرس الأشكال V

فهرس الآيات VI

قائمة الملاحق VII

قائمة المختصرات والرموز VIII

مقدمـة ..... أ–و

الفصل الاول:

الإطار النظري للنوافذ الاسلامية

تمهيد 2

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالبنوك التقليدية 3

المطلب الأول: تعريف البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية وخصائص كل منهما 3

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية..... 6

المطلب الثالث: تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية..... 11

المبحث الثاني: النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية 14

المطلب الأول: ماهية النوافذ الاسلامية..... 14

المطلب الثاني: متطلبات فتح النوافذ الاسلامية وضوابطها الشرعية 19

المطلب الثالث: علاقة النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية 22

المبحث الثالث: واقع عمل النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية.....25

المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية 25

المطلب الثاني: القوانين المنظمة لعمل النوافذ الاسلامية وإجراءات تطبيقها..... 29

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني:

دراسة حالة النوافذ الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة الوادي (322)

تمهيد 40

المبحث الأول: التعريف ببنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) وأهم تحديات نشاط النوافذ الاسلامية 41

المطلب الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري (CPA)..... 41

المطلب الثاني: تحديات ومعوقات عمل النوافذ الاسلامية..... 48

المبحث الثاني: التتبع الاجرائي لمنتجات النافذة الإسلامية في بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) 51

المطلب الأول: الإجراءات العملية المتبعة في القرض الشعبي الجزائري(CPA) 51

المطلب الثاني: منتجات النافذة الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري (CPA) وتسييرها..... 54

المبحث الثالث: تقييم تجربة النوافذ الاسلامية في القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة الوادي (322). 67

المطلب الأول: النتائج المحققة على مستوى القرض الشعبي الجزائري (CPA).....67

المطلب الثاني: اعتماد النافذة الإسلامية في وكالة الوادي (322) وتحليل النتائج المحققة. 71

المطلب الثالث: مقارنة النتائج المحققة في وكالة الوادي مع النتائج الوطنية في القرض الشعبي الجزائري (CPA) 77

خلاصة الفصل الثاني 82

خاتمـــــة 83

قائمة المصادر والمراجع 84
قائمة الملاحق 94

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1-1): أهم أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية	11
الجدول رقم (2-1): البنوك العمومية المعتمدة للنوافذ الإسلامية في الجزائر.....	30
الجدول رقم (1-2): التغير في رأس مال بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) عبر السنين	44
الجدول رقم (2-2): عمليات الايداع وعمليات التمويل والتجهيز في النافذة الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)	53
الجدول رقم (3-2): تفاصيل حساب الصك الاسلامي	56
الجدول رقم (4-2): تفاصيل الحساب الجاري الاسلامي	58
الجدول رقم (5-2): تفاصيل حساب الاستثمار الاسلامي	59
الجدول رقم (6-2): تفاصيل حساب التوفير الاسلامي	60
الجدول رقم (7-2): تفاصيل شرا سيارة بالمرابحة	62
الجدول رقم (8-2): تفاصيل شراء تجهيزات بالمرابحة	65
الجدول رقم (9-2): تفاصيل المرابحة العقارية	66
الجدول رقم (10-2): تفاصيل الاجارة المنتهية بالتمليك	69
الجدول رقم (11-2): الحسابات المفتوحة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA) ...	70
الجدول رقم (12-2): الأرصدة المالية في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)	71
الجدول رقم (13-2):عدد الملفات ومبلغ التمويل في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)	72
الجدول رقم (14-2): عدد الحسابات المفتوحة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي(322)	74
الجدول رقم (15-2): أرصدة الحسابات المحققة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي خلال 2021-2022	76
الجدول رقم (16-2): عدد الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة مع المستوى الوطني في سنة 2021	80
الجدول رقم (17-2): أرصدة الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA).....	81
الجدول رقم(18-2):النتائج المحققة للنافذة الإسلامية مع البنك التقليدي بوكالة الوادي خلال 2021و2022	82

فهرس الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل (1-2): الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)	46
الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي	48
الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة الوادي (322)	49
الشكل رقم (4-2): نسب الحسابات المفتوحة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)	70
الشكل رقم (5-2): الأرصدة المالية المحققة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)...	71
الشكل رقم (6-2): عدد الملفات ومبلغ التمويل في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)...	72
الشكل رقم (7-2): المبالغ المخصصة للتمويل في النافذة الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)	73
الشكل رقم (8-2): عدد الملفات المقبولة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي(322)	75
الشكل رقم (9-2): عدد الأرصدة المحققة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي.	80
الشكل رقم (10-2): أرصدة الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA) في سنة 2021	81
الشكل رقم (11-2): يوضح النتائج المحققة للنافذة الإسلامية مع البنك التقليدي بوكالة الوادي خلال 2021 و2022	82

فهرس الآيات

الآيات	السورة	رقم الآية
قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾	سورة الحديد	7
قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾	سورة البقرة	279-278
قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	سورة البقرة	85
قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	سورة البقرة	173

قائمة الملاحق

الملحق	الرقم
طلب فتح حساب صك إسلامي	01
حساب استثمار اسلامي غير مخصص	02
طلب شراء سيارة بالمرابحة	03
عقد بيع سيارة بالمرابحة	04
عقد وكالة لإجراء مرابحة عقار	05
طلب شراء عقار بالمرابحة	06
عقد بيع عقار بالمرابحة	07
عقد شرا عقار بالمرابحة	08
عقد بيع تجهيزات بالمرابحة	09
اجارة عقار منتهية بالتمليك	10

قائمة المختصرات والرموز

الرمز	المختصر
ABN.AMRO	البنك الهولندي
Paribas	البنك الفرنسي
Noriba	بنك سويسري بحريني
CNEP	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
AGE	بنك الخليج
HOUSING BANK	بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر
TRUST BANK	تراست بنك
BNA	البنك الوطني الجزائري
AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
CPA	القرض الشعبي الجزائري
BPCIA	البنك الشعبي التجاري والصناعي بالجزائر العاصمة
BPCIAN	البنك الشعبي التجاري والصناعي بعنابة
BPCIO	البنك الشعبي التجاري والصناعي بوهران
BPCIC	البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة
BMAM	البنك المختلط الجزائري المصري
SMC	الشركة المارسيلية للبنوك
CFCB	والشركة الفرنسية للتسليف والبنك
BDL	بنك التنمية المحلية
PME	مؤسسات الصغيرة والمتوسطة
322	الرقم الاستدلالي لوكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية الوادي
TAP	الرسم على النشاط المهني
SNMG	الاجر الأدنى المضمون

مقدمـة

1- توطئة:

شهد الربع الأخير من القرن الماضي ظهور نوع جديد من العمل المصرفي وهي المصرفية الإسلامية من خلال إنشاء بنوك إسلامية، مما جعل العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على المستوى الدولي تراجع حساباتها بشأن التعامل مع هذا السوق المصرفي الجديد، إما باقتحامه أو التصدي له، فقامت العديد من الدول بتعديل القوانين والتشريعات الخاصة بقطاعها المصرفي بعد ضغوط شديدة جراء الطلب المتزايد على المصرفية الإسلامي، وكذا بعض المؤسسات المالية خاصة في الدول الإسلامية، بإصدار قوانين خاصة تؤطر العمل المصرفي الاسلامي، فجاءت الفرصة للبنوك التقليدية لمنافسة البنوك الإسلامية في تقديم المصرفية الإسلامية ،وهو ما أدى إلى بروز ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية.

والجزائر كغيرها من الدول التي سعت إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية سنة 1991، بناء على إصلاحات قانون النقد والقرض لسنة 1990، أين تم اعتماد تأسيس البنوك الإسلامية نتيجة هذه الإصلاحات، وتواصلت جهود الجزائر في تطبيق الصيرفة الإسلامية باعتمادها مجموعة من الإصلاحات أهمها إصدار النظام 20-02 المؤرخ في20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي يسمح بإنشاء النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، فقد اعتمدت السلطات النقدية الجزائرية على آلية فتح النوافذ الإسلامية لتقديم مختلف للمنتجات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع ا الخدمات التقليدية، من اجل مسايرة التطور الحاصل في هذا المجال وتلبية رغبات واحتياجات مختلف فئات المجتمع لمحاولة جذب شريحة كبيرة من العملاء.

2- إشكالية البحث:

في ظل التوجه المتسارع نحو الصيرفة الإسلامية والنجاح المعتبر الذي حققته البنوك التقليدية في تحولها إلى المصرفية الإسلامية في العديد من البلدان، تميزت البيئة المصرفية الجزائرية بمحدودية العمل المصرفي الإسلامي، وسيطرت البنوك التجارية في ظل نظام مغلق على ذاته عاجز على استقطاب الفوائض المالية الموجودة في المجتمع الذي يضع الجانب العقائدي في مقدمة شروط تعامله مع البنوك، مما يحتم على هذه الأخيرة استحداث وطرح منتجات بنكية تتجاوز المنتجات التقليدية، وتتوافق مع هذا التوجه نحو الصيرفة الإسلامية، وتأتي هذه الدراسة لمحاولة تحليل واقع النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية، ومنه يمكن صياغة التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع عمل النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية في الجزائر؟

3- الأسئلة الفرعية:

وللإحاطة بموضوع البحث أكثر بمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الدوافع والأسباب الكامنة لفتح النوافذ الإسلامية؟
- ما هي المتطلبات التي تحكم عمل النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية؟
- ما الإطار التشريعي والقانوني للنوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية؟
- فيما تتمثل أهم التحديات التي تواجه فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية؟
- هل تبنّت وكالة الوادي كافة المنتجات الإسلامية المعتمدة من قبل القرض الشعبي الجزائري (CPA)؟

4- فرضيات الدراسة:

وللإجابة عن التساؤلات الفرعية يمكن وضع مجموعة من الفرضيات التي تسعى الدراسة لاختبارها كما يلي:

- للبنوك العمومية أسباب ودوافع عقائدية واقتصادية جعلتها تفتح نوافذ خاصة بالصيرفة إسلامية؛
- هناك متطلبات قانونية وإدارية وأخرى شرعية تحكم العمل بالنوافذ المصرفية الإسلامية في الجزائر؛
- عمد بنك الجزائر على اصدار النظام 20- 02 الذي يحدِّد العمليات البنكية المتعلِّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعدَ ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ كبداية تنظيم الصيرفة الإسلامية؛
- تواجه البنوك التقليدية في تقديمها للصيرفة الإسلامية مجموعة من المعيقات كنقص تكوين الموظفين في مجال الصيرفة الإسلامية؛
- اقتصرت المنتجات المالية للنافذة الإسلامية في وكالة الوادي على ثلاثة حسابات: "حساب الصك الإسلامي، حساب الجاري الإسلامي وحساب التوفير الإسلامي".

5- مبررات اختيار الموضوع:

جاء هذا الموضوع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية تمثلت في حداثة موضوع الصيرفة الإسلامية وتزايد انتشارها على مستوى العالم كله وبتالي أصبح من الضروري اعطاءها اهمية أكبر، حيث يعد موضوع النوافذ الاسلامية من المواضيع الهامة في المجال البنكي في الوقت الراهن، ونجاح تجربة النوافذ الإسلامية في العديد من اقتصاديات الدول العربية والإسلامية المطبقة لها.

ويندرج موضوع الصيرفة الإسلامية ضمن ميولي الشخصي وقناعتي وبضرورة طرحه للأبحاث الرامية الى تطبيق المعاملات المالية الإسلامية في البنوك الربوية ومختلف الميادين (اقتصادية، إدارية، اجتماعية ...).

6- أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية هذا البحث في رغبة الجزائر بتعزيز العمل المصرفي الإسلامي داخل البنوك التقليدية عبر فتح النوافذ الإسلامية، بهدف تنويع مصادر التمويل وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، واستجابة لرغبات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري تفضل المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

7- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن توضيحها كالتالي:

- التعرف على مبادئ وخصائص كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ومقارنتهما؛
- الإلمام بأساسيات ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية؛
- توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية، وضوابط تأسيسها، والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها؛
- الوقوف على أهم الإصلاحات التي مست النظام المصرفي الجزائري، وانفتاحه على العمل المصرفي الإسلامي؛
- دراسة واقع النوافذ الإسلامية التي تم فتحها في البنوك العمومية الجزائرية.

8- الإطار الزمني والمكاني:

تتمثل حدود الدراسة في الحدود الزمنية، والمكانية التالية:

الحدود الزمنية: كان الإطار الزمني من الناحية الزمنية معمقة، يمس نشأة وتطور نوافذ والفروع الإسلامية منذ بدايتها وتطورها إلى تبلورها على الشكل الحالي، أما من الناحية التطبيقية فاقتصرت دراستنا على احصائيات وتقارير لعامي 2021 و2022، والثلاثي الأول من سنة 2023.

الحدود المكانية: شملت دراستنا المتعلقة بالنوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية "القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي 322"، والذي تحصل على اعتماد بنك الجزائر لفتح نوافذ للصناعة المصرفية الإسلامية.

9- المنهج والأدوات المستخدمة:

اتبعنا في البحث المنهج الوصفي لجميع محتوى البحث لتبيان "واقع فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية"؛ كما تم الاستعانة بمنهجية الدراسات الاستقرائية من أجل تحليل النتائج، ومما يمكن ملاحظته على منهجية هذا البحث، هو عدم تعمقنا للخوض في المسائل الفقهية، وذلك على اعتبار أن الدراسة اقتصادية في الأساس.

10- صعوبات البحث:

- السّرية وعدم الإفصاح الذي تنتهجه البنوك في الأرقام والإحصائيات؛
- حداثة الموضوع وخاصة في الجزائر، وقلة المراجع والأبحاث.

11- الدراسات السابقة:

تتوفر العديد من الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت بعض الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة ولعل من أهمها نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

دراسة العرابي مصطفى وطروبيا نذير2020:"توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02 ، وتحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على هذا التوجه نحو الصيرفة الإسلامية من خلال الوقوف على مبرراته وتحديات تطبيقه ومتطلبات نجاحه، وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه يمكن للصيرفة الإسلامية أن تلعب دورا كبيرا في استقطاب السيولة وتعبئة الادخار المحلي من أجل تمويل الاستثمار، شريطة العمل على إزالة كل العقبات التي تعيق هذا التحول وخاصة عقبة قانون النقد والقرض الذي وضع على مقاس البنوك التقليدية ولم يراعي خصوصية العمل المصرفي الاسلامي.

دراسة خطوي منير ولسلوس مبارك2020: "النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات و متطلبات النجاح "، وتحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على واقع ومتطلبات تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي عبر مدخل النوافذ الإسلامية في الجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية مرهون بتوفر مجموعة من المتطلبات الضرورية، على غرار إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، وأن يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية، وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.

دراسة سليمان ناصر2022: "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة"، تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تقييم عام لتجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهذا بعد مرور ثلاثين عاما على إنشاء أول بنك إسلامي فيها وهو بنك البركة الجزائري، حيث تناولت تجربة بنك البركة ومصرف السلام من خلال: التعريف بالبنكين، أهم الأرقام والمؤشرات لتطور نشاطهما، دراسة نماذج العقود التفصيلية لمختلف عمليات التمويل لمصرف السلام، ممارسة المسؤولية الاجتماعية لكلا البنكين، دراسة ملفات طالبات التمويل لكل منهما.

كما تناولت الدراسة قراءة عامة للنصوص القانونية والتنظيمية لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتعليق عليها، ثم دراسة مختصرة عن الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية والمتمثلة في ثلاث نماذج هي: بنك

الخليج الجزائر، ترست بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، وفي الأخير تناولت الدراسة أهم الأخطاء التي شابت تطبيق الصيرفة الإسلامية.

دراسة نصيرة بن السيلت2022:" تبني البنوك التقليدية التجارية للمعاملات المصرفية الإسلامية – دراسة حالة الجزائر، حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبني البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وتسليط الضوء على واقعها في المنظومة المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى عرض بعض التجارب لبنوك عربية نجحت في التحول للمصرفية الإسلامي، وقد خلصت الدراسة إلى أهمية النوافذ الإسلامية للتحول المصرفية الإسلامية في البنوك العمومية كأسلوب تدريجي لتطبيق المعاملات المالية الإسلامية فيها، بالإضافة إلى التأكيد على أن نجاح النوافذ الإسلامية مرهون بإصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية فضلا عن تكوين إطارات ومواكبة التكنولوجيا المالية الحالية.

Benzekkoura Laounia,‹ (2020) ,Islamic Windows experiance in Algerian legislation.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النوافذ الإسلامية في التشريعات الجزائرية ،من خلال تحديد أسس تبني النوافذ الإسلامية داخل النظام الجزائري، وتحديد الأهمية الاقتصادية لهذه النوافذ، وقد خلصت هذه الدراسة إلى انه للقيام بتطبيق حقيقي للصيرفة الإسلامية ومنتجاتها على مستوى البنوك التقليدية يجب أن تكون إداريا وماليا مستقلة عن بقية هياكل البنك، وأن النظام الصادر هو بمثابة مبادرة هامة للبدء في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، والمساهمة في توفير أشكال مختلفة ومتنوعة للتمويل.

12- محتوى البحث:

لإنجاز الدراسة تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث يمكن إدراج الفصل الأول في الجانب النظري، والفصل الثاني في الجانب التطبيقي وهي على النحو التالي:

الفصل الأول كان تحت عنوان الاطار النظري للنوافذ الإسلامية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، الأول ماهية الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالبنوك العمومية، تطرقنا من خلالها التعريف بالبنوك العمومية والمصارف الإسلامية وخصائص كل منهما، ثم التعريج على أهم الفروقات بينهما، ومن ثم التحول نحو الصيرفة الاسلامية؛ والمبحث الثاني يتمحور حول ماهية النوافذ الإسلامية تطرقنا من خلالها إلى التعريف بالنوافذ الإسلامية ومتطلبات فتحها وضوابطها الشرعية، وطبيعة علاقتها بالبنوك العمومية، أما المبحث الثالث تناولنا فيه واقع النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، بدية بانفتاح الجزائر عن الصيرفة الإسلامية وأهم تطوراتها، وصولا إلى إصدار القوانين المنظمة لعمل النوافذ الاسلامية.

الفصل الثاني خصص هذا الفصل لدراسة حالة النوافذ الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري(CPA) وكالة الوادي (322)، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، بدءا بالتعريف ببنك بالقرض الشعبي الجزائري (CPA)، وهيكله التنظيمي ثم إلى تحديات فتح النوافذ الإسلامية، أما المبحث الثاني التتبع الاجرائي لمنتجات النافذة الإسلامية في بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)، حيث تعرفنا من خلالها على الإجراءات العملية المتبعة في البنك ومنتجات النافذة الإسلامية، أما المبحث الثالث تقييم تجربة النوافذ الإسلامية في (CPA) وكالة الوادي 322، عرجنا من خلالها إلى عرض احصائي على مستوى القرض الشعبي الجزائري وطنيا، ثم عرض النتائج المحققة على مستوى وكالة الوادي 322 ومن ثم إجراء مقارنة لهاته النتائج مع القرض الشعبي الجزائري (CPA)وطنيا ومحليا .

الفصل الاول

الإطار النظري للنوافذ الاسلامية

تمهيد

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من النجاحات خلال السنوات الأخيرة وزيادة الاهتمام بالتمويل الإسلامي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة2008 ، لذا أدى إلى بروز ظاهرة تحول العديد من البنوك التقليدية لتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية إلى جانب تقديمها لخدماتها المصرفية التقليدية.

وبهذا أصبح لزاما على البنوك العمومية مسايرة هذا التطور والتحول نحو عمل الصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الإسلامية من أجل تنويع مصادر التمويل وامتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، وأيضا استجابة لرغبات شرائح واسعة من المجتمع التي تفضل المعاملات المصرفية الإسلامية، وعليه سنحاول في هذه الدراسة أن نبرز واقع النوافذ الاسلامية.

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على الإطار النظري للنوافذ الاسلامية في البنوك العمومية وسنحاول ابراز ذلك من خلال الثلاث مباحث الآتية:

المبحث الاول: ماهية الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالبنوك التقليدية؛

المبحث الثاني: النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية؛

المبحث الثالث: واقع عمل النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية؛

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بالبنوك التقليدية

باعتبار أن البنوك هي المسؤولة الأولى عن تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، فهي تسعى إلى تنويع مداخيلها بشتى الطرق والاساليب وكذا حسب سلوك الأفراد، وهذا ما ميز ظهور العديد من البنوك الربوية التي تسعى لتحقيق الربح بدرجة أولى، الأمر الذي لاقى معارضة من قبل بعض الاشخاص الرافضين للربا، مما ساعد على ظهور بنوك اسلامية تعمل وفق ضوابط الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: تعريف البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية وخصائص كل منهما

أولا: تعريف وخصائص البنوك التقليدية

1- تعريف البنوك التقليدية:

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية والتي تعرف البنك على انه"مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء. الأولى: لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والثانية: هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما معا[1].

ويمكن تعريفها على أنها عبارة عن "كيانات قانونية تؤدي المهن المصرفية المعتادة استلام الأموال، عملية ائتمان الجمهور، تحويل العملاء، وإدارة وسائل الدفع"[2].

وفي تعريف آخر يمكن القول بأن البنوك التقليدية عبارة عن "منشآت مالية تقوم بقبول الودائع وجمعها ثم إقراضها إما مباشرة أو عن طريق أسواق المال"[3].

تعددت التعاريف حول مفهوم البنك، حتى أصبح من الممكن قول أنه لا يوجد تعريف مضبوط لمفهوم البنك التقليدي، غير أن جميعها تتفق في وصفه بالمؤسسة التجارية، تسعى إلى تحقيق الربح من خلال المتاجرة بالأموال، ويمكن أن نقول أن البنوك التقليدية هي "مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية".

2- خصائصها:

هناك عدة خصائص تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات وهي كما يلي:

- تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأساسية ضمن الهيكل المصرفي لأي بلد بعد البنك المركزي؛

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ،ط1 ،دار المناهج، عمان،2006 ، ص 13.

[2] - Philippe Monnier Sandrine Mahier,l es technique ,2 édition, paris ,France,2010 ,p3.

[3] - Majid Ali Al-Jahri & Marwan Iqbal, Islamic Banking : Answers to some frequently asked question, Islamic development bank occasional paper, N° 4, 2001, p29.

- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات، على عكس البنك المركزي الذي يظل وحيدا على رأس الجهاز المصرفي لكل بلد؛
- تنفرد البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى، بمهمة تلقي الودائع بمختلف أنواعها، مما يخلق للمدخرين فرصا متنوعة لاستثمار مدخراتهم[1].
- تتصف البنوك التجارية بتعدد وكثرة متعامليها مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى ويعود ذلك إلى قدم تعاملها بالصكوك والحسابات الجارية[2]؛
- تتسم البنوك التجارية بخاصية خلق ودائع جديدة من خلال عمليات الإقراض والاستثمار في الأوراق المالية المختلفة. كما أنها تمنح أنواعا مختلفة من القروض سواء القصيرة، المتوسطة أو الطويلة الأجل، وهو ما يتيح فرصا متنوعة للمقترضين[3]؛
- تسعى البنوك التجارية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن بأقل تكلفة، إلا أنها تختص دون غيرها من المؤسسات المالية الأخرى باعتمادها على أموال الغير مقارنة برأس مالها الذي يعتبر مجرد ضمان حقوق المودعين فقط، ويترتب على ذلك تعرض البنوك التجارية إلى المخاطر في عملياتها[4].

ثانيا: تعريف وخصائص المصارف الاسلامية.

1- تعريف المصارف الاسلامية:

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها ما يلي:

يعرف المصرف الإسلامي على أنه: "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[5].

كما يعرّف بأنه:" المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة، لمصلحة المشتركين، هادفة إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي بحسب الأصول الشرعية"[6].

---

[1] – ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1، دار زهران، عمان– الأردن، 1999، ص 139.

[2] – فالح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي معاصر**، ط 3، دار وائل للنشر، عمان– الأردن، 2006، ص13.

[3] – مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 193.

[4] – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص95.

[5] – عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص 277.

[6] – وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق– سورية، 2003، ص 516.

وعرّف أيضا بأنه: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال، والخدمات المالية، والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء[1]".

ونلاحظ من التعاريف السابقة أنه لا اختلاف في كون المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية تعمل على تلقي الأموال، وتوظيفها في الأنشطة التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بحيث تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تخدم مصلحة الفرد والمجتمع ككل.

2- خصائص المصارف الاسلامية:

استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي تضمنتها التعاريف السابقة، فإن المصارف الإسلامية تتسم ببعض الصفات أو الخصائص في تعاملاتها المصرفية بأسلوب مختلف عن أعمال المصارف التجارية التقليدية ونذكر منها:

1.2- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء:

أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها.

2.2- الالتزام الكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها:

أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وتجنب أي استخدام فيما هو حرام، ومثال على ذلك أن لا تمول إنتاج الأعناب (الكروم) إذا كان هذا المورد يستخدم في إنتاج الخمور لاحقا[2].

3.2- تستمد المصارف الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الإستخلاف:

ومن ثم فإن ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالإستخلاف وإن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الإستخلاف الذي حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3]؛

4.2- من حيث الارباح:

لا يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد التي تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها بوصفها مؤسسات مالية ومصرفية اقتصادية، إلا أن الأهداف الأساسية

---

[1] – محمود محمد العجلوني، **البنوك الإسلامية**، ط2، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 110.

[2] – فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2006، ص94.

[3] – سورة الحديد الآية رقم 7 .

الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الأساسي الوحيد[1].

المطلب الثاني: الفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية

إن أهمية دراسة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية على حد سواء، وعلى المستويين المحلي والدولي تنبثق من دورها الفعال في الاقتصاديات المختلفة، لأن البنوك هي المحرك الأساسي لمختلف فعاليات الاقتصاد القومي، فالمصارف الإسلامية تعتمد على صيغ مختلفة في التمويل مجتنبة التعامل بالربا، ومن أهم هذه الصيغ المشاركة المضاربة المرابحة ...الخ ؛كما تقوم البنوك التجارية بعمليات الإقراض والاقتراض مقابل سعر فائدة محدد سلفا، وبالتالي فهناك أوجه إختلاف وأوجه إتفاق في المعاملات المالية بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية إلا أن الهدف يبقى واحد وهو تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع ولتحديد ذلك تم دراسة النقاط التالية.

أولا: أوجه التشابه

- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في كون كل منها يخضع لرقابة البنك المركزي، وكل منهما ملزم بالتقيد بالشروط التي يفرضها هذا الأخير؛
- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم العديد من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها:
  - الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض: حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات وسعر يوم العقد؛
  - استبدال العملات: الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد؛
  - تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين؛
  - التحويلات النقدية وتأجير الخزائن الحديدية.
- تتفق المصارف الإسلامية مع البنوك التجارية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية[2]؛
- تتفق المصارف الاسلامية مع البنوك التجارية في هدف الحفاظ على المال وتنميته وتسهيل تداوله، ولكن تختلف عنها في أسلوب تحقيق الهدف؛

[1] – حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن،2011، ص ص35– 36 .

[2] – زيتوني عمار وخروبي مراد، المعاملات المالية في البنوك – دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، **مجلة الاحياء**، جامعة الحاج لخضر– باتنة، العدد 11، 2007، ص 257.

- تتفق المصارف الاسلامية مع البنوك التجارية في هدف الحفاظ على المال حيث أن مصادر الاموال لكل منهما تتمثل في مصدرين أساسيين هما:
  - الموارد الذاتية (حقوق الملكية)؛
  - الموارد الخارجية (الودائع بجميع أنواعها) [1].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تسعى المصارف الإسلامية والبنوك التجارية إلى أداء جميع الوظائف المتوقعة عن أي مؤسسة مالية، غير أنّ المصارف الإسلامية تتميز بخصائص جعلتها تختلف عن البنوك التجارية في تأدية عملها والتي من أهمها:

1- من حيث الهدف:

- يسعى البنك التقليدي بصفة أساسية لتحقيق أعلى ربحية وفائدة ممكنة، دون النظر إلى تنمية المجتمع أو من عدمه ،كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة[2].
- بينما يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية مباشرة وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بكافة المعلومات المصرفية، مع عدم إغفال عامل تحقيق الربح؛

2- من حيث الرقابة على النشاط المصرفي:

- البنوك التقليدية تخضع لرقابة البنك المركزي للتحقق من مدى التزامها بالقوانين المصرفية إضافة إلى رقابة المساهمين؛
- بالنسبة المصارف الإسلامية إضافة إلى ذلك هناك أيضا رقابة شرعية تقوم بها هيئة تهدف إلى التأكد من أن العمليات التي يبرمها البنك تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

3- الأموال المتاحة للتشغيل:

تتكون الأموال المتاحة للاستخدام والتشغيل من حقوق الملكية إلى جانب ودائع ومدخرات الأفراد وذلك كما يلي:

---

[1] – صبرينة كردودي وآخرون، مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية(التقليدية) من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري، **مجلة المنهل الاقتصادي**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي– الجزائر، المجلد الأول، العدد2 ،2018 ، ص107.

[2] – ناظم خالد محسن وعبد الفتاح ثابت ناصر، البنوك والمصارف الإسلامية ومشاركاتها في التنمية الاجتماعية، **المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية**، الأردن، المجلد 04، العدد13، 2020، ص15.

[3]– رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية –دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013، ص ص 46-47.

1.3- حقوق الملكية: إن حجم رأس المال في البنوك الإسلامية يجب أن يكون أكبر منه في البنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

- اعتماد المصرف الإسلامي على رأس ماله في بداية نشاطه نظرا لقلة ودائع الأفراد وميلها لأن تكون قصيرة الأجل؛
- زيادة نسبة أموال المصرف الإسلامي للمستثمرة في إنشاء المشرعات بالمقارنة مع البنوك التقليدية؛
- يغطي رأس مال المصرف الإسلامي مخاطر الاستثمار، خاصة المباشر، الذي يقضي قيام المصرف بإنشاء مشروعات تابعة له تحتاج هيكل تمويلي طويل الأجل.
- فيما يخص الاحتياطات في المصرف الإسلامي تقتطع من نصيب المساهمين من الربح وليس من صافي الربح الذي يحققه المصرف في نهاية الفترة، حيث إن علاقة المودعين بالمصرف علاقة محدودة زمنيا ولا يجوز اقتطاع جزء من نصيبهم من الربح لتكوين الاحتياطيات.

2.3- ودائع ومدخرات الأفراد: تختلف الودائع في نوعيتها وفي علاقة المودعين مع البنك:

1.2.3- نوعية الودائع: من المتوقع زيادة نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع تحت الطلب في المصرف الإسلامي بالمقارنة مع البنك التقليدي نظرا لطبيعة الاستثمارات العامة للمصرف الإسلامي؛

2.2.3- العلاقة بين البنك والموردين: في البنك التقليدي علاقة دائنة ومديونية، أما في المصرف الإسلامي فإنها علاقة عقد مضاربة بالنسبة للودائع الاستثمارية وعلاقة الإجارة والوكالة للودائع الجارية.

4- أموال الزكاة:

من المصادر المتاحة للمصرف الإسلامي دون البنك التقليدي أموال الزكاة والصدقات التي يقوم بتجميعها والحصول عليها من مصادرها المختلفة، ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون المصرف الإسلامي الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى وهذا لا يتوافر للمصرف الإسلامية نظرا لطبيعتها الشرعية[1].

5- تنويع الأنشطة الاستثمارية:

من المعلوم أن البنوك التقليدية مصدر أرباحها هو الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة، وهذا يعد موقفا سلبيا كونه يحول دون مشاركة حقيقية في النشاط والحراك التنموي الاستثماري، أما المصارف الإسلامية على العكس

[1] – عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده–السعودية، 2004، ص 97.

فالفرق بين الشريك والدائن فالأول شريك في العمل ويتحمل مخاطره بخلاف الدائن فهو مقرض غير مشارك في ملكية أو تعاملات الجهة المقترضة ولا يتحمل مخاطر مشاريعها[1].

6- من حيث النظرة إلى النقود:

هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود فهي في البنوك التقليدية بمثابة سلعة يتم الاتجار فيها ويتم تحقيق الربح من الفرق بن سعر الفائدة الدائنة والمدينة بينما في المصارف الإسلامية فهي وسيط للتبادل[2].

7- العلاقة مع البنك المركزي:

إن الاختلاف يكمن في أن البنوك التقليدية يمكنها اللجوء إلى البنوك المركزية لطلب القروض اللازمة لها مقابل دفع فوائد محددة، بينما الصرف الإسلامية لا يمكنها ذلك لأنها ترفض التعامل على أساس الفائدة، وحتى في حالة قيام البنوك المركزية بتقديم التمويل اللازم المصارف الإسلامية على أساس الاستثمار، فانه يكون قصير الأجل(بضعة أشهر)، وفي الوقت ذاته فان البنوك المركزية ترفض تقديم القروض الحسنة إلا إذا كانت مساهمة فيها[3].

8- من حيث الربح والخسارة:

يتشاطر الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الإسلامي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل التقليدي بنتيجة ربحيه المشروع، ولا بحصة المستفيد من التمويل، كما أن الخسارة تقع على رب المال في التمويل الإسلامي، بينما لا يتحمل الممول في التمويل التقليدي أي خسارة، إلى جانب أن الربح في التمويل الإسلامي ربح حقيقي لأنه ناتج عن زيادة في عناصر الإنتاج، بينما في التمويل التقليدي هو ربح وهمي[4].

9- من حيث استخدامات الأموال:

من المعلوم أن البنوك التقليدية تقوم بتقديم التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية الخدمية في صور مختلفة ، إلا انه يتم التركيز على مجال الإقراض ومجال محفظة الأوراق المالية، مع قليل من الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل،

[1] – رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2] – كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة مصرف البركة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2012، ص 38.

[3] – رشاد نعمان شايع العامري، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[4] – بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، **ت**فعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، الجزائر، 07/06 ديسمبر 2017، ص09.

وعلى الجانب الآخر في المصارف الإسلامية فان مجالات تشغيل الأموال تتعدد لتشمل الاستثمار المباشر، والتمويل بالمشاركة، والمضاربات الإسلامية، والمرابحات وشراء أسهم شركات ومنظمات إسلامية أخرى[1].

10- من حيث ملكية رأس المال:

يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية لرأس المال للطرف الآخر في التمويل التقليدي[2].

11- من حيث التكافل الاجتماعي:

البنوك التقليدية لا تندرج تحت أنشطتها أي أمور اجتماعية، بينما المصارف الإسلامية تعد إحدى خصوصياتها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة والقرض الحسن[3].

12- من حيث مصادر الأموال:

أ- **مصادر الأموال الداخلية:** لا نجد فروقا جوهرية بين المصادر الداخلية في كلا البنكين إلا في مصدر الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، إذ نجد أن هاذين البندين في البنك التقليدي مصدرهما الرئيسي هو الفوائد الربوية، بينما في البنك الإسلامي نجد أن مصدرهما هو الأرباح الناتجة عن الاستثمار في المعاملات بالصيغ الشرعية وأجور الخدمات المصرفية؛

ب- **مصادر الأموال الخارجية:** من خلال المقارنة بين مصادر الأموال الخارجية بالبنوك التقليدية والمصارف الإسلامية يتضح انه لا يوجد اختلاف في النوعين من البنوك، وإنما يتجلى الاختلاف في هيكلة الودائع ومدى أهميتها، بالإضافة إلى أسلوب التعامل مع هذه المصادر[4].

ويمكن توضيح أهم الفروقات بين البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية من خلال الجدول أدناه.

[1] – محمود الانصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، الرسالة للأعلام، الإسكندرية، 2002، ص40.

[2] – بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، مرجع سبق ذكره، ص09.

[3] – ناظم خالد محسن وعبد الفتاح ثابت ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[4]– بورقبة شوقي، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية–دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص130.

الجدول رقم (1–1): أهم أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية

الرقم	أوجه الاختلاف	البنوك التقليدية	المصارف الاسلامية
01	الأهداف	تحقيق أعلى ربحية وفائدة ممكنة.	تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية والارباح.
02	الرقابة على النشاط	تخضع لرقابة البنك المركزي ورقابة المساهمين.	تخضع لرقابة البنك المركزي والمساهمين وهيئة الرقابة الشرعية.
03	الأموال المتاحة للتشغيل	رأس ماله اقل من المصارف الاسلامية؛ الاحتياطات تقتطع من صافي الربح.	راس ماله يكون أكبر من البنوك التقليدية؛ الاحتياطات مقتطعة من ارباح المساهمين.
		ودائع لأجل؛ علاقة مديونية.	ودائع استثمارية؛ علاقة عقد مضاربة ، اجارة.
		الاقتراض من البنك المركزي والبنوك الاخرى.	أموال الزكاة ومصادر مختلفة.
04	تنويع الأنشطة الاستثمارية	الفارق بين الفائدة الدائنة والمدينة وهو موقف سلبي للأنشطة الاستثمارية.	الفرق بين الشريك الدائن والمدين هنا يتحمل الشريك الدائن المخاطرة.
05	النظرة للنقود	سلعة يتاجر بها.	وسيط للتبادل.
06	العلاقة مع البنك المركزي	علاقة تمويل ورقابة.	علاقة رقابة.
07	الربح والخسارة	الممول لا يتحمل الخسارة؛ ربح وهمي .	بتحمل رب المال الخسارة؛ ربح حقيقي يتقاسمه الطرفان.
08	استخدام الأموال	صور التمويل مختلفة ويتم التركيز على الاقراض.	استثمار مباشر ، التمويل بصيغ المشاركة والمضاربة والمرابحة...
09	ملكية راس المال	تنتقل الملكية للطرف الاخر.	يستمر للمالك.
10	التكافل الاجتماعي	لا تندرج تحت انشطتها أي أنشطة اجتماعية.	تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق احياء فريضة الزكاة .
11	مصادر الأموال	المصدر الداخلي يكمن الفرق في الاحتياطات والارباح الموزعة "مصدرها الفوائد الربوية".	المصدر الداخلي الفرق يتجلى في الاحتياطات والارباح الموزعة "مصدرها الارباح الناتجة عن الاستثمار".

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات الواردة أعلاه.

المطلب الثالث: تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مفهوم التحول، وأهم الأسباب التي تدفع البنوك العمومية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

أولا: مفهوم تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية

نعني بالتحول الانتقال من وضع الصيرفة التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى الصيرفة الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية

المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

كما يمكن تعريفه على أنه " انتقال البنوك التقليدية من التعامل المحظور شرعاً إلى التعامل المباح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية"، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، سواء كلية أو لجزء منها، وقد يختلف هذا التحول من بنك إلى آخر لاختلاف الدوافع الكامنة وراء التحول واختلاف مصدره، وهذا يستدعي التعرف على الدوافع الكامنة وراء هذا التحول وكذا أنواعه[2].

ثانيا: دوافع تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي تدفع بالبنوك التجارية لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، وهذه الأسباب وإن اختلفت من بنك لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي[3] :

- **تعظيم الأرباح:** وهو يُعتبر الدافع الأساسي لأغلب البنوك التقليدية، بسبب ارتفاع عوائد التمويل في المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية؛
- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها:** وهو مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة، وعلى رأسها الربا، وهذا ما يدفع إلى رفع الحرج عن المسلمين؛
- المحافظة على العملاء الحاليين للبنك حتى لا يتحوَّلوا إلى المصارف الإسلامية، ومحاولة استرجاع العملاء الذين فقدتهم، وهذا يُعتبر استراتيجية دفاعية بغرض المحافظة على الحصة السوقية، ومنع المصارف الإسلامية من دخول السوق البنكية؛
- جذب عملاء جدد يفضّلون العمل المصرفي الإسلامي؛
- الرغبة في منافسة المصرف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها؛
- تلبية الطلب الكبير والمتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية؛
- اعتراف البنوك التجارية بالجدوى الاقتصادية الناجعة للعمل المصرفي الإسلامي؛
- اكتساب خبرات من المصرفية الإسلامية؛
- صمود المصرفية الإسلامية في وجه الأزمات الاقتصادية والمالية؛

[1]– خالد احمد علي محمود، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 223.

[2]– قمومية سفيان وبلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري، **مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة الشلف– الجزائر، العدد 21، المجلد 15، 2019، ص 345.

[3]– علي فلاق ورشيد سالمي، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة بشار– الجزائر مجلد4، العدد 2، 2018، ص167.

- نجاح تجربة التحول للعمل المصرفي الاسلامي بالبنوك الأخرى؛
- بالنسبة للبنوك التجارية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول ورغبتهم للتعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي، يعتبر الدافع الرئيسي للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

ثالثا: متطلبات تحول البنوك التجارية للعمل المصرفي الإسلامي:

إن تحول البنوك التجارية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأسسه ونشاطاته، ومما سبق فقد عرف التحول على انه الطريقة التي اختارها البنك التجاري لكي يمارس العمل المصرفي الإسلامي وتوقف ذلك الأسلوب المتبع في تنفيذ التحول، فإذا كان هذا الاخير بدافع التخلص من الربا فإن الانسب هو التحول الكلي، أما إذا كان بدافع اقتصادي كتعظيم الأرباح فإن إنشاء نوافذ إسلامية قد يعد شكلاً ملائماً لتحقيقه، وفي الشكل الموالي يمكن تلخيص أهم صيغ التحول المصرفي:

الشكل رقم (1-1): طرق تحول البنك التقليدية إلى مصارف الاسلامية.

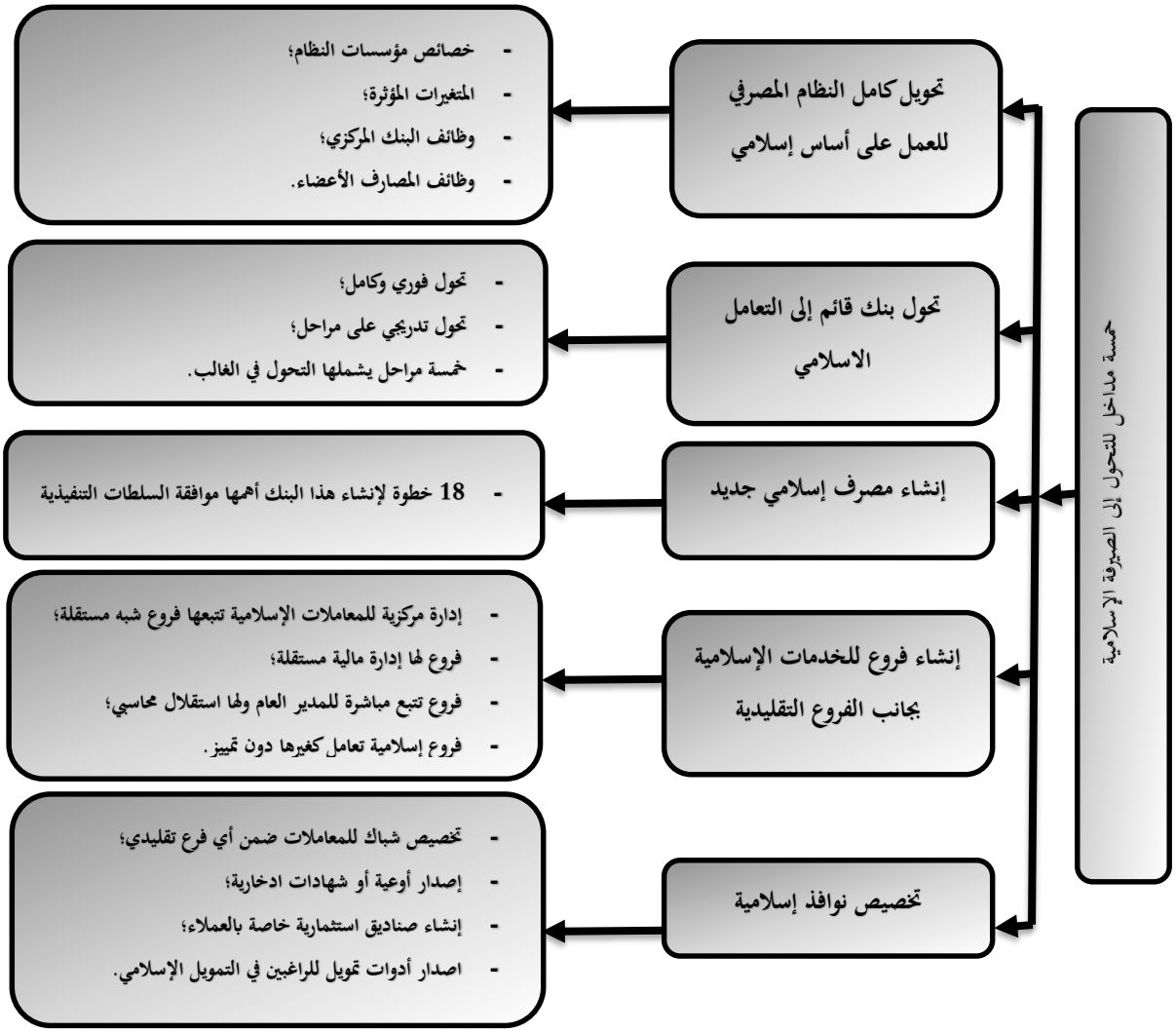

المصدر: الغريب ناصر،" أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الثانية، بيروت –لبنان، 1992، ص333 .

المبحث الثاني: النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية

توفر النوافذ الإسلامية خدمات تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي وحدات في بنوك تقليدية وليس البنك كله، وهذا ما يميزها عن المصرف الإسلامي الذي تكون خدماته كلها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية النوافذ الاسلامية

أولا: مفهوم النوافذ اسلامية

1- تعريف النوافذ الاسلامية:

يُقصد بالنوافذ الإسلاميَّة (Islamic windows) تقديم خدمات مالية إسلاميَّة من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي.

ويُقصد أيضاً بالنوافذ الإسلاميَّة قيام البنوك التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقارها الرئيسية أو في فروعها التقليديَّة، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلاميَّة دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، حتى لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلاميَّة، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها[1].

وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلاميَّة هي البنوك التقليدية في الدول الغربية غير الإسلاميَّة، فقد قامت باستحداث هذه النوافذ ، وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلاميَّة الذين يمتنعون التعامل بالمعاملات المصرفيَّة المعتمدة على سعر الفائدة، ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة، ومن ثمَّ انتشرت فكرة النوافذ الإسلاميَّة في العديد من الدول المسلمة أيضاً مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات وغيرها من الدول[2].

وقد عرفها بنك الجزائر، في المادة 17 ،من النظام 20 -02 ،المؤرخ في 15 مارس 2020 ،المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، حيث استخدم مصطلح شباك كما يلي: "يقصد بشباك الصريفة الإسلامية هيكل ضمن المصرف أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصريفة الإسلامية، ويجب أن يكون مستقل ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصريفة الإسلامية، والمحاسبة الخاصة بالهياكل

[1] – فاروق العاني، دراسة في أسباب تحول البنوك التقليدية نحو النموذج الإسلامي، **مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، المجلد 03، العدد 02، 2012، ص 101.

[2] – مريم رستم، **تقييم مداخل تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلاميَّة: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب– سوريا، 2014، ص 27.

الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصريفة الإسلامية، ويجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصريفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن"[1].

مما سبق يمكن القول أن النوافذ الاسلامية هي شباك أو نافذة من البنك وليس البنك ككل، مخصصة للمنتجات والمعاملات المالية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية، وتهدف إلى تلبية حاجيات العملاء الراغبين بالتعامل في النظام المصرفي الاسلامي، كما تخضع لرقابة هيئة شرعية متخصصة، وتتميز باستقلالية محاسبتها عن البنك.

2- نشأة النوافذ الاسلامية:

إن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية تعود إلى ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، قامت بعض البنوك التقليدية بالتصدي لهذه المصارف، ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها، والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحولات بالفشل، تقدمت بعض البنوك التجارية باقتراح فتح وحدات تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التقليدية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية، وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض البنوك التجارية خوض غمار هذه التجربة؛ فقامت بإنشاء وحدات تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية[2].

وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف الربوية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، حيث قام مصرف مصر في عام 1980 بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الاسلامية، وأطلق عليه اسم "فرع الحنين للمعاملات الإسلامية".

وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف الربوية هناك إلى إنشاء فروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الامر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية، التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980 و1981م إلى 35 فرعا، تتبع عددا من المصارف الربوية كمصرف

[1] – الجريدة الرسمية، **النظام 20-02 المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، العدد 16، الجزائر، 2020/03/15، ص34.

[2] – سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها، **مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مصر، العدد 3، ربيع الثاني، 1404/ 1984، ص22.

مصر، ومصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه المصارف قرارا بإنشاء وحدات للخدمات الاسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل.

وفي المملكة العربية السعودية كان للمصرف الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة، حيث قام في عام 1987 بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلا ذلك قيام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام 1990، ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام المصرف الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام المصرف في عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 46 فرعاً إسلامياً موزعة على مختلف مدن المملكة، هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، كالمصرف السعودي البريطاني والمصرف السعودي الهولندي، ومصرف الرياض وغير ذلك[1].

ثم توالت بعد ذلك في التأسيس والظهور الكثير من الصناديق والنوافذ الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية العربية وغير العربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية والاستثمارية الإسلامية مثل البنك الهولندي (ABN.AMRO) والبنك الفرنسي(Paribas)، ثم البنك السويسري (limited bank of witzerland) الذي قام بعد ذلك بتأسيس بنك إسلامي مستقل تابع له في البحرين (Noriba).

ثانيا: أسباب ودوافع إنشاء النوافذ الاسلامية

هناك العديد من الاسباب لنشأة النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية ولكنها تختلف من مصرف إلى آخر ويمكن حصرها فيما يلي[2]:

- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع مقارنة بالسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع مقارنة بتأسيس مصرف جديد؛
- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية؛
- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية؛

[1] – لعلا رمضاني والبرود أم الخير، تحديات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية– حالة الجزائر، **مجلة الامتياز للبحوث والاقتصاد والإدارة**، جامعة ثليجي، الاغواط– الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص152.

[2]– حفصي عباس، **مفهوم النوافذ الإسلامية**، وضوابطها الشرعية، **مجلة الدّراسات الإسلاميّة**، جامعة ثليجي، الاغواط– الجزائر ، العدد 08، 2017، ص ص 192–193.

- الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي، أما في الدول الغربية فإن التزايد المستمر في أعداد المسلمين جعل الغرب يفتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية للاستفادة من أموال المسلمين؛
- استقطاب المزيد من رؤوس الأموال من قبل البنوك التقليدية وذلك بفتح النوافذ الإسلامية.

ثالثا: خصائص وأهداف النوافذ الاسلامية

1- خصائص النوافذ الاسلامية:

تمتاز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص، تنفرد بها عن غيرها من وسائل الصيرفة الإسلامية الأخرى، نوجزها فيما يلي:

- تكون النافذة لقسم أو وحدة تابعة إداريا للبنك أو لفرعه التقليدي، بحيث لا تصل لمستوى الفرع أو البنك المستقل، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة، إذ يتطلب أن تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالبنك التقليدي أو فرعه التقليدي[1]؛
- من حيث المبدأ، قد تكون النوافذ كيانات ذاتية من حيث الوساطة المالية، حيث يتم استثمار الأموال المدارة في الأصول طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[2]؛
- تخصيص مبلغ معين ليكون رأس مال للنافذة أو لمجموعة من النوافذ في البنك التقليدي، بحيث تستطيع هذه الأخيرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأس مال البنك أو الفرع التقليدي[3]؛
- أنشطة النوافذ الإسلامية المتعلقة بإدارة الأموال والاستثمار منفصلة تماما عن أنشطة البنك التقليدي وتتماشى مع مبادئ الشرعة الإسلامية، وتتمثل أهم صيغها وأساليب استثمارها في المضاربة والمشاركة والمرابحة والايجار...[4]؛
- الخضوع لرقابة وإشراف هيئة رقابية شرعية خاصة بالنافذة الإسلامية، يتم تشكيلها من قبل البنك التقليدي أو فرعه الذي تتبعه النافذة، بغض النظر عن عدد أعضاء هذه الهيئة مادام يزيد عن ثلاثة أشخاص متخصصين في الأمور الشرعية، ومن الذين لهم خبرة في المجالات المصرفية؛

---

[1]- خلف حسين الدخيل أحمد، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية- الرياض، المجلد 19، العدد 2، 2013، ص43.

[2] - يمينة ختروسي، النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية، **مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2022، ص66.

[3] - خلف حسين الدخيل أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[4]- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، **أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى- مكة المكرمة،2003، ص ص 14- 15.

- عند حاجة النوافذ الإسلامية إلى التمويل يقوم البنك التقليدي بإيداع وديعة استثمارية على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودع آخر[1].

2- أهداف النوافذ الاسلامية:

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها، قد فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة، نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها، ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة[2]، ومن بين هذه الأشكال فتح نوافذ إسلامية تحقق من خلالها هدفها الاقتصادي الأول وهو جذب الأموال وتوظيفها.

- إن جذب رؤوس الأموال والمدخرات المتداولة خارج القطاع المصرفي عبر النوافذ الإسلامية؛ وإعادة توظيفها واستثمارها وفق المبادئ الإسلامية، الأمر الذي يزيد من ربحية البنوك التقليدية بالإضافة إلى تنشيط الاقتصاد الوطني ككل واغتنام كل الفرص الاستثمارية.
- إن استثمار الأموال بإيداعها في النوافذ الإسلامية سيساهم بلا شك في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل الوطني، فضلا عن زيادة الأجور[3].

بالإضافة إلى الهدفين الاقتصاديين السابقين فإن إنشاء نوافذ إسلامية يعتبر التمهيد للتحول التدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي[4]، وبالتالي فالأهداف التي تسعى إليها البنوك التقليدية من خلال هذه النوافذ، تبدو حسب بعض الدراسات كما يأتي[5]:

- المحافظة على زبائن البنك التقليدي من أن يتحولوا إلى المصارف الإسلامية؛
- جذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يفضلون ويرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- اكتساب خبرات جديدة من المصرفية الإسلامية؛

---

[1]- عقبة خضير، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي، **مجلة المنهل الاقتصادي**، المجلد 4، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي ، 2021، ص452.

[2]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية :دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006، ص 33.

[3]- عبد الرحمان روان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، حوليات جامعة الجزائر 1، مخبر المخطوطات الجزائرية في افريقيا، المجلد 35، العدد 2، جامعة الشهيد احمد الدرارية أدرار، الجزائر، 2021، ص 167.

[4]- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، **الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي – دراسة مقارنة**، ط1، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011، ص 73.

[5]- نصيرة بن السيلت، **تبني البنوك التقليدية التجارية للمعاملات المصرفية الإسلامية – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، 2022، ص 124.

- اختبار تجربة المصارف الإسلامية الجديدة وتقويمها من خلال الممارسة العملية؛
- رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالفائدة في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية.

المطلب الثاني: متطلبات فتح النوافذ الاسلامية وضوابطها الشرعية

تقتضي فتح نافذة للمعاملات الاسلامية في البنوك التقليدية تحقيق العديد من المتطلبات، تحت ضوابط شرعية لابد من التقيد بها.

أولا: متطلبات فتح النوافذ الاسلامية

تتقيد أغلب البنوك التقليدية عند قرار فتحها للنوافذ الإسلامية بمجموعة من الشروط، بغض النظر عن هدفها الاخير، هل هو المراوحة بين النظامين الربوي والإسلامي أو التحول الكلي إلى النظام الإسلامي تدريجيا، ولعل أهم تلك الشروط ما يلي:

1- **موافقة البنك المركزي:**

حيث يعتبر السلطة النقدية الأولى في البلاد، ولا يتم أي تغيير على مستوى البنوك التجارية وغيرها إلا بإذنه، وهو ما قام به المشرع العراقي حيث يتطلب الحصول على موافقة مسبقة عند فتح أية نافذة إسلامية في البنوك التقليدية، وفقاً لإجراءات فتح الفروع والنوافذ ضمن الخطة السنوية[1].

وللحصول على موافقة البنك المركزي لفتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي يقوم هذا الاخير بتقديم ملف يتضمن ما يلي[2]:

- طلب خطي من مدير البنك التقليدي إلى البنك المركزي؛
- معلومات عن مقدم الطلب؛
- المعلومات والوثائق الخاصة بالأعمال المقترحة للنافذة الإسلامية؛
- شهادة تتضمن تحديد اسم المدير أو الشعبة أو الوحدة التي ستشكل هيكل النافذة ومحل إقامته وجنسيته وعمله أو مهنته ومؤهلاته وخبراته المهنية؛
- تعهد مقدم بتحمل كافة الالتزامات المالية وتهيئة الأموال اللازمة بالعملة التي يحددها البنك المركزي لتغطية أية التزامات يمكن أن تتحملها النافذة المطلوب فتحها.

[1] – هشام جميل كمال، **الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، العراق،2012، ص53.

[2] – أحمد خلف حسين الدخيل، **الودائع المصرفية: أنواعها، استخداماتها، استثماراتها، (دراسة شرعية اقتصادية)**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999، ص ص73– 74.

2- **تخصيص رأس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا:**

وهذا لإبعاد أية شبهة لاختلاط رأس المال النافذة الإسلامية برأس مال البنك التقليدي الذي تفتح فيه حتى يكسب ثقة العملاء.

3- **تعديل عقد أو قانون تأسيس البنك التقليدي:**

وذلك حتى يصبح ملائماً لممارسة النافذة الإسلامية المزمع فتحها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وعدم قيامها بأية أعمال ربوية[1].

4- **ممارسة أعمال المصرفية الإسلامية:**

وهو الأساس الذي أنشأت لأجله هذه النوافذ وهدفها الأول، وهذا تحت رقابة هيئة شرعية.

5- وجود التنظيم الإداري المؤهل:

حيث يقوم البنك التقليدي بإيجاد التنظيم الاداري الخاص بالنافذة الإسلامية ضمن هيكلة البنك الرئيسي، يتضمن اعتبار النافذة قسماً أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالبنك، لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير مؤهل ومدرب يكسب خبرة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية[2].

ثانيا: الضوابط الشرعية للنوافذ الاسلامية

عادة ما يكون في الأمور المستحدثة والتي لم يرد بها نص شرعي يختص بها جدل كبير، لا سيما موضوع إنشاء نوافذ إسلامية تابعة لبنوك تقليدية، والتي ترغب بالعمل بالنشاط المصرفي الإسلامي، وينقسم أهل الفقه والاختصاص في ذلك إلى أقسام، فهناك من يؤديها ولديه حجته وهناك من يعارضها ولديه حجته أيضا، وهناك من يرى أنها استثناء في حالات معينة، وسنتطرق إلى بيان حجة كل منهم[3].

1- المؤيدون لإنشاء النوافذ الإسلامية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن إنشاء الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية يعد مكسبا كبيرا، حيث أن هاته البنوك ستعمل دعاية للفروع الإسلامية، وكذلك ترد على الادعاءات الغربية حول قصور المنهج الاقتصادي الإسلامي وكان من بين أهم أدلتهم[4] :

[1] – نصيرة بن السيلت، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2] – أحمد خلف حسين الدخيل، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3] – سهى مفيد حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين –الفرص والتحديات، **مجلة بيت المشورة**، قطر، العدد 11، 2019، ص163.

[4] – حفصي عباس، مرجع سبق ذكره، ص194.

- أن الفروع الإسلامية تعمل على محاربة الربا الذي يعد الأساس الذي تتعامل به البنوك التقليدية؛
- ما تحققه الفروع الإسلامية من أرباح ربما قد يؤدي بالبنوك التقليدية إلى تغيير نمطها من بنوك ربوية إلى مصارف إسلامية؛
- في ظل عدم إمكانية فتح مصارف إسلامية مستقلة تبقى الفروع هي البديل عنها؛
- اكتساب الفروع الإسلامية خبرة في التسيير وخبرة في استعمال التقنيات الحديثة.

2- المعارضون لإنشاء النوافذ الإسلامية:

ويرى المعارضون أن هاته الفروع إنما هي وسيلة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم، وتعتبر البنوك الربوية هي مجرد واجهة لجلب رؤوس الأموال واستعمالها في المشاريع الربوية ودليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[2].

من خلال هاتين الآيتين يتبين لنا عدم جواز التعامل بالربا وعدم إمكانية الرضا بالتعامل بالربا وفي نفس الوقت التعامل بالمعاملات الإسلامية.

- حسب القاعدة الفقهية التابع تابع، فتعتبر الفروع تابعة للبنوك التقليدية؛
- وجود الأموال في بنك واحد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، وذلك عندما يكون فائض في السيولة لدى الفروع الإسلامية فينتقل إلى البنوك الربوية لتقوم باستثماره على أن تعيده إلى الفروع الإسلامية؛
- الحيلة المستعملة من قبل البنوك الربوية لفتح فروع إسلامية وذلك لكسب فرص السوق.

3- التعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة:

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن التعامل مع الفروع الإسلامية الموجودة في البنوك الربوية، ما هو إلا دعم للربا وبالتالي دعم للباطل، ولكن يلجا إليه في حال الضرورة لأنه، لا يوجد بديل لذلك والتعامل مع فرع إسلامي أولى من التعامل مع البنوك الربوية، واستدلوا بالأدلة التالية:

[1] – سورة البقرة الآية: 278-279.

[2] – سورة البقرة الآية: 85.

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، أن المسلم مضطر إلى أن يتعامل مع الفرع الإسلامي في حال الضرورة؛
- التعامل مع الفرع الإسلامي أولى من التعامل مع البنك في حال وجود الفرع الإسلامي؛
- حث المصارف الربوية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية وذلك عند اللجوء إليها في حال الضرورة[2].

المطلب الثالث: علاقة النوافذ الاسلامية بالبنوك التقليدية

إن المراوحة بين الأنشطة المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية والمخالفة لها بفتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية يفرض وجود علاقة ذات طبيعة معينة من عدة جوانب، يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا: طبيعة العلاقة من حيث الملكية والتكييف القانوني

- تعد ملكية النوافذ الإسلامية بشتى أوصافها تابعة للبنك الرئيس، وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عنه أو بقدر ما يمنحها من صلاحيات لا تخرج بحال عن كونها تابعة له[3]؛
- من الناحية القانونية فإن النوافذ في أصلها ليس لها شخصية قانونية خاصة بها، بل هي كما يعرفها القانونيين: "كل مؤسسة تابعة بدون شخصية قانونية خاصة بها وإنما مزودة باستقلالية معينة في الإدارة"[4].

ثانيا: طبيعة العلاقة من حيث رأس المال:

بناءً على النتيجة التي تم الوصول إليها سابقاً في طبيعة العلاقة بين النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث الملكية والتكييف القانوني وهي أن هذه النوافذ تابعة للبنك الرئيس من حيث الملكية والطبيعة القانونية، فإن هذا يفضي إلى أن هذه النوافذ الإسلامية لا تستطيع طرح أسهم للاكتتاب لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها، وبالتالي فإن المال الذي يؤسس به النافذة الإسلامية هو من البنك الرئيس وليس لتلك النوافذ رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الانشاء.

ولقد بدأت أغلب النوافذ الإسلامية بمزاولة نشاطها بتمويل من البنك الرئيس في البداية بالقدر الذي يتناسب مع الاحتياجات المتوقعة في النافذة، ويأخذ هذا التمويل صوراً عدة منها:

---

[1] – سورة البقرة الآية: 173.

[2] – حفصي عباس، مرجع سبق ذكره، ص194.

[3] – فهد بن صالح الحمود، **التبادل المالي بين المصارف الاسلامية والمصارف الاخرى**، ط1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2011، ص 106.

[4] – على جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر،2008 ، ص 1126.

- أن يكون التمويل في صورة قرض حسن للنافذة الإسلامية من البنك الرئيس يرده بعد أجل معين له، وفي هذا الحال لا يحصل البنك الرئيس على عائد مباشر لقرضه، وإنما يكون متبرعاً بهذا العائد حتى تجتاز النافذة مرحلة التشغيل الأولية وقد يضاف إلى هذا القرض[1]؛
- أن يقوم البنك الرئيس بتحويل ودائع العملاء المفضلين للتعامل الشرعي إلى تلك النافذة الإسلامية التي تم استحداثها، بحيث يعزز ذلك من المركز المالي للنافذة.
- أن يكون تمويل رأس المال في صورة تأجير البنك الرئيس للأصول الثابتة للنافذة، وحينئذ يتم التعامل بينهما على ضوء عقد الإجارة، ويدفع الإيجار لحساب البنك الرئيس من أرباح الاستثمارات المتعددة للنافذة[2].
- أن يكون تمويل رأس المال على شكل وديعة استثمارية، يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات، مقابل حصول البنك الرئيس على نصيبه من الربح في ضوء أرباح الاستثمارات التي تقوم بها النافذة، ويعامل البنك الرئيس في هذه الحالة معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء النافذة الإسلامية.
- يمكن تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال البنك الرئيس تحت مسمى "رأس مال النافذة الإسلامية" وهذه الطريقة تفعلها بعض البنوك، حيث يعد البنك مستثمراً صراحة، وله عوائد مباشرة منها[3].

إن كل الطرق السابقة ترجع إلى الطريقة الأخيرة في الحقيقة وهو أحسنها، إذ أننا لا نحتاج إلى ذلك التكليف الذي يصاحب الصور السابقة، والتي يريد منها أصحابها الابتعاد عن شبهة كون رأس مال النافذة الإسلامية من البنك الربوي، مع أن جميع الصور السابقة (وإن اختلفت في طريقتها) تجتمع في أن مصدرها واحد وهو أموال البنك الرئيس الذي يتعامل بالربا، وهذا يثير بعض التحفظات على طريقة تمويل رأس المال النافذة الإسلامية[4].

ثالثا: طبيعة العلاقة من الناحية الادارية والمحاسبية

تعتبر النوافذ الإسلامية من الناحية الادارية والتنظيمية تابعة للبنك الأصلي، إذ لا تتمتع بشكل عام باستقلالية إدارية ومحاسبية عن البنك الرئيس، ويظهر هذا في صور كثيرة منها:

[1] – نصيرة بن السيلت ، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] – فهد بن صالح الحمود، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[3] – فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص18.

[4] – سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية**، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 05 و06 ،1985 ، ص136.

- أن اختيار العاملين الذين يعملون في النافذة بشتى أوصافهم، حتى المدير الذي يتولى إدارة النافذة إنما يكون عن طريق البنك الرئيس؛
- أن هناك رقابة إدارية ومحاسبية ومتابعة أعمال النافذة من قبل البنك الرئيس، وإبداء الرأي والقرارات التي يتخذها، وهذا يشير إلى أن النافذة الإسلامية وحدة تابعة للبنك الرئيس وليس إدارة تامة مستقلة عنه.

رابعا: طبيعة العلاقة من حيث الميزانية والخزينة

تتبع النوافذ الإسلامية البنك الرئيس في الميزانية وتخلط أموالها مع أمواله العامة، إذ أنها في كثير من الأحيان تودع النوافذ ما جنت من الأرباح في خزينة البنك الرئيس، وتزعم بعض النوافذ فصل أموالها وميزانيتها عن باقي النوافذ والفروع الأخرى وحتى البنك الرئيس، غير أن واقع التعامل يؤكد أن الفصل بين الميزانيتين يتم داخلياً فقط، لأن النوافذ الإسلامية ليس لها الاستقلال القانوني عن البنك الرئيس كما بينا فيما سبق، وبالتالي فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العامة للبنك الرئيس، ولذا تعد ميزانية النوافذ الإسلامية قوائم مالية غير رسمية، والهدف منها تحديد قياس النتائج الفعلية لتلك النوافذ، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية للبنك"[1].

مما سبق ذكره بخصوص طبيعة العلاقة بين النوافذ الإسلامية والبنوك التقليدية تجدر الإشارة إلى أن هناك نوافذ إسلامية ليس لها إدارات تخصها وإنما تتبع البنك الرئيس في كل شيء من الناحية القانونية والادارية والمحاسبية ورأس المال، والميزانية، والخزينة والعلاقة بينهما هي علاقة تكامل وتعاون في كل شيء، ومثال على ذلك بنك سامبا بالسعودية، وبعض النوافذ في البنوك التقليدية الأوربية والأمريكية والآسيوية[2].

[1] – نصيرة بن السيلت، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] – سعيد بن سعد المرطان، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد 06، العدد 01،1999 ، ص33.

المبحث الثالث: واقع عمل النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية

في ظل التوجه العالمي في الفترة الأخيرة نحو المعاملات المصرفية الإسلامية، أصبح لزاما على البنوك الجزائرية مسايرة هذا التطور من أجل تعبئة المدخرات المالية وامتصاص الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية، ومن أجل تنويع مصادر الدخل الوطني، واستجابة لرغبات شريحة واسعة من المجتمع الجزائري الذي يفضل الخدمات المصرفية الإسلامية؛ وبناءً على ذلك تم إصدار قوانين وتشريعات تهدف لتوسيع نشاط البنوك التجارية أمام العمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الأول: نبذة عن انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية

أولاً: لمحة عن المصرفية الإسلامية في الجزائر

لقد تبنّت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظيم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي[1].

أما بالنسبة للجزائر فإن المصرفية الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في 06 ديسمبر 1990 ، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر[2]، حيث فتح أبوابه رسمياً في 20 ماي 1991، وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك "السلام"، والذي باشر أعماله قبل سنوات من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون ثاني بنك إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية رسمياً بتاريخ 20 اكتوبر 2008 برأس مال قدره 72 مليار دينار جزائري ليصبح حينها أكبر البنوك بالجزائر.

وبالرغم من قصر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر والمشاكل التي تعترضها، التي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق على المصرفية التقليدية (أي عدم مراعاة خصوصيتها) إلا أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية، وظهرت أساساً في تضاعف أرباحه ورفع قيمة رأس ماله، كما حققت تمويلات المرابحة والاستثمار قفزة نوعية تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008، حقق زيادة بنسبة 78% عن النصف الأول من عام 2007[3]، ولتعزيز مكانة المصارف الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولاً، ثم إتباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على

---

[1] – سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 175.

[2] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص203.

[3]– سليمان ناصر وعبد الحميد بورشمة، مرجع سبق ذكره، ص 310.

توفير الجو الملائم لعمل البنوك الإسلامية، حتى تتمكن من أن تساهم تدريجياً في عمل تحويل الموارد من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الاقتصادية الحقيقية.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الاسلامية في مختلف المجالات، خاصة أن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ويمكن تلخيص أسباب توجه الحكومة الجزائرية نحو الانفتاح على المصرفية الإسلامية بعدما كان الموضوع إلى وقت قريب لا يمكن الحديث عنه والآن أصبح قناعة لدى الحكومة، وأن هذا هو التوجه السليم في النقاط التالية:

- تزايد الضغط من جهات مختلفة كالأفراد والمؤسسات والمختصين والهيئات بضرورة الاستفادة من خصائص المصرفية الإسلامية وتطبيقات المعاملات الإسلامية، وعدم حرمان شريحة واسعة من المجتمع منها؛
- وجود كتلة مالية كبيرة خارج القطاع المصرفي تعادل 40 مليار دولار، راجع إلى عدم تعامل الأفراد ورجال الأعمال مع البنوك بسبب الفوائد الربوية؛
- آثار الأزمة المالية التي عانت منها الجزائر جراء انخفاض أسعار النفط وتراجع الاحتياطات الأجنبية وتأثيرها على ميزانية الدولة، وبالتالي اللجوء إلى المصرفية الإسلامية كحل يساهم في التخفيف من وطأتها بدل اللجوء إلى الاستدانة الخارجية[1].

ثانيا: تطورات اعتماد الصيرفة الاسلامية لدى البنوك العمومية الجزائرية

بدأ بنك الجزائر في الأزمة الأخيرة لإنخفاظ أسعار النفط يدرس مجموعة من المقترحات تحضيراً للانفتاح على المصرفية الإسلامية، وتأسيس مصارف إسلامية، وكذا السماح للبنوك والمؤسسات المالية العمومية والخاصة العاملة في الجزائر بفتح "نوافذ إسلامية" على مستوى البنوك التقليدية، من أجل تعزيز أهداف الاستقرار النقدي والمالي وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية[2]، وذلك نتيجة تهاوي أسعار النفط في السوق العالمية ومحدودية موارد الاقتصاد الجزائري على الجباية البترولية، فقدت الجزائر جزءا كبيرا من احتياطاتها، حيث تقلصت من 179 مليار دولار نهاية سنة 2014 إلى 159 مليار دولار نهاية سنة 2015 إلى حوالي 114 مليار دولار نهاية سنة 2016، إلى حوالي 102 مليار دولار نهاية سبتمبر 2017.

وفي ظل ظروف الانكماش الاقتصادي التي عرفتها الجزائر، اتجهت الحكومة إلى تكثيف جهودها لتنشيط الدورة الاقتصادية بالجزائر، وفي إطار تحقيق ذلك عملت الحكومة على استقطاب الكتلة النقدية الفائضة من

[1]- سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر –مبررات التحول ومتطلبات النجاح، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد السابع، الاصدار01، العدد 13، 2018، ص 215.

[2]- بن السليت نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص 190.

السوق الموازية إلى البنوك من خلال صيغ مختلفة، حيث قدرت الكتلة النقدية المتواجدة حاليا في السوق الموازي بنحو 2700 مليار دينار أي ما يعادل 26 مليار دولار، لكنها لم تحل الأزمة وحدها حتى ولو تم استقطابها من طرف البنوك حسب رأي الحكومة، وكخطوة أولى نحو هذا الاتجاه تم إطلاق عملية القرض المستندي للنمو الاقتصادي الوطني يوم 17 أفريل 2016 لامتصاص ما يمكن من السيولة الفائضة في السوق وتفادي الاقتراض من الخارج، وبعد أن انقضت أجاله يوم 16 أكتوبر 2016 تمكنت الحكومة من تحصيل 568 مليار دج[1].

ونتيجة لمحدودية استجابة الجزائريين للقرض المستندي بسبب الفوائد الربوية، واعتبار حصيلة الموارد المستقطبة وفق هذه الصيغة غير كافية أمام احتياجات الاقتصاد الجزائري، وتزايد حاجة الحكومة للموارد للنهوض بالاقتصاد الوطني، فقد ازداد الاهتمام بنظام الصيرفة الإسلامية باعتباره حلا مكملا لدعم الخزينة العمومية، يمكن من خلاله استقطاب ما تبقى من الكتلة المالية الضخمة المكدسة لدى أصحاب الفوائض المالية الذين يفضلون اكتنازها واستثمارها في السوق على إيداعها لدى البنوك مقابل فوائد ربوية.

وفي هذا الصدد أعلنت الحكومة في سنة 2017 انه سيتم اعتماد نظام الصيرفة الإسلامية لدى بنكين عموميين حكوميين قبل نهاية السنة، بتقديم خدمات مالية خالية من الربا على أن تتوسع هذه العملية إلى 04 بنوك عمومية أخرى خلال سنة 2018، وكخطوة أولى لتعزيز الانفتاح على الصيرفة الإسلامية في الجزائر، فقد اعتمد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP BANK) منتجات المالية الإسلامية، بفتح نوافذ الصيرفة الإسلامية في شهر ديسمبر 2017 موازاة مع المنتجات المالية التقليدية المقدمة سابقا.

كما أعلن رئيس الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية في جانفي 2018 عن اقتراب موعد اعتماد الصيرفة الإسلامية لدى كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية[2]، أين وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة مواكبة الصيرفة الإسلامية بغية تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، في إطار تنظيم عمليات الصيرفة الإسلامية؛ أصدر بنك الجزائر في 4 نوفمبر 2018 التنظيم رقم 18-02 المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية ،إلا أن هذا النظام لم يكن شاملا لأحكام الصيرفة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع

[1] – فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] – جيلالي بن فرج عبد القادر وطهراوي دومة علي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتوجهات اعتمادها لدى البنوك العمومية، **كتاب أعمال الملتقى العلمي الاول حول الصيرفة الاسلامية بين التنظيم والتطبيق**، مجموعة من المؤلفين الجزائريين، منشورات مخبر الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، القليعة-الجزائر،01/22/ 2020، ص ص 155-156.

نظام جديد برقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 ؛ يقضي بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[1].

ثالثا: النوافذ الاسلامية المعتمدة في البنوك الجزائرية

النوافذ الإسلامية في البنوك التجارية هي هيكل ضمن بنك تجاري مكلف بتقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ففي الجزائر تم فتح النوافذ الإسلامية في ثلاث بنوك خاصة وهي:

- بنك الخليج (AGE)سنة 2009؛
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر (HOUSING BANK)سنة 2016؛
- ترست بنك (TRUST BANK)سنة 2018.

وبعد صدور النظام 20-02 في 24 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قام البنك الوطني الجزائري (BNA) يوم 04 ماي 2022 بإطلاق نافذة للصيرفة الإسلامية بعد أن استوفى جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في النظام السالف الذكر، لتكون بذلك أول نافذة إسلامية في بنك عمومي تقدم تسعة منتجات موافقة للشريعة الإسلامية، إلا أن حصة المصارف الإسلامية في السوق البنكية الجزائرية محدودة وهامشية في المقابل سيطرة البنوك التجارية بحصة قدرها 87% [2]، وبنهاية سنة 2021 ارتفع عدد النوافذ الإسلامية موزعا على البنوك العمومية، وفيما يلي جدول يوضح البنوك العمومية المعتمدة للنوافذ الإسلامية في الجزائر وبعض البيانات المتعلقة بها.

[1] – شاهيناز حرات وسامية بوزنورة، **واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء القانون 20-02**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2022، ص 55.

[2] –قانة ابراهيم وموفق نصر الدين، تطور المنتجات المالية الاسلامية في الجزائر–مسح لعملاء البنوك الاسلامية والتقليدية، **المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لمجلد 1، 2021، ص 31.

الجدول رقم (2-1): البنوك العمومية المعتمدة للنوافذ الإسلامية في الجزائر.

الرقم	اسم البنك	عدد الوكالات	عدد النوافذ الاسلامية المفتوحة	حصة السوق
01	البنك الخارجي الجزائري	105	44	البنوك العمومية تمثل 87% من الحصة السوق المصرفي
02	البنك الوطني الجزائري	223	68	
03	القرض الشعبي الجزائري	159	93	
04	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	327	58	
05	بنك التنمية المحلية	164	50	
06	الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	219	47	
		1197	**360**	

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الصفحات الرسمية للبنوك العمومية: www.bna.dz، www.bea.dz، www.cpa-bank.dz، cnepbanque.dz، www.bdl.dz، www.badrbanque.dz.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة لعمل النوافذ الاسلامية وإجراءات تطبيقها

عرفت الجزائر الصيرفة الإسلامية من خلال بعض البنوك الخاصة العاملة فيها؛ كبنك البركة وبنك السلام، لكن من دون أن تكون للصيرفة الإسلامية نصوص تشريعية خاصة بها، حيث كانت محكومة بالنصوص المنظمة للقطاع المصرفي التقليدي بوجه عام، والتي لم تكن في أغلبها ملائمة لعمل البنوك الإسلامية.

أولا: القوانين المنظمة لعمل النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية

أصدر المشرع الجزائري انظمة وتعليمات لتنظيم العمل المصرفي الاسلامي، ولقد كانت الانطلاقة مع النظام 18-02، والذي تم إلغاؤه بمقتضى النظام 20-02، ثم تلا ذلك صدور التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

1- النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية في البنوك والمؤسسات المالية

بصدور النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالصيرفة التشاركية، فإن البنوك العمومية والخاصة والمؤسسات المالية باختلافها، سيمكنها انطلاقا من هذا النظام عرض خدمات مالية بصيغة إسلامية لزبائنها، يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل فوائد، وقد أعطى هذا النظام مفهوما واضحا للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية أنها كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات فئات المنتجات التالية: المرابحة المشاركة المضاربة الإجارة، الاستصناع، السلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار[1].

[1] – الجريدة الرسمية، النظام 18-02 **المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية**، العدد رقم 73، الجزائر، 2018/12/09، ص 21.

2- النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية:

- صدر النظام رقم 20-02 في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، والذي يشبه كثيراً النظام السابق رقم 18-02 الصادر في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالصيرفة التشاركية، حيث يتم عرض أهم النقاط الواردة في هذا النظام الجديد والتي لم تكن في النظام السابق كما يلي:
- سمي هذا النظام في مادته الأولى: تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والملاحظ استخدام مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل الصيرفة التشاركية الواردة في النظام السابق رقم 18-02؛
- يشترط هذا النظام الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتضمن هذا الترخيص الحصول على شهادة المطابقة الشرعية مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي بمثابة الهيئة العليا أو المركزية، والتي من مهامها مطابقة طلبات ترخيص المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية قبل الرفع لبنك الجزائر؛
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، مثل باقي البنوك الأخرى العاملة في الجزائر؛
- حصر عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمانية منتجات، وعرّف كل منتج بالتفصيل وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار؛
- يتعين على البنوك التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية وجود هيئة رقابة شرعية والتي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من طرف الجمعية العامة للبنك، ويتعلق الأمر هنا أكثر بالبنوك التقليدية التي ترغب في فتح نوافذ إسلامية؛
- الاستقلالية المالية والإدارية للنوافذ الإسلامية عن الهياكل الأخرى للبنك، من خلال الفصل المالي والمحاسبي عن باقي أنشطة البنك في إعداد الميزانية، تبرز أصول وخصوم النوافذ الإسلامية، والفصل الإداري من خلال وجود هيكل تنظيمي مستقل وموظفين متخصصين في الصيرفة الاسلامية[1].

[1] - النظام 20-02، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34.

3- **التعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات الاسلامية:**

التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جاءت لتفصل محتوى النظام 20-02، حيث تضمنت التعليمة 60 مادة وركزت خاصة على تفصيل المادة 04 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ويمكن ذكر أهم ما جاء فيها كالآتي:

- أكدت التعليمة في المادة 2 على ضرورة حصول البنك أو المؤسسة المالية على شهادة المطابقة للمنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل طلب الترخيص من بنك الجزائر لتسويق تلك المنتجات؛
- كانت التعليمة أكثر تفصيلاً في جوانب تطبيق كل صيغة من الصيغ الإسلامية المذكورة في النظام 20-02 وما يتعلق بها، حيث خصصت لكل صيغة من الصيغ الثمانية مجموعة من المواد؛
- نصت المادة 45 على أنه لا يجوز للبنك أو المؤسسة المالية في الاستصناع الموازي إبرام عقد مع الشخص المعنوي المصنّع الذي يمتلك صاحب الأمر (والمقصود هنا المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي) 33 % فأكثر من رأس ماله، تفادياً لشبهة بيع العينة تحت غطاء الاستصناع، وهذا تطبيقاً لما ورد في المعيار الشرعي رقم 11 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI * والخاص بالاستصناع والاستصناع الموازي[1]؛
- نصت المادة 58 من التعليمة على تحمل المودعين الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في المحافظ الاستثمارية، كما يتحمل البنك من جهته الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.

ثانيا: الاجراءات التقنية لتطبيق منتجات الاسلامية في البنوك الجزائرية

سيتم دراسة إجراءات تطبيق المنتجات الإسلامية في البنوك الجزائرية على ضوء التعليمة رقم 03-02 المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها، ولقد عمدت هذه التعليمة على تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية كما هي واردة في النظام رقم 20-02، أما الإجراءات فكانت كما يلي:

* - هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1991، ومقرها الرئيسي مملكة البحرين.

[1] - سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة**، ط1،ألفا للوثائق، قسنطينة، 2022، ص 339.

1- **المرابحة:** جاء فيها ما يلي[1]:

- تكلفة اقتناء السلعة تمثل سعر الشراء بإضافة التكاليف ذات الصلة باقتنائها المباشرة وغير المباشرة المدفوعة للغير، ويبقى سعر البيع ثابتا في عقد المرابحة إلى غاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد؛
- يمكن للزبون الدفع المسبق للمبلغ المتبقي ولا يقابل ذلك أي غرامة أو تخفيض في السعر للزبون، ويجب أن ينص العقد على أن البنك غير ملزم بالتخلي عن هامش الربح أو جزء منه في حالة الدفع المسبق للمبلغ من طرف الزبون، وللبنك الحرية في التنازل عنه إذا أراد ذلك؛
- يمكن أن ينص عقد المرابحة على إلزامية الزبون في حالة التأخر أو عدم السداد بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي المستحق، ويسمح بإدراج التزام الزبون بدفع مبلغ يساوي جزءا أو كامل الضرر الفعلي ضمن العقد، ويجب إنفاق هذا المبلغ على أعمال خيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- يمكن للبنك طلب ضمانات شخصية أو حقيقية؛
- تنتقل الملكية فورا للزبون بموجب العقد مهما كانت كيفيات الدفع المتفق عليها، بسعر يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقتني من الغير سلعة بناءً على طلب ومواصفات الآمر بالشراء، بهدف بيعها له يساوي تكلفة اقتنائها زائد هامش ربح متفق عليه، ويعرف هذا بعقد المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن للبنك أن يشترط إمضاء الزبون على تعهد شراء أحادي الطرف للسلعة للمعنية؛
- يمكن للزبون وبشكل استثنائي اختيار أو شراء السلعة محل التعاقد باسم البنك أو المؤسسة المالية، وذلك بتوكيل منه؛
- وليضمن البنك جدية الآمر بالشراء، يمكنه أن يشترط عليه وديعة ضمان تسمى "بهامش الجدية"، يتمم وضعها في حساب مخصص وعدم التصرف فيها، ويمكن للعميل استرجاعها بعد إمضاء عقد المرابحة أو استخدامها كخصم من سعر البيع، ويمكنه استرجاعها في حالة عدم التزام البنك، كما يحق للبنك الخصم من مبلغ الوديعة كتعويض للضرر الذي تكبده البنك في حالة عدم احترام الأمر بالشراء للتعهد أحادي الطرف.
- يترتب على التعهد أحادي الطرف ثلاث عقود منفصلة.

[1] – **التعليمة 20–03**، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، 02 افريل 2020، المواد 04–13.

2- **المشاركة**: تضمنت التعليمة بخصوص المشاركة ما يلي[1]:

- يمكن أن تكون المساهمة في المشاركة نقدا أو عينا، ويجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها؛
- يتم تحديد صيغة توزيع الأرباح بين الأطراف، ويجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسبة مئوية منها، ويجب تحمل كل الخسائر بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال؛
- يمكن أن تكون المشاركة ثابتة، وذلك عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد، ويمكن أن تكون المشاركة متناقصة وذلك عندما يلتزم البنك بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها؛
- لتسيير الشركة يمكن أن يتفق الأطراف على تكليف واحد منهم لتولي هذه المهمة، كما يمكن تعيين مسير من غير الشركاء للقيام بتسيير هذه الشركة مقابل راتب ثابت أو له نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما، وهذا ينطبق أيضا على الشريك المسؤول عن التسيير بموجب عقد منفصل.

3- **المضاربة**: جاء بخصوصها كالآتي[2]:

- يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية أو كلاهما معا وبقيمة محددة؛
- يتولى إدارة الأموال المقاول بصفة كلية، ولا يحق للبنك أو المؤسسة المالية المشاركة في ذلك، ولكن يمكن لهذا الأخير الرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب؛
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على المقاول ضمانا إن رآه ضروريا، مع تحديد قيمة وطبيعة تلك الضمانات في عقد المضاربة؛
- تحدد صيغة توزيع الأرباح مسبقا بين الأطراف وعند توقيع العقد، ويكون التوزيع على أساس حصة من الربح المحقق؛
- يجب أن يتضمن عقد المضاربة على البنود التالية: مدة المضاربة، كيفية توزيع صافي الربح، كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها وتمديدها وتصفيتها؛
- البنك أو المؤسسة المالية سيكون مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر المترتب، ويتحمل كل الخسائر المحتملة؛

[1] – التعليمة 20-03، مرجع سبق ذكره، المواد 13-18.

[2] – المرجع السابق، المواد 19-23.

- يمكن للمضاربة أن تكون على نوعين؛ إما مضاربة مطلقة وفي هذه الحالة يفوض البنك للمقاول إدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، ولهذا الأخير الحق في اختيار الاستثمارات التي يريدها، أو تكون مضاربة مقيدة وهنا يفرض البنك قيودا تتعلق بنشاط المقاول فيما يخص قطاع النشاط أو أي جانب آخر يراه البنك مناسبا.

4- **الإجارة:** تمثلت فيما يلي[1]:

- يشترط في الإجارة أن تخص السلع التي تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها.
- يجب أن ينص عقد الإجارة على مبلغ الإجارة صراحة، وقد يكون ثابتا أو متغيرا حسب الاتفاق بين الطرفين؛
- يجب تحديد مدة الإجارة والتي تبدأ عند وضع السلعة تحت تصرف المستأجر؛
- تقع مسؤولية السلعة محل العقد على البنك أو المؤسسة المالية، فمسؤولية الصيانة التشغيلية تقع على عاتق البنك، أما الصيانة الدورية فتقع على عاتق الزبون؛
- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين ويمكن حسابها في مبلغ الإجارة.
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يأخذ جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الايجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر؛
- في حالة تأخر الزبون عن السداد بدون عذر يمكن أن ينص العقد على التزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإجارة تصرف في الأعمال الخيرية؛
- يمكن للإجارة أن تكون تشغيلية أي إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلعة في نهاية العقد، أو إجارة منتهية بالتمليك، وفي هذه الحالة يمنح البنك أو المؤسسة المالية الإمكانية للمستأجر في امتلاك السلعة عند انتهاء فترة الإجارة؛
- في حالة طلب الزبون من البنك شراء سلعة معينة بهدف تأجيرها له في إطار عقد إجارة، يحق للبنك إن يشترط عليه إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف، مع تحديد كل خصائص السلعة وشروطها؛
- يمكن للبنك أن يطلب وديعة ضمان تسمى هامش الجدية لضمان احترام الزبون للتعهد أحادي الطرف، في حالة تنازل الزبون يمكن للبنك أن يقتطع من هذه الوديعة مبلغ الضرر، ولا يمكنه المطالبة بدفع مبالغ إضافية، كما أن للزبون الحق في استرجاع الوديعة والمطالبة بتعويض في حالة عدم التزام البنك؛

[1] – التعليمة 20-03، مرجع سبق ذكره، المواد 25-35.

- يترتب على عقد الإجارة وتعهد الإيجار أحادي الطرف، وكذا عقد اقتناء السلعة من طرف البنك عقود منفصلة ومستقلة.

5- **السلم**: جاء فيه ما يلي[1]:

- يمكن للبنك أن يبرم عقد سلم موازي، أي يعقد عقدا آخرا مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول؛
- يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح ويجب أن يتضمن خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.
  - عند ابرام العقد لا يشترط أن تكون السلعة محل العقد يمتلكها البائع؛
  - يجب أن تكون السلعة محل العقد متوفرة وقابلة للتداول تجاريا عند تاريخ التسليم؛
  - في حالة كان المنتج زراعيا يمكن للزبون اشتراط أن يكون من منطقة معينة ولا يمكنه اشتراط أن تكون من مستثمرة فلاحية معينة؛
  - وعندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة يمكن للمشتري اشتراط أن تكون من علامة تجارية محددة بوضوح.
- يجب تسديد الثمن مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع، ويتم عموما دفعه نقداً، في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين؛
- يجب أن يكون محددا في العقد كل من تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السلم إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم، يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد، "يُمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السلم"؛
- يمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السلم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به؛
- يُمكن فسخ عقد السلم باتفاق مشترك بين الأطراف، بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر؛
- يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكّل البائع، بمقابل أو بالمجان، من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السلم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يُحدده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم.

[1] – التعليمة 20-03، مرجع سبق ذكره، المواد 37-43.

6- **الاستصناع**: تضمنت التعليمة بخصوص الاستصناع ما يلي[1]:

- يمكن للبنك إبرام عقد ثاني يسمى بالاستصناع الموازي مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع الاستصناع؛
- لا يمكن للبنك إبرام عقد مع الشخص المعنوي للمصنع الذي يمتلك صاحب الأمر 33% فأكثر من رأس ماله؛
- يمكن دفع سعر الاستصناع نقدا أو عينا، أو كحق انتفاع لفترة محددة ويجب أن يكون هذا السعر معروفا عند إبرام العقد ويتم الدفع بالكيفيات المتفق عليها؛
- يمكن أن ينص عقد الاستصناع على دفع تسبيق والذي يعتبر جزء من السعر المتفق عليه على سبيل الضمان، ويحق للبنك الاحتفاظ به في حالة فسخ العقد كتعويض؛
- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط على زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به؛
- يكون عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي مستقلين ويمكن للبنك إدراج بنود في عقد الاستصناع الموازي للحصول على تعويض في حالة عدم احترام آجال التسليم؛
- مسؤولية تسليم السلعة محل العقد بالخصائص التي اشترطها الزبون على عاتق المصنّع.

7- **حسابات الودائع**: تضمن ما يلي[2]:

- يمكن لحسابات الودائع أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار؛
- تحتوي الحسابات الجارية على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها للزبون بمجرد طلب بسيط وبدون اشعار مسبق؛
- تحتوي حسابات الادخار على الأموال المودعة من طرف الزبائن والأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت من خلال حساب جزئي أو كلي؛
- يمكن للبنك استثمار الموارد الموكلة له في شكل ودائع تحت الطلب، وودائع ادخار في عمليات الصيرفة الإسلامية، ويبقى شباك الصيرفة الإسلامية خاضعا للالتزام بإعادة الأموال للزبون بناءا على طلبه وبدون أي زيادة؛

[1] – التعليمة 20-03، مرجع سبق ذكره، المواد 45-46.

[2]– المرجع السابق، المواد 47-49.

- يتم التعامل مع ودائع الادخار المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من اجل تحقيق ربح، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار.

8- **الودائع في حسابات الاستثمار**: جاء فيها ما يلي[1]:

- الودائع في حسابات الاستثمار تكون على نوعين؛ المطلقة وهي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة دون أي قيود خاصة بالبنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع، والمقيدة وهي الودائع التي يجب، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع؛
- يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار على شكلين في إطار عقد مضاربة أو وكالة:
  - الودائع في حسابات استثمار المضاربة: عقد يقوم بموجبه رب المال بوضع الأموال لدى البنك الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من اجل تحقيق أرباح؛
  - الودائع في حسابات استثمار الوكالة: عقد يقوم البنك بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار باسمه ولحسابه أمواله لفترة متفق عليها مقابل عمولة يتم تحديدها مسبقا، أو نسبة من الأرباح، أو كليهما، أما الباقي فيعود للمودع.
- لا يضمن البنك لأصحاب حسابات الاستثمار استرجاع الأموال المودعة وعوائدها إلا في حالة تعسف أو إهمال؛
- يتم تحديد عوائد هذه الحسابات وفق لمبلغ الإيداع والفترة وصيغة توزيع الأرباح المتفق عليها؛
- تعرف النتائج الناجمة عن الاستثمار على أنها الأرباح المحققة، صافية من التكاليف المباشرة ذات الصلة بهذه الاستثمارات؛
- لا يتحمل المودعين النفقات المتعلقة بتسيير البنك؛
- يتحمل المودعون الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في محفظات الاستثمار، ويتحمل البنك الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للإحكام القانونية أو التعاقدية أو نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال؛
- يُلزم البنك بإعلام المودعين بطبيعة ونمط السير الخاصين لحسابات الاستثمار.

[1]- التعليمة 20-03، مرجع سبق ذكره، المواد 50-53.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تناولنا الإطار النظري للنوافذ الإسلامية، والتي تعتبر خطوة تمهيدية لممارسة البنوك العمومية للعمل المصرفي الإسلامي، ومما ساعد على إحياء الصيرفة الإسلامية المعاصرة هو توفر الظروف الاقتصادية، حيث أن المصارف الإسلامية أكدت قدرتها على استيعاب الصدمات، وأظهرت بأنها أقل المتضررين بانعكاسات الأزمات بفضل انضباطها في إدارة أصولها المالية.

وتعتبر النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك العمومية في الجزائر مشروع طموح ومكسب جدير بالتقدير، واستجابة جزئية لتشجيع العمل المصرفي الإسلامي خاصة بعد صدور النظام 18 - 02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، والذي تم الغاءه بموجب صدور النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم توضيحه بالتعليمة 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، من أجل تمويل التنمية واستقطاب أموال السوق الموازي للمساهمة في ضخ اموال اضافية للاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني

دراسة حالة النوافذ الاسلامية في القرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة الوادي (322)

تمهيد

عمدت السلطة النقدية في الجزائر إلى توسيع المجال للصيرفة الإسلامية من خلال استغلال شبكة فروع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية من خلال إصدار النظام رقم 20-02 الموافق لـ 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بالموازاة مع مواصلة التعامل بالطريقة الكلاسيكية.

ويعتبر القرض الشعبي الجزائري (CPA) أحد البنوك العمومية التي اعتمدت الصيرفة الإسلامية كآلية لامتصاص الكتلة النقدية خارج التداول البنكي، وكذا المحافظة على حصتها السوقية بتنويع مصادر التمويل، وارضاء شريحة واسعة من المجتمع التي تفضل المعاملات البنكية وفق الشريعة الإسلامية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية حول واقع النوافذ الاسلامية على مستوى القرض الشعبي الجزائري (CPA)كبنك عمومي وكالة الوادي (322)، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري (CPA)، وأهم تحديات نشاط النوافذ الاسلامية؛

المبحث الثاني: التتبع الاجرائي ومنتجات النافذة الاسلامية في القرض الشعبي الجزائري (CPA)؛

المبحث الثالث: تقييم تجربة النوافذ الاسلامية في القرض الشعبي الجزائري(CPA) وكالة الوادي (322).

المبحث الأول: التعريف ببنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) وأهم تحديات نشاط النوافذ الاسلامية

يعتبر القرض الشعبي الجزائري أحد البنوك العمومية، الذي يحتل مكانة هامة ضمن الجهاز المصرفي بالجزائر، ويعتبر ثاني البنوك العمومية، بعد البنك الوطني الجزائري (BNA) الذي قام بفتح نوافذ إسلامية على مستوى وكالاته الموزعة على التراب الوطني؛ وقد تم اختيار وكالة الوادي (322) خلال التعريف بالقرض الشعبي الجزائري، وتحليل هياكله، وتحديات التي تعيق عمل نشاط النوافذ الاسلامية.

المطلب الأول: التعريف بالقرض الشعبي الجزائري (CPA)

أولا: النشأة

إن القرض الشعبي الجزائري (CPA) هو ثاني بنك جزائري ظهر بعد الاستقلال أنشئ بموجب المرسوم رقم 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ، وهذه البنوك هي:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي بالجزائر العاصمة BPCIA؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بعنابة BPCIAN؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بوهران BPCIO؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بقسنطينة BPCIC؛
- والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وقد تم دمج جميع هذه البنوك وأنشئ على إثرها القرض الشعبي الجزائري الذي تم تدعيمه بعد ذلك بضم ثلاث بنوك أجنبية وهم:

- البنك المختلط الجزائري المصري BMAM في أول جانفي 1968؛
- الشركة المارسيلية للبنوك SMC في 30 جوان 1968؛
- والشركة الفرنسية للتسليف والبنك CFCB في سنة 1971.

ويمارس هذا البنك جميع العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى تمويل القطاع العمومي وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعة المحلية والتقليدية والمهن الحرة[1].

[1] – عادل زقرير، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، **مقياس: النظام المصرفي الجزائري**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2013، ص 08.

وفي سنة 1985 ساهم في انشاء بنك التنمية المحلية (BDL)، من خلال التنازل عن 40 وكالة وتحويل 550 موظف وإطار، و8900 حساب بنكي للزبائن لفائدة هذا البنك؛ وبعدما استوفى البنك كل الشروط المنصوص عليها في احكام قانون النقد والقرض "قانون رقم: 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 ،" تحصل بنك القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض، وبذلك يعتبر ثاني بنك معتمد في الجزائر، وتتألف شبكة الاستغلال من 120 وكالة و17 وكالة جهوية[1] .

ولقد تطور رأس ماله من 1966 إلى 2022.

الجدول رقم (1–2): التغير في رأس مال بنك القرض الشعبي(CPA) الجزائري عبر السنين.

السنة	1966	1983	1991	1996	2001	2003	2005	2006	2008	2010 2022
رأس المال مليار دج	0.015	0.8	5.6	13.6	21.6	23	25.3	29.3	39.2	48

المصدر: من اعداد الطلبة اعتمادا على احصائيات وبيانات من القرض الشعبي الجزائري: www.cpa-bank.dz

ثانيا: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)

يعتبر القرض الشعبي الجزائري CPA مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تمتلكها الدولة، يحكمها القانون التجاري تمارس نشاط بنكي برأسمال اجتماعي حدد عند تأسيسه بـ 15 مليون دج، وتطور ليصل إلى 48000 مليون دج في يومنا هذا، يتخذ مقره الاجتماعي بـ 02 شارع العقيد عميروش –الجزائر، له وكالات موزعة عبر التراب الوطني تحقق أهدافه وبلغت في : 2022/12/31 إلى 159 وكالة تجارية و93 شباك للصيرفة الاسلامية، ويؤطرها اكثر من 4520 موظف، تشرف عليها 15 مجموعة استغلال منتشرة عبر التراب الوطني في 03 مجموعات استغلال (شرق، غرب، وسط) [2].

ثالثا: مهام القرض الشعبي الجزائري (CPA)

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها:

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية؛
- إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد والتعاونيات غير (الزراعية) في ميدان الإنتاج والتوزيع والمتاجرة، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري[3]؛

[1] – احصائيات وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري.

[2] – المرجع السابق نفسه.

[3] – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص68.

- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن والبناء والتشييد[1]؛
- تمويل القطاع السياحي والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري.

وبالإضافة إلى الوظائف التي سبق ذكرها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن؛
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة؛
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن؛
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة؛
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك؛
- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

ثانيا: تحليل هيكل القرض الشعبي الجزائري (CPA)

1- التنظيم الإداري للقرض الشعبي الجزائري (CPA)

1.1- الهيكل التنظيمي للبنك:

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، والذي بدأ العمل به خلال الثلاثي الثاني من سنة 2017 [2]، وفي 2021/03/17 تم تعديله مع دخول الصيرفة الإسلامية حيز التنفيذ لدى البنك، لينشئ مديرية النشاطات المالية الإسلامية تابع لقسم الاستغلال[3] ، والشكل التالي يوضح هيكل البنك بعد تعديله سنة 2017:

[1] – سعود عبد المجيد، **البنوك الاسلامية واوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، رسالة ماجيستر، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1992، ص 213.

[2] – نص تنظيمي صادر من المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ: 2017/03/17.

[3] – نص تنظيمي صادر من المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ: 2021/03/17.

الشكل (1–2): الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)

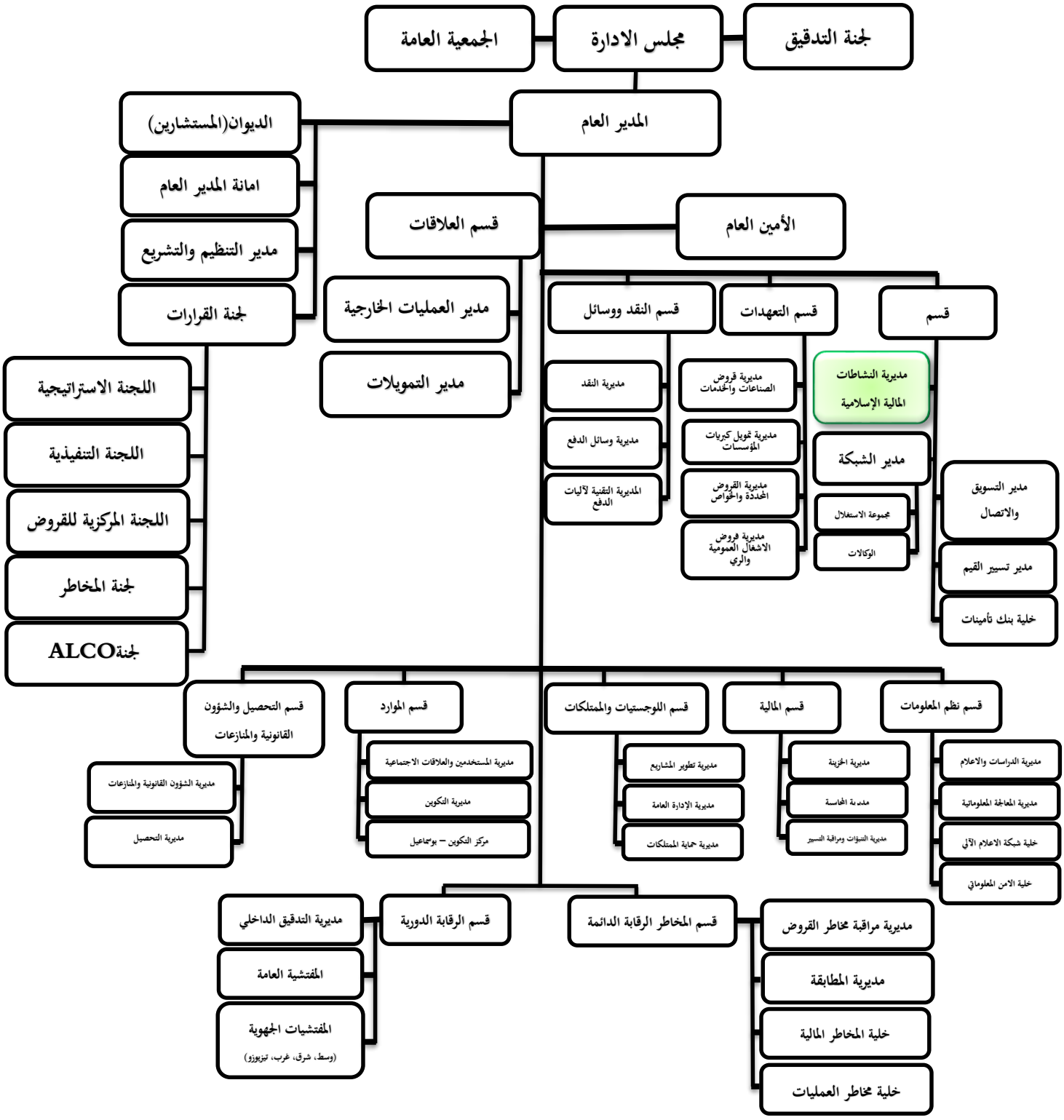

المصدر: نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ: 2021/03/17.

2.1- مديرية النشاطات المالية الإسلامية

كون موضوع الدراسة ينحصر في النافذة الإسلامية، سنتطرق بالتفصيل لمديرية نشاط الصيرفة الإسلامية، هذه المديرية تابعة لقسم الاستغلال.

1.2.1- مهام مديرية النشاطات المالية الإسلامية: المديرية مكلفة أساسا ب[1]:

- تساهم في إعطاء مفهوم ووضع سياسة لتنمية نشاط الصيرفة الإسلامية داخل البنك؛
- اقتراح خطة عمل لتسويق منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية؛
- المساهمة في وضع سياسة للإعلام والتسويق لمنتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية الموضوعة من طرف البنك؛
- متابعة وتقييم النتائج المحققة من طرف البنك؛
- وضع النصوص التنظيمية بالتنسيق مع الهيئات المعنية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ومتابعة تطبيقها من طرف الوكالات وتحيينها؛
- تعمل على تأطير ومتابعة شبكة الاستغلال في ميدان الصيرفة الإسلامية؛
- العمل بالتنسيق مع مسؤولي الوكالات بتوفير كل متطلباتهم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لهم؛
- المساهمة في تكوين الفرق التجارية للوكالات بالتنسيق مع مديرية التكوين لوضع برامج خاصة؛
- التأكد من التطبيق لفتاوى اراء وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية للبنك؛
- استغلال تقارير مديرية التدقيق الداخلي ومحافظ الحسابات والاخذ بالملاحظات والآراء؛
- اعداد تقارير دورية متعلقة بنشاط الصيرفة الإسلامية توجه للمديرية العامة؛
- وينحصر نشاط هذه المديرية في جانبين هما التجاري ودراسة ومتابعة التمويلات بالإضافة إلى المدقق الشرعي الداخلي والذي تربطه علاقة وظيفية بالمديرية وعلاقة سلمية بهيئة الرقابة الشرعية.

2.2.1- الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي:

لتوضيح مهام ومكونات العنصر البشري لهذه المديرية سنعرض الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الإسلامي وفق المخطط الآتي:

[1] – نص تنظيمي صادر من مديرية النشاط الإسلامية في سنة 2021.

الشكل رقم (2-2): الهيكل التنظيمي لمديرية النشاط الاسلامي

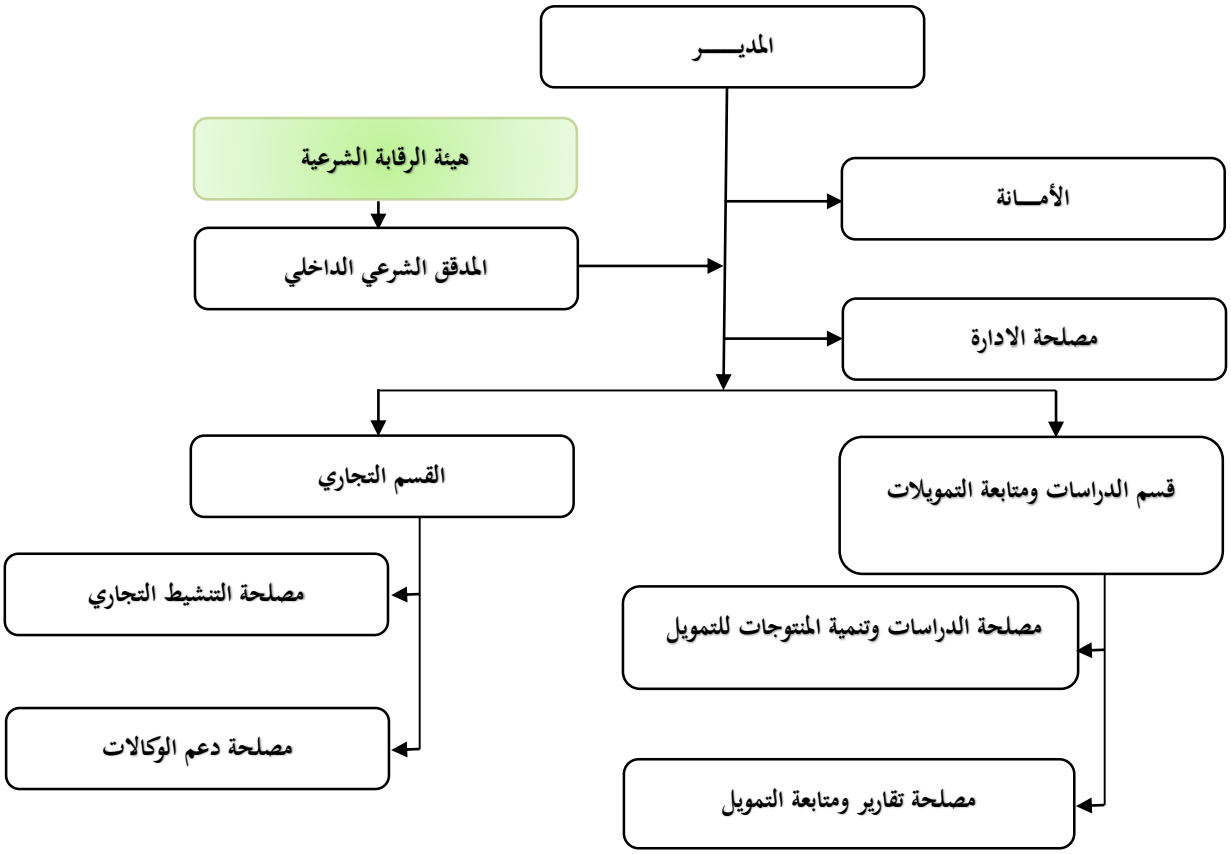

المصدر: نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ: 2017/03/17

ثالثا: تقديم القرض الشعبي الوطني لوكالة الوادي (322).

1- تعريف القرض الشعبي الجزائري لوكالة الوادي (322):

انشأت وكالة القرض الشعبي الجزائري بالوادي في سنة 1988 تحت الرقم الاستدلالي 322 ومقرها الأول كان في ساحة الشباب وحاليا تم نقلها إلى شارع لعمامرة بشير بوسط المدينة، وتضم الوكالة 17 موظفا موزعين على مختلف مصالح الوكالة.

2- مهام وكالة الوادي (322):

تعد الوكالة من أهم مراكز الإنتاج لهذا البنك ولقد وجهت للقيام بمهام أساسية جاءت بالتوازي مع القوانين التي تسير العمل البنكي وذلك من أجل:

- تطوير رأس ماله الاقتصادي بتحسين حصة البنك من العمليات المقامة في مكان ومحيط الوكالة؛
- المساهمة في تحسين المردود الاقتصادي للبنك بتحسين نتائج ونوعية التسيير؛ وتتمثل هذه المهام الأساسية في النقاط التالية:
  - دراسة العمليات البنكية المقدمة من طرف الزبون بدراسة العلاقات الاقتصادية المتبعة مع هذا الأخير؛
  - تحقيق مخطط للإسهام الاقتصادي؛

- دراسة وتقرير ووضع الديون في مكانها في حدود المسؤولية المعطاة له بطريقة قانونية مطابقة للقانون والإجراءات الداخلية ملائمة الشروط وتأمين الضمانات؛
- تأمين التسيير والمتابعة للديون المقررة والضمانات المشروطة؛
- دراسة عمليات الاقتصاد الخارجي في جدول المسؤوليات المقدمة؛
- السهر على التطبيق الصارم لتنظيم التحويلات والإجراءات السارية المفعول المنظمة لعمليات الاقتصاد في الخارج؛
- السهر على التسيير العقلاني والرشيد للسيولة؛
- ضمان تسيير الحقوق غير المدفوعة ومتابعة تغطيتها؛
- يجب التسيير العقلاني للميزانية المبلغة، وللإمكانيات البشرية والأجهزة الموضوعة تحت تصرفهم؛

كل هذه المهام تدور حول الآليات المعروفة التي يجب على الوكالة تأديتها في إطار عملها.

3- الهيكل التنظيمي لوكالة الوادي (322):

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري لوكالة الوادي مع مختلف المصالح والعمول به خلال النص التنظيمي الصادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري في سنة 2017، مع اجراء تعديل باعتماد النافذة الإسلامية في سنة 2021، حسب الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري (CPA) لوكالة الوادي(322)

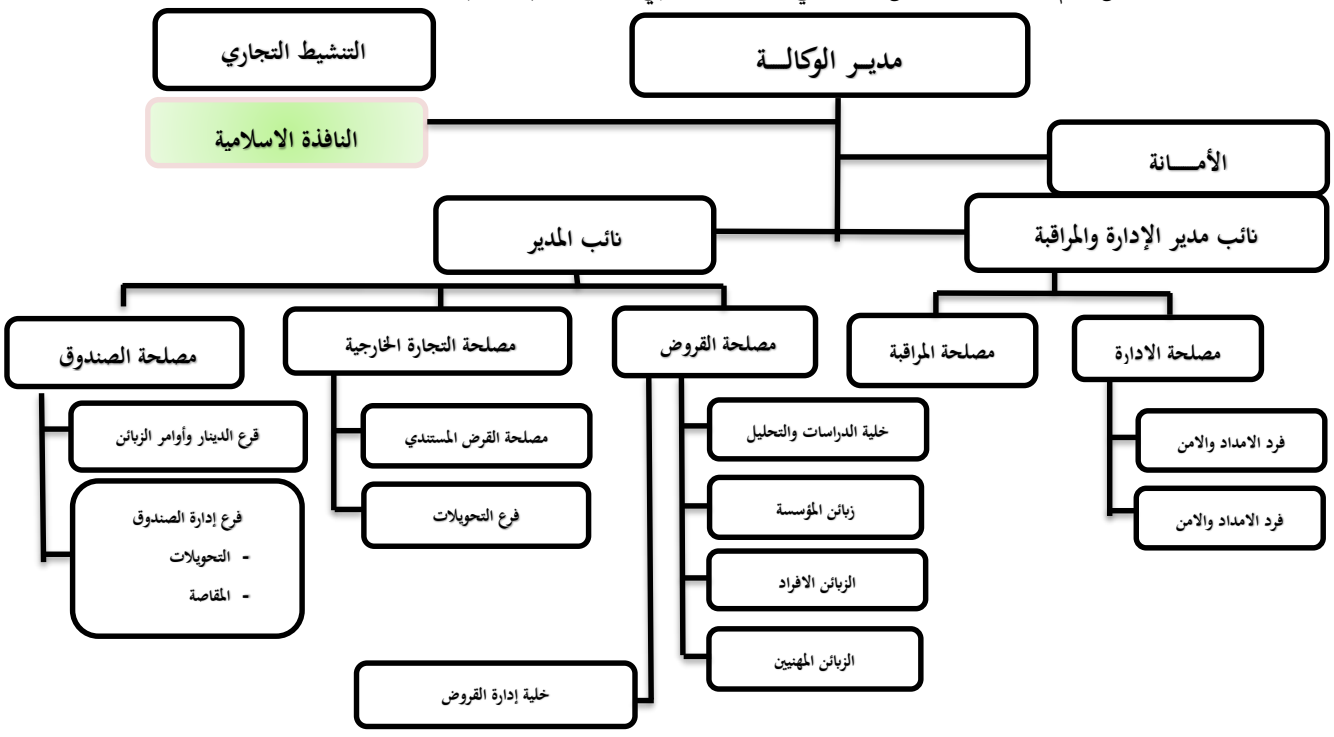

المصدر: نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري سنة 2017.

المطلب الثاني: تحديات ومعوقات عمل النوافذ الاسلامية

تواجه النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية جملة من التحديات والمعوقات تؤثر على تبنيها من طرف باقي البنوك الربوية، تتمثل فيما يلي:

أولا: المعوقات القانونية لعمل النوافذ الاسلامية

يمكن حصر العقبات القانونية التي تقف أمام عمل النوافذ الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في الآتي:

1- غياب الإطار القانوني:

إن أهم تحدي قانوني هو وجوب الالتزام بقانون النقد والقرض الجزائري والمبني على أسس تقليدية ربوية، وفي هذا الإطار فقد ذكر النظام 20-02 ضرورة التزام البنوك بقانون النقد والقرض، والذي لا يُراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

2- تحدي القانون الجبائي الجزائري:

من أهم ما يُعرقل التمويل ببعض الصيغ المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتعامل بها في النوافذ الإسلامية هو القانون الضريبي الذي لا يُراعي خصوصية هذه الصيغ، مثلا في حالة التمويل بصيغة المضاربة يجد البنك نفسه يدفع ضريبتين على الأرباح، ضريبة على أرباح شركة المضاربة، وضريبة على أرباح البنك التي تحتسب فيها أرباح شركة المضاربة، مما يرفع من الأعباء الضريبية للبنك بفعل مشكل الازدواج الضريبي، بالإضافة إلى أن البنك يتعرض للازدواج الضريبي بسبب الرسم على النشاط المهني (TAP)[1].

3- تحدي القانون التجاري الجزائري:

يتمثل في عدم تناول القانون التجاري الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية، من حيث شروطها، حقوق وواجبات أطراف العقود، والعقوبات في حالة التعدي والتقصير.

ثانيا: معوقات النظم الادارية والمالية والمحاسبية:

يُشرف على عمل البنوك التقليدية الجزائرية المعتدة للنوافذ إسلامية أجهزة رقابية وتنظيمية تسيرها القوانين التي يُشرف عليها بنك الجزائر، ومن بين التحديات التي تؤثر على عمل النوافذ الإسلامية، نذكر ما يلي:

1- **تحديات السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي:**

وهنا تبرز الإشكالات التالية:

1.1- **استعمال نسبة الاحتياطي القانوني:** تعمل نسبة الاحتياطي القانوني على تقليص قدرات النوافذ الإسلامية على الاستثمار، وبالتالي التأثير على مداخلها وأرباحها.

[1] – مصطفى العرابي ونذير طروبيا، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية – تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، ، 2020، ص ص 259-260.

2.1- **استعمال سعر إعادة الخصم:** تسمح سياسة سعر إعادة الخصم للبنوك التقليدية الربوية بالحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تعاني من نقص السيولة، أما بالنسبة للنوافذ الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من ذلك لتعارض هذه السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- **تحدي قلة المورد البشري المؤهل للعمل المصرفي الإسلامي:**

تعاني النوافذ الإسلامية من نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، إذ يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهل للعمل المصرفي الإسلامي، على اعتبار أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية"[1].

3- **تحدي عدم وجود سوق مالي إسلامي وسوق تأمين تكافلي:**

لأن وجود سوق مالي إسلامي يوفر الصكوك المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ووجود مؤسسات التأمين التكافلي يشكل عنصرا محوريا في بنية النظام المالي القائم على أسس الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى كل المعوقات التي تم ذكرها، فالنوافذ الإسلامية أيضا يواجهها تحدي عدم وجود نظام محاسبي يُراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية، وتحدي الأنظمة المتعلقة بالقواعد الاحترازية[2].

ثالثا: محدودية المنتجات الإسلامية:

حصر النظام رقم 20-02 الذي يحدد عمليات الصيرفة الإسلامية في ثمان (8) صيغ وذكرها بالتفصيل وهي (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار)، والتي تمثل أمهات الصيغ الشرعية، في حين تم استثناء الصيغ الإسلامية الأخرى والخاصة بتمويل قطاع الزراعة، المساقاة والمغارسة، والملاحظ أن هذا النظام حدد ما لا يمكن تحديده ما دام الأمر متعلق بالحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حيث يشكل هذا التحديد قيدا من الناحية العملية للابتكار[3].

[1] – خطوي منير ومبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص ص 931-932.

[2] – يمينة ختروسي، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

[3] – خطوي منير وبن موسى اعمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، **مجلة إضافات اقتصادية**، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص100.

رابعا: التحديات الشرعية:

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية العاملة في الجزائر العديد من التحديات في الجوانب الشرعية، والتي نوجزها في الآتي:

1- التبعية وعدم الاستقلال التام:

يوجد العديد من التحديات التي تعيق عمل النوافذ الإسلامية كونها تابعة لبنك تقليدي، فهناك من العملاء من يتحفظ عن التعامل مع بنك يقدم نشاطات مصرفية مزدوجة، مما يؤثر على مصداقية النشاطات الإسلامية التي تعمل بها النوافذ الإسلامية التابعة للبنك التقليدي، ومن الأمور التي تشوب عمل هذه النوافذ أيضا والتي تقلق كثيرا الهيئات الشرعية ما قد يحدث من اختلاط أموال النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الاخرى التقليدية، إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدامها في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه على الرغم من تأكيد النظام رقم 20-02 الخاص بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حول ضرورة استقلالية النوافذ الإسلامية عن البنك التقليدي من عدة جوانب (إدارية مالية، ومحاسبية، وتنفيذية).

2- الاختلاف الشرعي حول المنتجات:

تواجه البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية عدة مخاطر تشغيلية في حال الخطأ باستخدام بعض الصيغ التمويلية، وتزداد هذه المخاطر عند اختلاف آراء الفقهاء وتضاربها حول الحكم الشرعي لهذا المنتج، ويؤدي ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية إلى تضارب كبير في الفتاوى الشرعية المتعلقة بصيغ تمويلية معينة، وفقدان الثقة بالمرجعية الفقهية، حيث نجد هذه الخلاف حتى بين المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي حول إنشاء منتوج معين كفتوى أو كمعيار، وكمثال ذلك عملية التورق دائما ففي الوقت الذي نجد فيه معيار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI بالبحرين ينظم عملية التورق وهو المعيار رقم 30، نجد بالمقابل فتوى تحرم التورق صادرة من مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي فكيف نلزم البنوك الإسلامية بالمعيار والفتوى في نفس الوقت؟![1].

[1] - خطوي منير وبن موسى اعمر، المرجع السابق نفسه، ص ص 99-100.

المبحث الثاني: التتبع الاجرائي لمنتجات النافذة الإسلامية في بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)

تعتمد الصيرفة الإسلامية المالية بالأساس على مطابقة معايير الشريعة الإسلامية إثر المعاملات البنكية، ويعد القرض الشعبي الجزائري أحد البنوك العمومية الذي قرر فتح فرع نشاطات متعلقة بالصيرفة الاسلامية، حيث يوفر لعملائه خدمات مالية إسلامية ذات جودة، وقد حصل على اعتماد بنك الجزائر بتاريخ: 2020/10/18 تحت رقم: 2020/638 لفتح شباك وتسويق المنتجات الاسلامية.

المطلب الأول: الإجراءات العملية المتبعة في القرض الشعبي الجزائري(CPA)

أن التوجه الجديد للبنك العمومي يكمن في مرافقة المؤسسات الراغبة في تجسيد مشاريع استثمارية، خلال دورة الاستغلال لا سيما من خلال تمويل المؤسسات والمهنيين والافراد، مما يسهم في تحقيق الإنعاش الاقتصادي؛ وفضلا عن المنتجات المذكورة في النظام 20-02 هناك منتجات أخرى يعرضها، وسنتطرق في هذا المطلب عن أهم هذه المنتجات، والاجراءات المتخذة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA).

أولا: الخدمات الإسلامية المتاحة من طرف القرض الشعبي الجزائري (CPA)

هناك منتجات التي تم الحصول على التراخيص من شأنها وبدأ التسويق الفعلي لها على مستوى القرض الشعبي الجزائري وهي مبينة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (2-2): عمليات الايداع وعمليات التمويل والتجهيز في النافذة الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)

الرقم	العميل المستهدف	عمليات الايداع	عمليات التمويل – التجهيز
01	الشركات	حساب الاستثمار الإسلامي	الإجارة
		الحساب الجاري الإسلامي	مرابحة التجهيزات
02	المهنيون	حساب الاستثمار الإسلامي	الإجارة
		الحساب الجاري الإسلامي	مرابحة التجهيزات
03	الخواص	حساب الاستثمار الإسلامي	مرابحة عقار
		الحساب الصك الإسلامي	مرابحة سيارة
		حساب التوفير الاسلامي	مرابحة تجهيز
04	الحجاج	/	القرض الحسن "حاجي"

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك: www.cpa-bank.dz

وهناك منتجات بالرغم من تحصل بنك القرض الشعبي الجزائري على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إلا أنه سيتم تسويقها لاحقا في اطار تنمية نشاطات الصيرفة الاسلامية وهي مخصصة للأفراد[1]، والمتعلقة بـ:

- الاجارة المنهية بالتمليك للتجهيزات؛

[1] – مقابلة مع: **يحي حميداتو**، المكلف بإدارة معاملات النافذة الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري – وكالة الوادي (322).

- الاجارة المنهية بالتمليك للعقار؛

ثانيا: الإطار الإداري والتنظيمي

النظام المتبع من طرف البنك في هذا الإطار يعتمد على ثلاث عناصر أساسية:

1- التكفل بالعملاء:

حسب التوصيات تم اختيار تنظيم تجاري يرتكز على نوافذ للصيرفة الإسلامية مدمجة في شبكة الاستغلال للقرض الشعبي الجزائري أين يكون التكفل بالعملاء مضمون على مستوى هذه الشبابيك من قبل إطارات البنك.

2- مرحلة التغطية:

للتحكم الأفضل والناجع لهذا النشاط الجديد أعتمد على التغطية أو الانتشار التدريجي كنقطة انطلاق على وكالة رائدة للتعريف بالمنتجات الإسلامية من جهة ورفع أي لبس أو نقص للجهة العليا ان وجد وهذا من أجل الوصول إلى تغطية وانتشار متحكم فيه.

3- إدارة النشاط:

من أجل إدارة ومتابعة السلطة العليا في البنك لنشاط الصيرفة الإسلامية تم انشاء خلية نشاط الصيرفة الإسلامية تابعة لقسم الاستغلال حسب قرار الرئيس المدير العام رقم 2020/88 المؤرخ 2020/08/27 والتي تعمل على المتابعة والتي سترقي شيئا فشيئا إلى مديرية مركزية حسب التوسع في الانتشار لنشاطها وفتح للشبابيك على مستوى شبكة الاستغلال المتواجدة والذي تم بتاريخ 2021/03/17 بقرار إنشاء وتنظيم مديرية نشاط الصيرفة الإسلامية التي ينحصر نشاطها في جانبين هما التجاري ودراسة ومتابعة التمويلات بالإضافة إلى المدقق الشرعي الداخلي والذي تربطه علاقة وظيفية بالمديرية وعلاقة سلمية بهيئة الرقابة الشرعية[1].

ثالثا: الالتزام الشرعي

لعل الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية يعتبر أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضمانا لاستمراريته؛ وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد معظم البنوك التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح النوافذ إسلامية بالالتزام الشرعي في تقديمها صيغ تمويلية إسلامية، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسندت إليها مسؤولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها.

1- هيئة الرقابة الشرعية:

إن الهيئة الشرعية للقرض الشعبي الجزائري مستقلة وذات سيادة في أراءها وتوصياتها تتكون من مستشارين خارجيين لهم شهرة أو كفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية، مرتبطين بالبنك بعقد خدمات تركيبتها اقترحت من

[1] – نص تنظيمي صادر عن المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ: 2021/03/17.

طرف البنك عن طريق مجلس الادارة، وصودق عليها من طرف الجمعية العامة مهامها وعملها وضحت في قرار الرئيس المدير العام رقم: 2020/81[1].

2- المدقق الشرعي الداخلي:

هو إطار من البنك مرتبط مباشرة بمديرية النشاطات الإسلامية وهو معين للقيام بالمهام الآتية:

- عمليات الفحص والتدقيق على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والاتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة؛
- بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الأحكام والمبادئ الشرعية وإبلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي؛
- تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل؛
- تجميع المسائل التي تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعي والذي يرفعها بدوره إلى هيئة الرقابة الشرعية للحصول على إجابات عنها؛
- حضور بعض الاجتماعات التي لها علاقة بمسألة الفتوى والرقابة الشرعية مثل اجتماعات قسم الرقابة المالية الداخلية؛
- إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية التدقيق الشرعي، وتقييم الأداء بصفة عامة من المنظور الشرعي ليرفعها بدوره إلى مجلس الإدارة؛
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي؛ وأي أعمال أخرى توكل إليهم داخلة في نطاق الفتوى والرقابة الشرعية[2].

[1] – قرار رئيس المدير العام للبنك القرض الشعبي الجزائري، المؤرخ في: 2020/08/17.

[2] – معلومات مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري، وكالة الوادي (322).

المطلب الثاني: منتجات النافذة الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري (CPA) وتسييرها

سنعرض في هذا المطلب تفاصيل أكثر عن المنتجات المذكور سابقا وادارتها.

أولا: حساب الصك الاسلامي

1- التعريف بحساب الصك الاسلامي:

هو حساب بالدينار الجزائري يخضع لمبدأ "القرض الحسن"، يسمح حساب الصك الإسلامي بإجراء المعاملات اليومية واستلام الودائع وسداد التزاماته المختلفة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[1]؛ والجدول التالي يوضح كل ما يتعلق بهذا المنتوج.

الجدول رقم (3-2): تفاصيل حساب الصك الاسلامي.

العميل المستهدف	حساب الصك الإسلامي موجه للأفراد لاستخداماتهم الشخصية.
خصائص الحساب	يسمح حساب الصك الإسلامي لصاحبه بتوطين دخله (أجور وغيرها) والاستفادة من جميع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذا النوع من الحسابات، وهي: • الإيداع والسحب النقدي وتحصيل الشيكات؛ • التحويلات الصادرة والواردة؛ • الدفع بصك أو بالبطاقة البنكية؛ • السحب بصك أو بالبطاقة البنكية؛ • تسديد استحقاقات التمويلات؛ • تسليم الصكوك للصرف؛ • التحويلات المستلمة؛ • تنفيذ التحويلات المأمور بها؛ • تسوية العمولات المصرفية.
الوثائق المطلوبة	• بطاقة الهوية سارية المفعول؛ • بطاقة الإقامة؛ • طلب ممضي من طرف الزبون.
عمولات ومصاريف مسك الحساب	• حسابات الصك الإسلامي معفاة من مصاريف مسك الحساب؛ • يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالعمليات التي تقيد في حساب الصك الاسلامي وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك www.cpa-bank.dz

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: المصدر: www.cpa-bank.dz ، بتاريخ: 2023/05/09، على الساعة: 20:05.

2- الشروط والاجراءات المتعلقة بفتح حساب الصك الاسلامي: (الملحق رقم 01)

- يجب أن يكون رصيد حساب صك الإسلامي دائنا؛
- يستند حساب الصك الاسلامي على مبدأ "القرض الحسن"؛ يمثل توقيع هذا طلب فتح هذا الحساب توكيلا ضمنيا للقرض الشعبي الجزائري لاستثمار أموال الزبون في عمليات التمويل الإسلامي؛
- الودائع المودعة في حساب صك هي ودائع مستحقة الدفع تحت الطلب، وليس للزبون حق في حصة من الأرباح الناتجة عن عمليات التمويل الإسلامي؛
- تعتبر سجلات البنك الوثائق التبريرية الوحيدة لحركات ورصيد حساب صك، يمكن للزبون طلب كشف حساب من البنك؛
- سيعالج البنك المعلومات المتعلقة بالزبون بشكل سري؛
- تحكم الاتفاقية الحالية النصوص المعمول بها في الجزائر بحكم صلاحيتها؛
- كل النزاعات التي تنتج عن تنفيذ العقد الحالي أو تأويله ستتم تسويتها بالطرق الودية، وفي حالة تعذر التسوية الودية تحال إلى محكمة مختصة؛
- الدخول حيز التنفيذ تطبق الاتفاقية الحالية بفتح حساب صك اسلامي بين الزبون والبنك اعتبارا من تاريخ توقيعه.

ثانيا: الحساب الجاري الاسلامي

1- التعريف بالحساب الجاري الاسلامي:

الحساب الجاري الإسلامي للمهنيين والمؤسسات هو حساب ودائع تحت الطلب، يخضع لمبدأ "القرض الحسن" ويسمح بتنفيذ مختلف معاملات الزبون في إطار نشاطه المهني[1]، والجدول التالي يوضح كل ما يتعلق بهذا المنتوج.

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: www.cpa-bank.dz ، بتاريخ: 2023/05/09، على الساعة: 05:12.

الجدول رقم (4-2): تفاصيل الحساب الجاري الاسلامي.

العميل المستهدف	مخصص للمهنيين والمؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة.
خصائص الحساب	يسمح الحساب الجاري الإسلامي لصاحبه بتوطين رقم أعماله والاستفادة من جميع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذا النوع من الحسابات، وهي: • عمليات الإيداع والسحب النقدي بالدينار الجزائري؛ • تحصيل الشيكات؛ • عمليات تحويل الأموال الصادرة والواردة؛ • الدفع والسحب بصك؛ • تسديد الاقتطاعات؛ • تسليم الصكوك للمخالصة؛ • تسديد الأقساط ذات الصلة بالتمويل؛ • التحويلات المستلمة؛ • تنفيذ التحويلات المأمور بها؛ • المصاريف والعمولات البنكية.
الوثائق المطلوبة	• صورة طبق الأصل للسجل التجاري؛ • صورة طبق الأصل لبطاقة الهوية لمسير الحساب؛ • صورة طبق الأصل للقانون الأساسي للمؤسسة أو للاعتماد لممارسة النشاط؛ • صورة طبق الأصل لرقم التعريف الجبائي(NIF) ولرقم التعريف الإحصائي (NIS)؛ • قرار تعيين الأشخاص المخول لهم قانونيا تسيير الحساب، ممضي من طرف المسؤول الأول للمؤسسة؛ • وثيقة تثبت مكان إقامة مسير الحساب؛ • طلب فتح الحساب.
عمولات ومصاريف مسك الحساب	• الحسابات الجارية الإسلامية معفاة من مصاريف مسك الحساب؛ • يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالعمليات التي تقيد في الحساب الجاري الإسلامي وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك www.cpa-bank.dz .

2- الشروط والاجراءات المتعلقة بفتح حساب الجاري الاسلامي:

تخضع اجراءات وشروط فتح الحساب الجاري الاسلامي لنفس إجراءات فتح الصك الاسلامي[1].

[1] - معلومات مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري، وكالة الوادي (322).

ثالثا: حساب الاستثمار الاسلامي

1- التعريف بحساب الاستثمار الاسلامي:

وهو عقد بموجبه يودع الزبون (رب المال) رأس مال لدى البنك (المضارب)، الذي يستثمره في مشاريع مطابقة لأحكام الشريعة بحيث يكون الربح الناتج عن المضاربة مشتركا ومشاعا بين طرفيها وفق نسب توزيع متفق عليها[1]، والجدول التالي يوضح كل ما يتعلق بهذا المنتوج.

الجدول رقم (5-2): تفاصيل حساب الاستثمار الاسلامي.

العميل المستهدف	• الشركات؛ • المهنيين؛ • الافراد.	ذوي جنسية جزائرية وخاضعون للقانون الجزائري
شروط فتح الحساب	حيازة حساب صك إسلامي أو حساب جاري إسلامي لدى القرض الشعبي الجزائري.	
طريقة عمل الحساب	• حساب استثمار إسلامي غير مخصص "تنمية" هو حساب إيداع لأجل يسمح صاحبه للبنك باستثمار أمواله المودعة في مشاريع مطابقة لأحكام الشريعة؛ • تودع الأموال بالدينار الجزائري لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) وستين (60) شهرا.	

فترة الاستثمار	حصة البنك(%)	حصة الزبون(%)
من 03 أشهر إلى 06 أشهر	49	51
من 06 أشهر إلى 12 شهرا	45	55
من 12 شهرا إلى 18 شهرا	35	65
من 18 شهرا إلى 24 شهرا	30	70
من 24 شهرا إلى 36 شهرا	25	75
من 36 شهرا إلى 48 شهرا	20	80
من 48 شهرا إلى 60 شهرا	15	85

توزيع الارباح

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك www.cpa-bank.dz ،(أنظر الملحق رقم 02)

رابعا: حساب التوفير الاسلامي

1- التعريف بحساب التوفير الاسلامي:

هو حساب إيداع (بالدينار الجزائري)، مخصص للأفراد، يسمح لهم بالحصول على عائد ناتج عن استثمار الاموال المودعة فيه على أساس مبدأ المضاربة[2]، والجدول التالي يوضح كل ما يتعلق بهذا المنتوج.

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: www.cpa-bank.dz، بتاريخ: 2023/05/09، على الساعة: 20:15.

[2] – المرجع نفسه، بتاريخ: 2023/05/10، على الساعة: 11:15.

الجدول رقم (6-2): تفاصيل حساب التوفير الاسلامي.

العميل المستهدف	موجه للأفراد حاملي الجنسية الجزائرية والقصر الممثلين من طرف أوصيائهم، الذين يخول لهم القانون تسيير هذا الحساب الى حين بلوغ هؤلاء القصر سن الرشد.
خصائص الحساب	يسمح حساب التوفير الإسلامي بإجراء العمليات التالية: • عمليات الدفع والسحب نقداً بالدينار الجزائري؛ • التحويلات (الاستثنائية و/أو الدائمة) الواردة من الحساب بالدينار الجزائري؛ • التحويلات الصادرة لحساب بالدينار الجزائري؛ • تسليم الصكوك للمخالصة؛ • استلام العوائد الناتجة عن استثمار الأموال في التمويلات الإسلامية وفق مبدأ المضاربة؛
الوثائق المطلوبة	• وثيقة الهوية سارية المفعول؛ • القصر وثيقة الهوية للمثل الشرعي؛ • وثيقة رسمية تثبت الإقامة؛ • شهادة ميلاد؛ • شهادة عائلية بالنسبة للقصر؛ • طلب فتح حساب التوفير الاسلامي.
عمولات ومصاريف مسك الحساب	• يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالعمليات التي تقيد في حساب التوفير الاسلامي وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك؛ • حسابات التوفير الإسلامية معفاة من مصاريف مسك الحساب.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك www.cpa-bank.dz

2- شروط وإجراءات فتح حساب التوفير الاسلامي[1]:

- يجب أن يكون رصيد الحساب الجاري الإسلامي دائنا، والسحب يكون في حدود الرصيد؛
- تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط فتح وتسيير وغلق حساب التوفير الإسلامي، وكذا حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين؛
- يعتبر توقيع هذه الاتفاقية توكيلا ضمنيا للبنك لاستثمار الرصيد المتوفر في حساب التوفير للزبون في عمليات التمويل الإسلامي في إطار المضاربة؛
- يتمتع حساب التوفير الإسلامي بعائد سنوي يحتسب على أساس الأرباح المحصلة من عمليات التمويل الإسلامي اعتمادا على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر؛
- يتم احتساب العائد على حسابات التوفير بناء على مدة الادخار وعلى متوسط الرصيد خلال الفترة المعتمدة وفقا لحصص توزيع الأرباح بين البنك والزبون بالتساوي؛

[1] – معلومات مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري، وكالة الوادي (322).

- لا تتمتع حسابات التوفير الإسلامي التي لا يتجاوز رصيدها المتوسط خلال الفترة المعتمدة 10.000 دينار جزائري بعائد ناتج من الأرباح المحصلة من التمويل الإسلامي، وكذلك الشأن بالنسبة لحسابات التوفير التي لا تتجاوز مدة ادخارها (03) أشهر؛
- يقدم البنك للزبون إشعارات متعلقة بعمليات الإيداع والسحب، لكن سجلات البنك تعتبر الوثائق التبريرية الوحيدة لحركات ورصيد حسابات التوفير؛
- يقدم البنك بإشعارات متعلقة بتوزيع الأرباح بعد نهاية كل سنة، ويودع صافي الأرباح في حساب الزبون بعد خصم الضرائب والاقتطاعات الجبائية الجاري العمل بها، يمكن للزبون أن يتحصل على كشف حساب عند الطلب؛
- يتحمل الزبون الخسائر المحتملة تناسبا مع مشاركته في المحفظة الاستثمارية ويتحمل البنك الخسائر الناتجة عن عدم التزامه بالأحكام القانونية التعاقدية أو الإهمال أو سوء التسيير؛
- فيما يتعلق بحسابات التوفير الإسلامي للقصر، لا يمكن السحب منها إلا من قبل الوصي أو الممثل القانوني لصاحب الحساب؛
- يقوم البنك بمعالجة المعلومات المتعلقة بالزبون بشكل سري؛
- يتم غلق حساب التوفير الإسلامي إما بموجب طلب مكتوب من صاحب الحساب أو وكيله بالنسبة للقصر) أو وفاته أو بمبادرة من البنك في حالة عدم احترام شروط الاتفاقية من طرف الزبون، ولا يمنح البنك أي عائد للزبون إلا بعد إعداد الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية؛
- لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الطرفان موطنا لهما، ويبقى عنوان الزبون هو المعتبر ما لم يشعر البنك بتغييره بموجب كتاب رسمي بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول يبين فيه عنوانه الجديد؛
- يصرح الزبون أنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها وأنه فهمها واستوعبها استيعابا تاما، وأنه يوافق على كافة محتوياتها ويلتزم بما ورد فيها التزاما تاما؛
- حررت هذه الاتفاقية في (03) نسخ أصلية باللغة العربية وتم تسليم الزبون نسخة منها.

خامسا: مرابحة سيارة

1- التعريف بمرابحة سيارة:

المرابحة تمكن الزبون من اقتناء سيارة او دراجة نارية، جديدة من اختياره مصنعة أو مركبة في الجزائر، بتمويل مطابق لمبادئ الشريعة، ولتجسيد هذا التمويل يتدخل القرض الشعبي الجزائري بصفة مشتري أول من البائع ليعيد بيعه للزبون مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا[1].

وفي هذا النوع من المرابحة يمكن للبنك منح توكيل للزبون (الأمر بالشراء) لشراء سيارة/دراجة نارية موضوع التمويل باسم البنك، وهذا كسبا للوقت وتسهيلا للإجراءات.

والجدول الموالي يوضح تفاصيل مرابحة سيارة.

الجدول رقم (7-2): تفاصيل شرا سيارة بالمرابحة.

العميل المستهدف	جميع الأفراد من جنسية جزائرية والذين تتوفر فيهم الشروط التالية: • الأهلية القانونية؛ • سن أقل من 70 سنة؛ • دخلا شهريا، منتظما ومستقرا يساوي 40 000 دج على الأقل.
مبلغ التمويل	تمويل المرابحة للسيارات وفقًا للشروط التالية: • يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90 % كحد أقصى من سعر بيع السيارة؛ • تقدر المساهمة الشخصية للزبون ب 10% كحد أدنى من سعر بيع السيارة؛ • يصل الحد الأقصى لمبلغ التمويل إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000دج) وهذا بناء على قدرة سداد الزبون المعني؛ • لا يجوز أن يتجاوز مبلغ القسط الشهري بأي حال من الأحوال 30٪ من صافي الدخل الشهري المستلم بانتظام .
مدة التسديد	فترة السداد تتراوح بين سنة (01) وخمس (05) سنوات.
رسوم دراسة الملف	تحدد تكاليف دراسة ملف التمويل وفقا للشروط العامة للبنك المعمول بها. يتم تحصيل هذه الرسوم بشكل مسبق ودفعة واحدة.
العمولات	يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالتمويل وتحتسب وفقًا للشروط العامة للبنك.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك www.cpa-bank.dz

2- الاجراءات المتبعة للتمويل:

يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية عند تقدم الزبون للبنك بـ: (الملحق رقم 03)

- طلب نوع وصنف السيارة المطلوبة والسعر المتفق عليه مع الوكيل وعنوانه وأجال التسديد؛
- التأكد من السيارة منتجة أو مركبة في الجزائر؛

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: المصدر: www.cpa-bank.dz، بتاريخ: 2023/05/10، على الساعة: 11:15.

- يقترح على الزبون تركيبة أو محاكاة للتمويل مع منحه عرض كتابي متضمن لشروط التمويل صالح لمدة 08 أيام؛
- في حالة قبول الزبون للعرض المقدم؛ يقدم له طلب التمويل (الملحق رقم04) لملئه والامضاء مع تقديمه لقائمة الوثائق الواجب تقديمها المكونة لملف مرابحة سيارة والمتكونة من:
  - نسخة من وثيقة الهوية سارية المفعول؛
  - شهادة الإقامة؛
  - شهادة الميلاد رقم 12؛
  - بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية؛
  - شهادة عمل حديثة أو نسخة من السجل التجاري أو اعتماد للنشاط المهني الممارس؛
  - آخر ثلاث كشوف رواتب وكشف الدخل السنوي للعمال الاجراء أو شهادة مداخيل بالنسبة للمتقاعدين؛ أو اشعار ضريبي أو أي دليل آخر للدخل بالنسبة لغير الاجراء.
  - نسخة من بطاقة الجباية للمقاولين الفرديين (تجار، حرفيين، مهنيين)، الاشعارات الضريبية الثلاثة الأخيرة أو أي دليل آخر للدخل بالنسبة لغير الاجراء؛
  - ترخيص ممضي لاستشارة مركزية المخاطر الخاصة بالأسر؛
  - ترخيص بفحص وضعية الراتب للمقترض؛
  - فاتورة نموذجية للسيارة المراد اقتناءها باسم البنك؛
  - شهادة صادرة عن مؤسسة تمارس نشاط انتاج في التراب الوطني تشهد أن السيارة موضوع طلب التمويل هي منتجة أو مركبة بالجزائر؛
  - عرض أسعار بوليص التأمين على الوفاة وعن العجز المطلق والنهائي التكافل- في شكل قسط واحد، وإن تعذر ذلك التأمين الكلاسيكي الساري.

بعد تقديم الزبون الوثائق السالفة الذكر، يمنح له وصل استلام من طرف البنك، يقوم حينها مدير الوكالة بتحويل الملف كاملا إلى مصلحة القروض لدراسته، وفي حالة قبول الملف يقوم المكلف بالمنتجات الاسلامية بدعوة الزبون لإتمام الاجراءات التالية: (الملحق 04)

- امضاء الزبون على نسخة من تبليغ الموافقة؛
- الامضاء والمصادقة على تعهد الوعد بالشراء للسيارة بالمرابحة حسب النموذج؛
- القيام بإجراءات فتح حساب صك إسلامي في حالة كونه لا يمتلك حساب سابق؛

- تسجيل مع استفادة البنك من التأمين على الوفاة وعن العجز المطلق والنهائي، التكافل في شكل قسط واحد وان تعذر ذلك تأمين كلاسيكي الساري؛
- يقوم الزبون بإمضاء رخصة يسمح من خلالها بسحب اوتوماتيكي للأقساط من حسابه المفتوح؛
- يقوم المكلف بالدراسات على مستوى القروض بتسجيل ملف التمويل على النظام المعلوماتي ومن خلالها تسحب مصاريف دراسة الملف؛
- يمكن للبنك أن يقوم بتوكيل الزبون لشراء السيارة موضوع التمويل لفائدة البنك؛
- اعداد عقود الشراء والبيع مرابحة وفقا للتفاصيل الموجودة في رخصة القرض؛
- تمنح للزبون ارسالية موجهة للوكيل مع عقد الوكالة وعقد الشراء للإمضاء من طرف وكيل السيارات؛
- امضاء عقد البيع مرابحة من طرف الزبون مع تسجيله على مستوى مصالح الضرائب من طرف الممثل القانوني للبنك؛

يحول الملف كاملا لمدير الوكالة، وبعد موافقته يقوم المكلف بالدراسات على مستوى مصلحة القروض التأكد من الحصول على وثائق السيارة مع مطابقتها ومسجلة باسم البنك، ومن ثم القيام بالإجراءات الإدارية لتسجيل السيارة باسم الزبون مع الرهن وتسجيل التأمين، وأخيرا يحفظ الملف كاملا على مستوى الوكالة ثم ترسل نسخة منه للمتابعة إلى مديرية التمويلات الإسلامية.

سادسا: مرابحة تجهيزات

1- التعريف بمرابحة التجهيزات:

هي عقد بيع لتجهيزات مبرم بين البنك و(مؤسسة، مهنيين، افراد)، بسعر التكلفة مضافا اليه هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا، ولتجسيد هذا التمويل يتدخل القرض الشعبي الجزائري بصفة مشتري أول من البائع ليعيد بيعه للزبون[1]، والجدول الموالي يوضح تفاصيل مرابحة تجهيز.

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: www.cpa-bank.dz ، بتاريخ: 2023/05/11، على الساعة: 17:15.

الجدول رقم (8-2): تفاصيل شراء تجهيزات بالمرابحة.

العميل المستهدف	الافراد والمهنيين والمؤسسات (ذوي جنسية جزائرية وخاضعون للقانون الجزائري)
شروط التمويل	• **الافراد والمهنيين**: أن يكون لديه راتبا أو دخلا ثابت ومنتظما يعادل مرة ونصف الأجر الأدنى الوطني المضمون SNMG، وألا يتجاوز سن 70 سنة بتاريخ تسديد آخر قسط؛ • **المؤسسات**: قدرة على الاستدانة وتمويل ذاتي يعادل 30 بالمئة من تكلفة المعدات.
مبلغ التمويل	• **الافراد**: يمكن أن يصل مبلغ التمويل الى 70 بالمئة من تكلفة التجهيزات المراد شراؤها. ويتم تحديده على أساس قدرة السداد للمؤسسة، وفقا للقوانين المعمول بها، يتم تحديد المساهمة الشخصية بناء على تكلفة التجهيزات و قدرة السداد المؤسسة و التي تمثل 30 بالمئة من تكلفة التجهيزات على الأقل؛ • **المهنيين**: يمكن للمهنيين في بداية النشاط أن يصل مبلغ التمويل إلى 80% من سعر المعدات دون تجاوز مبلغ 20000000 دج. أما المزاولين لنشاطهم: يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90% من سعر المعدات دون تجاوز مبلغ 25000000 دج. • **المؤسسات**: يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90% كحد أقصى من ثمن السلعة الاستهلاكية في حدود واحد مليون دينار على ألا يقل هذا المبلغ عن مئة ألف دينار. ويتم احتساب مبلغ التمويل على بناء على قدرة سداد الزبون.
مدة التمويل	تتراوح فترة السداد بين (12) شهرًا كحد أدنى و (36) شهرًا كحد أقصى بالنسبة للأفراد. تتراوح فترة السداد بين 03 سنوات كحد أدنى و07 سنوات كحد أقصى بالنسبة للمهنيين.
رسوم دراسة الملف	تحدد تكاليف دراسة ملف التمويل وفقا للشروط العامة للبنك المعمول بها. يتم تحصيل هذه الرسوم بشكل دفعة مسبق واحدة.
العمولات	يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالتمويل وتحتسب وفقًا للشروط العامة للبنك.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك، www.cpa-bank.dz .

2- الاجراءات المتبعة للتمويل:

تتم إجراءات تمول مرابحة تجهيزات بنفس إجراءات مرابحة سيارة، وتختلف في ما يلي: (الملحق رقم 09)

- يقترح على الزبون تركيبة أو محاكاة للتمويل مع منحه عرض كتابي متضمن لشروط التمويل صالح لمدة 15 يوم؛ مقارنة بـ 08 أيام في مرابحة سيارة؛

يوضع بين يدي الزبون شيك بنكي لفائدة الممون مع ارسالية استلام.

سابعا: المرابحة العقارية

1- التعريف بالمرابحة العقارية:

هو تمويل يسمح باقتناء عقار بصيغة "مرابحة عقار"، لتجسيد هذا التمويل يتدخل القرض الشعبي الجزائري بصفة مشتري أوّل من البائع ليعيد بيعه للزبون مقابل هامش ربح معلوم ومتفق عليه مسبقا[1].

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: المصدر: www.cpa-bank.dz ، بتاريخ: 2023/05/11، على الساعة: 18:45.

وفي هذا النوع من المرابحة يمكن للبنك منح توكيل للزبون (الأمر بالشراء) لشراء العقار موضوع التمويل باسم البنك، وهذا كسبا للوقت وتسهيلا للإجراءات (الملحق رقم05)، والجدول الموالي يوضح تفاصيل المرابحة العقارية.

الجدول رقم (9-2): تفاصيل المرابحة العقارية.

العميل المستهدف	جميع الأفراد من جنسية جزائرية (مقيم/ غير مقيم) والذين تتوفر فيهم الشروط التالية: • الأهلية القانونية؛ • السن أقل من 75 سنة؛ • دخلا شهريا، منتظما ومستقرا ، يساوي على الأقل مرتين (2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.
مبلغ التمويل	• يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90 % كحد أقصى من سعر العقار ويتم تحديده وفقا لدخل الزبون وسنه؛ • تقدر المساهمة الشخصية للزبون بـ 10% كحد أدنى من سعر العقار، يتم تقديرها على بناء على سعر البيع المبين في عقد الوعد بالشراء والخبرة على العقار (داخلية أو خارجية)؛ • مبلغ التمويل غير محدد، غير أنه يتعين احترام قدرة السداد للزبون المعني وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.
مدة التسديد	قد تصل مدة السداد إلى 40سنة كحد أقصى، وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تعبئة التمويل على أن يكون دفع آخر قسط عند بلوغ سن 75 عامًا.
رسوم دراسة الملف	تحدد تكاليف دراسة ملف التمويل وفقا للشروط العامة للبنك المعمول بها. يتم تحصيل هذه الرسوم بشكل دفعة مسبق واحدة.
العمولات	يتم اقتطاع العمولات البنكية الخاصة بالتمويل وتحتسب وفقًا للشروط العامة المعمول بها في البنك.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك، www.cpa-bank.dz .

2- الاجراءات المتبعة للتمويل:

يقوم المكلف بالمنتجات الإسلامية عند تقدم الزبون للبنك بـ:

- يطلب توضيحات حول طبيعة وخصوصية العقار المراد تمويله؛
- السعر المتفق عليه مع البائع أو المرقي وبياناته، وآجال التسديد المستحبة؛
- مراقبة الوضعية المالية للزبون؛
- يقترح على الزبون تركيبة أو محاكاة للتمويل مع منحه عرض كتابي متضمن الشروط التمويل صالح لمدة 15 يوما؛
- في حالة قبول الزبون للعرض المقدم يقدم له طلب التمويل (الملحق رقم 05) للملء والامضاء، مع قائمة الوثائق الواجب تقديمها المكونة لملف مرابحة عقار وهي:
  - نسخة من وثيقة الهوية سارية المفعول؛
  - شهادة الإقامة؛
  - شهادة الميلاد رقم 12؛

- بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية؛
- شهادة عمل حديثة وأخر ثلاث كشوف رواتب وكشف الدخل السنوي للعمال الاجراء؛
- نسخة من بطاقة الجباية للمقاولين الفرديين؛
- الاشعارات الضريبية الثلاثة الأخيرة؛
- الميزانيات وحساب النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة بالنسبة لغير الاجراء؛
- ترخيص ممضي لاستشارة مركزية المخاطر الخاصة بالشركات والاسر؛
- ترخيص بفحص وضعية الراتب للمقترض؛
- قرار تخصيص المسكن أو عقد الحجز أو أي مستند يبرر تخصيص مسكن مكتمل الإنجاز؛
- في حال الشراء من أحد الخواص نسخة من عقد الملكية مع نسخة أصلية لشهادة سلبية الرهون وبطاقة معلومات عن الصفقة ممضاة من الطرفين؛
- تقرير تقييم المسكن صادر عن مكتب دراسات تقنية معتمد من طرف البنك؛

بعد تقديم الزبون الوثائق السالفة الذكر، يمنح له وصل استلام من طرف البنك، يقوم حينها مدير الوكالة بتحويل الملف كاملا إلى مصلحة القروض لدراسته، وفي حالة قبول الملف يقوم المكلف بالمنتجات الاسلامية بدعوة الزبون لإتمام الاجراءات التالية: (الملحق رقم 06)

- الامضاء والمصادقة على تعهد الوعد بالشراء العقار بالمرابحة؛
- امضاء الزبون على نسخة من تبليغ الموافقة؛
- فتح حساب صك إسلامي في حالة كونه لا يتملك حساب سابق؛
- تسجيل مع استفادة البنك من التأمين على الوفاة وعن العجز المطلق والنهائي التكافل في شكل قسط واحد وان تعذر ذلك تأمين كلاسيكي الساري؛
- رهن بالدرجة للعقار محل التمويل وتسجيل تأمين لاحق متعددة الاخطار للسكن وكذا للكوارث الطبيعية من طرف شركات التكافل أو شركات تأمين كلاسيكية؛
- يقوم الزبون بإمضاء رخصة يسمح من خلالها بسحب اوتوماتيكي للأقساط من حسابه؛
- يقوم المكلف بالدراسات على مستوى القروض بتسجيل ملف التمويل على النظام المعلوماتي يمكن للبنك أن يقوم بتوكيل الزبون لشراء العقار موضوع التمويل لفائدة البنك ويحرر بذلك عقد وكالة ممضى من طرف مدير الوكالة؛

- اعداد عقود الشراء والبيع مرابحة، وفقا للتفاصيل الموجودة في رخصة القرض وتقديمها للإمضاء من طرف المدير؛ (الملحق 07 و08).
- يتقدم المدير للموثق مرفقا بالعقود السابقة وبحضور كل من المرقي أو البائع وكذا الزبون وهذا من أجل:
  - ✓ امضاء عقد الشراء للسكن من طرف البنك على المرقي أو البائع؛
  - ✓ امضاء اتفاقية بيع مرابحة من طرف البنك لفائدة الزبون.
- يقوم الموثق بكافة الإجراءات الإدارية لتحويل الملكية؛
- الرهن قبل امضائه من طرف المدير يحول إلى خلية الشؤون القانونية التابعة لمجموعة الاستغلال للمصادقة؛
- يحفظ الملف كاملا على مستوى الوكالة مع تحويل العقود الاصلية إلى مجموعة الاستغلال؛
- ترسل نسخة من الملف للمتابعة إلى مديرية التمويلات الإسلامية.

ثامنا: الاجارة المنتهية بالتمليك (عقار/مؤسسات)

1- التعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك هو وسيلة تمويل تسمح للمؤسسات بإمتلاك عقار للاستخدام التجاري أو الصناعي بعد تسديد كل مستحقات ايجار العقار، وهي صيغة تمويل يقوم البنك بموجبها بشراء العقار الذي تختاره المؤسسة لتأجيره لها مقابل إيجار معروف ومتفق عليه مسبقًا، يمكن للمؤسسة بعد دفع الإيجار الأخير الحصول على العقار المؤجر بسعر رمزي[1]، والجدول الموالي يوضح تفاصيل الاجارة المنتهية بالتمليك.

الجدول رقم (10-2): تفاصيل الاجارة المنتهية بالتمليك.

العميل المستهدف	تمويل "الاجارة المنتهية بالتمليك عقار/ مؤسسات" مخصص لأي مؤسسة تأسست في الجزائر.
شروط الاستفادة	أي مؤسسة جزائرية تستوفي الشروط التالية: • تجربة ائتمانية مرضية (لا توجد مدفوعات مستحقة تتجاوز 30 يومًا، كل المؤسسات مجتمعة)؛ • وضعية جبائية وشبه جبائية مسواة.
فوائد التمويل بالإجارة	• تمويل موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية؛ • يُعرف الإيجار الشهري للعقار المؤجر ويتم الاتفاق عليه مسبقًا مع البنك بموجب عقد؛ • الحد الأقصى لفترة تمديد التسديد هو ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم المفاتيح.
رسوم دراسة الملف	• يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90٪ من سعر العقار المراد الحصول عليه؛ • يتم تقدير حقوق الملكية المطلوبة (10٪ على الأقل من سعر العقار) على أساس سعر العقار المراد شراؤه.
العمولات	مدة التمويل تقدر بـ 15 سنة على الأكثر، بينما الحد الأدنى لمدة الإيجار هو 03 سنوات شاملة لفترة التمديد.

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الموقع الرسمي للبنك، www.cpa-bank.dz .(الملحق 10)

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: المصدر: www.cpa-bank.dz، بتاريخ: 2023/05/11، على الساعة: 21:25.

المبحث الثالث: تقييم تجربة النوافذ الاسلامية في القرض الشعبي الجزائري (CPA)وكالة الوادي (322).

بعد التعرف على القرض الشعبي الجزائر، ووكالة 322، وأهم المنتجات المتعلقة بالقرض الشعبي الجزائري، باعتبار أنها اعتمدت مدخل النوافذ الإسلامية لتوسعة نشاطها وللانتقال نحو المصرفية الإسلامية، سنتطرق في هذا المبحث عن النتائج المحققة على مستوى وكالة الوادي.

المطلب الأول: النتائج المحققة على مستوى القرض الشعبي الجزائري (CPA)

سنتطرق في هذا المطلب إلى النتائج المحققة في النوافذ الاسلامية على مستوى القرض الشعبي الجزائري والمقدر عددها 78 وكالة موزعة عبر كامل التراب الوطني.

حيث كشف رئيس قسم الصيرفة الإسلامية بالقرض الشعبي الجزائري، سفيان مزاري، أن البنك تمكن من تحصيل أزيد من 21.5 مليار دج من الودائع، إلى غاية فيفري 2023، في إطار الصيرفة الإسلامية، مؤكدا أنها نتائج جد مشجعة تكشف عن اهتمام المواطنين بهذه الصيغة التمويلية.

وأضاف مزاري، أن أكثر من 20 مليار دج، تم تحصيلها لدى الأفراد و1 مليار دج لدى المؤسسات، وهو ما يؤشر إلى وجود استجابة حقيقية وكبيرة من طرف الزبائن، على هذا النوع من الصيرفة.

وأوضح أن الصيرفة الإسلامية استقطبت لحد الآن، بعد سنتين من إطلاقها، أكثر من 30 ألف زبون، بفضل تقديم 11 منتجا مطابقا لهذه الصيغة عبر 93 شباك اسلامي[1] .

وسنوضح ونحلل النتائج المحققة خلال سنتين 2021.

أولا: عدد الحسابات المفتوحة في النوافذ الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA):

والجدول التالي يوضح الحسابات المفتوحة على مستوى شبكة النوافذ الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA) في سنة 2021.

الجدول رقم (11–2): الحسابات المفتوحة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

الرقم	نوع الحسابات	عدد الحسابات	النسبة
01	حساب الصك الاسلامي	5552	%46.75
02	الحساب الجاري الاسلامي	466	%3.92
03	حساب التوفير الاسلامي	5858	%49.33
المجمـــــــــوع		**11876**	**%100**

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

[1] – موقع المصدر الاقتصادية، https://www.elmasdaronline.dz/ ، يوم الثلاثاء ، على الساعة 19:28 .

والشكل الموالي يمثل توزيع الحسابات المفتوحة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

الشكل رقم (4-2): نسب الحسابات المفتوحة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

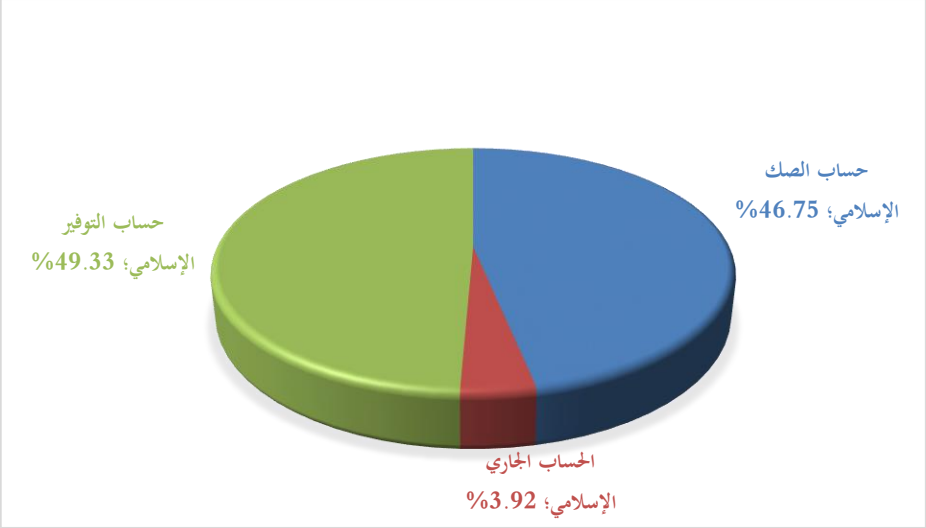

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات أعلاه.

من خلال الجدول والشكل الموضحة أعلاه يتضح أن توجهات الزبائن للنافذة الإسلامية يكون بدافع التوظيف واستثمار مدخراتهم وفق الصيغ الشرعية، ويتضح ذلك من خلال النسب المحققة لكل من حساب الصك الإسلامي حوالي 47%، وحساب التوفير حوالي 49%، ويمثل مجموع الحسابين حوالي 96% من اجمالي حسابات النافذة الإسلامية موجهة للاستثمار، في حين توجه الزبائن إلى خدمات الحساب الجاري لم تتجاوز نسبة 4%، وهي نسبة ضئيلة جدا.

ثانيا: الأرصدة المالية المحققة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري(CPA):

الجدول أدناه يوضح الارصدة المالية للنوافذ الإسلامية المسجلة في القرض الشعبي الجزائري سنة 2021.

الجدول رقم (12-2): الأرصدة المالية في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA)

الرقم	نوع الحسابات	الرصيد (مليون دج)	النسبة
01	حساب الصك الاسلامي	1150.552	%14.92
02	الحساب الجاري الاسلامي	180.469	%2.34
03	حساب التوفير الاسلامي	6381.659	%82.74
المجمـــــــــوع		**7712.680**	**%100**

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

والشكل الموالي يمثل الأرصدة المالية المحققة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

الشكل رقم (2–5): الأرصدة المالية المحققة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

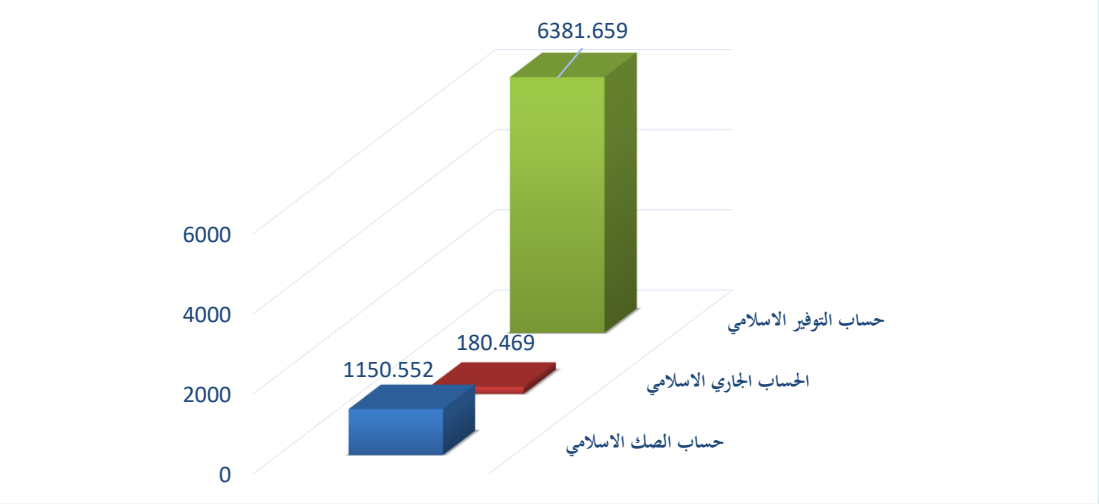

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات أعلاه.

اللافت للانتباه من خلال الجدول والشكل أعلاه أن جل الأموال المستقطبة من طرف القرض الشعبي الجزائري تعود لحساب التوفير الإسلامي والذي يمثل حوالي 83%، وهذا راجع لسياسة البنك المعتمدة في هذه المرحلة والمرتكزة على مدخرات الافراد الذين يجدون في حساب التوفير أكثر تناسبا من بقية الحسابات، لكونه وديعة تحت الطلب، إضافة إلى مشاركته في المضاربة والتي يتحصل من خلالها على عوائد، وبالرجوع إلى الأهداف المسطرة من قبل البنك تعتبر النتائج المحققة جد مرضية.

ثالثا: حجم التمويل في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA):

تتمثل صيغ التمويل المعتمدة من قبل النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائر في أربع منتجات موجهة للأفراد والمهنيين وهي: (مرابحة تجهيزات قصيرة/متوسطة الاجل، مرابحة عقار، مرابحة سيارة)، والجدول التالي يوضح عدد الملفات المقبولة من طرف البنك ومجموع مبالغ المخصصة لتمويلها.

الجدول رقم (2–13): عدد الملفات ومبلغ التمويل في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

الرقم	نوع العملية	عدد الملفات	النسبة	المبلغ (مليون.دج)	النسبة
01	مرابحة تجهيز (قصيرة الاجل) للأفراد	204	%94.88	73.416	%55.25
02	مرابحة تجهيز (متوسط الاجل) للمهنيين	5	%2.33	19.538	%14.70
03	مرابحة عقارية (طويلة الاجل)	6	%2.79	39.936	%30.05
04	مرابحة سيارة	0	%00	00	00
المجمـــــــــوع		**215**	**%100**	**132.89**	**%100**

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

والشكل التالي يمثل عدد الملفات المقبولة المخصص لتمويلها في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

الشكل رقم (2–6): عدد الملفات المقبولة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

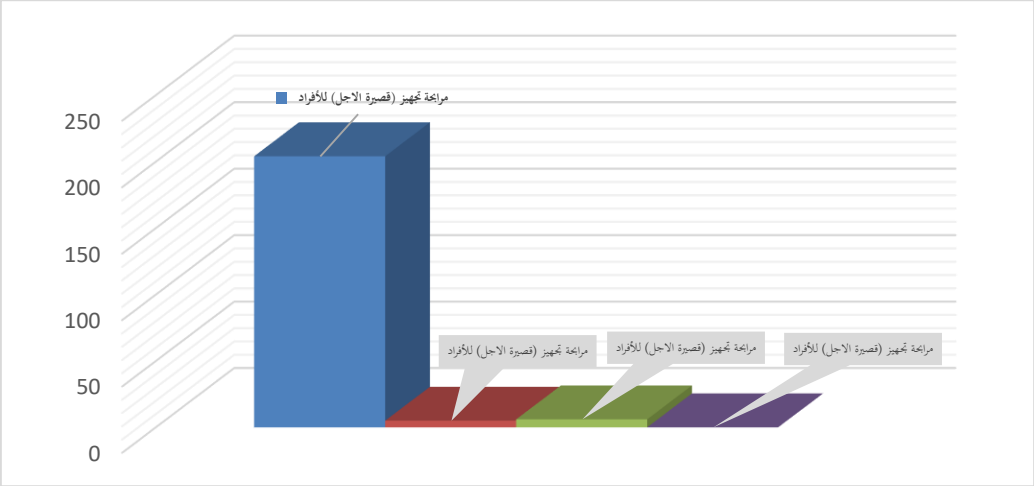

المصدر: من اعداد الطلبة الجدول أعلاه.

والشكل التالي يمثل الرصيد النقدي المخصص لتمويلها في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

الشكل رقم (2–7): المبالغ المخصصة للتمويل في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA).

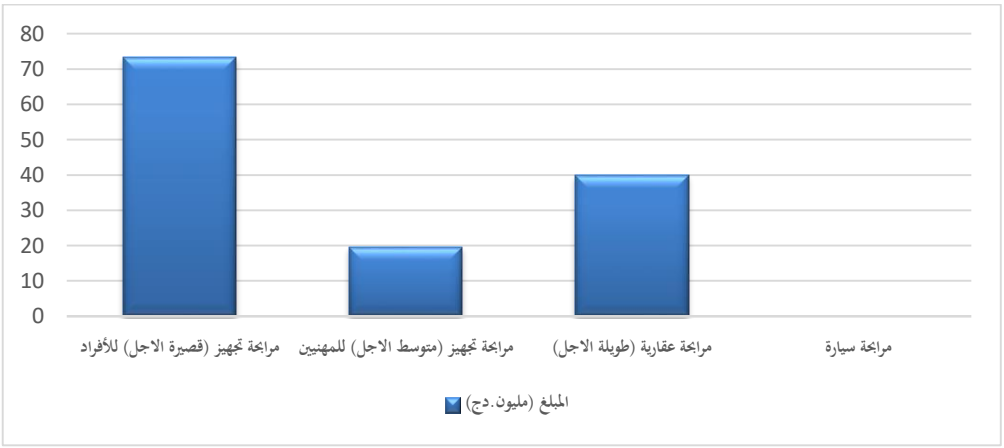

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

يمكننا القول من خلال الجدول والشكلين أعلاه خلال سنة 2021 ، اقتصرت التمويلات في القرض الشعبي الجزائري على مرابحة التجهيزات قصيرة الاجل خاصة بالأفراد (تمويلات استهلاكية)، حيث تم قبول 204 ملف أي حوالي 95% من إجمالي الملفات المقبولة، لكون هذه الصيغة شبه مضمونة بالنسبة للبنك، وأقلها إجراءات، وأكثرها طلبا من الزبائن لانخفاض درجة مخاطرتها، وما نسبته 5% مقسمة بين مرابحة عقار طويل أجل (خاص بالمهنين) ومرابحة عقارات،" وهذا راجع لإجراءات تكوين ملف الخاص بهذا النوع من المرابحة مما جعل العملاء غير راغبين في مثل هذا التمويل"[1]، زيادة على ذلك فسح البنك المجال أمام القروض والتمويلات الاستهلاكية.

[1] – مقابلة مع: **يحي حميداتو**، المكلف بإدارة معاملات النافذة الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري، وكالة الوادي.

أما مرابحة سيارة فهي معدومة بسبب شروط البنك، "يجب أن تكون السيارات مصنعة أو مركبة وطنيا"[1]، وهذا الشرط لا يمكن تحقيقه لعدم تجديد دفتر الشروط للصناعة وتركيب السيارات بالجزائر.

وهناك أسباب أخرى جعل التمويل منحصر سنوجزها فيما يلي[2]:

- وجود منافسة غير عادلة في البنوك التقليدية كون الامتيازات الممنوحة للمهنيين تجعل التمويل في النافذة أكثر كلفة، ومثال ذلك الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) وما يقدمه من امتيازات لفائدة الطلبة والمهنيين؛
- هناك امتيازات تمنحها الدولة في البنوك التقليدية بتدعيم أسعار الفائدة بين 1% و3% في السكنات الترقوية و1% بالنسبة لبناء سكن ريفي وهو ما يجعل اللجوء إلى النوافذ الإسلامية لتمويل العقار يكون بسبب عقائدي وفقط.

المطلب الثاني: اعتماد النافذة الإسلامية في وكالة الوادي (322) وتحليل النتائج المحققة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اعتماد النافذة الإسلامية على مستوى وكالة الوادي (322)، ثم نقوم بتحليل النتائج المحققة بالنافذة .

أولا: اعتماد النافذة الاسلامية على مستوى وكالة الوادي (322)

بالرجوع إلى الشق التشريعي والاجرائي نجد أن كل النقاط المشروطة تحقق على المستوى المركزي وعلى الوكالة عبء اختيار من سيكون على رأس النافذة الإسلامية بالوكالة، وهذا للقيام بالتكوين اللازم وهو ما تم، أما فيما يخص المكان الذي سيخصص لفتح مكتب للنافذة الإسلامية لاستقبال العملاء، فان قسم اللوجستيات والممتلكات بالمديرية العامة قد حدد شروط مصادق عليها لاختيار المكان اللازم داخل الوكالة، ومن أهم هذه الشروط تخصيص نافذة في الطابق الارضي للوكالة بحيث تكون بارزة للعملاء وذلك لغرض التسويق لها بشكل أفضل، وقد وضع تحت تصرف الوكالة غلاف مالي لتحقيق ذلك، وهذا خلال الثلاثي الثالث من سنة 2020م؛ لكن التنفيذ عرف بعض التأخر بسبب جائحة كورونا، وبتاريخ 28 جانفي 2021، تم الافتتاح الرسمي للنافذة الإسلامية بالقرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

ثانيا: النتائج المحققة للنافذ الإسلامية على مستوى وكالة الوادي (322).

بالنسبة لوكالة الوادي حققت نتائج مرضية على الرغم من حداثة النافذة الإسلامية فيها، حيث سنجري في هذه الجزئية دراسة لوكالة الوادي (322)، والنتائج المحققة في السنتين 2021و 2022 ومقارنتها.

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: المصدر: www.cpa-bank.dz، بتاريخ: 2023/05/11، على الساعة: 21:25.

[2] – مقابلة مع: **يحي حميداتو**، المكلف بإدارة معاملات النافذة الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري، وكالة الوادي.

1- عدد الحسابات المفتوحة في النافذة الإسلامية على مستوى وكالة الوادي (322):

اقتصرت الحسابات المفتوحة للنافذة الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري لوكالة الوادي (322) على ثلاثة حسابات وهم:" حساب الصك الإسلامي، الحساب الجاري الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي"، والجدول التالي يوضح عدد الحسابات المفتوحة على مستوى الوكالة.

الجدول رقم (14-02): عدد الحسابات المفتوحة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي (322)

الرقم	نوع الحسابات	2021		2022	
		عدد الحسابات	النسبة	عدد الحسابات	النسبة
01	حساب الصك الإسلامي	167	%42.28	257	%50.39
02	الحساب الجاري الإسلامي	44	%11.14	35	%6.86
03	حساب التوفير الإسلامي	184	%46.58	218	%42.75
المجمـــوع		**395**	**%100**	**510**	**%100**

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

والشكل التالي يمثل عدد الملفات المقبولة لدى النافذة الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA) وكالة الوادي (322) خلال السنتين 2021 و2022.

الشكل رقم (8-2): عدد الملفات المقبولة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي (322).

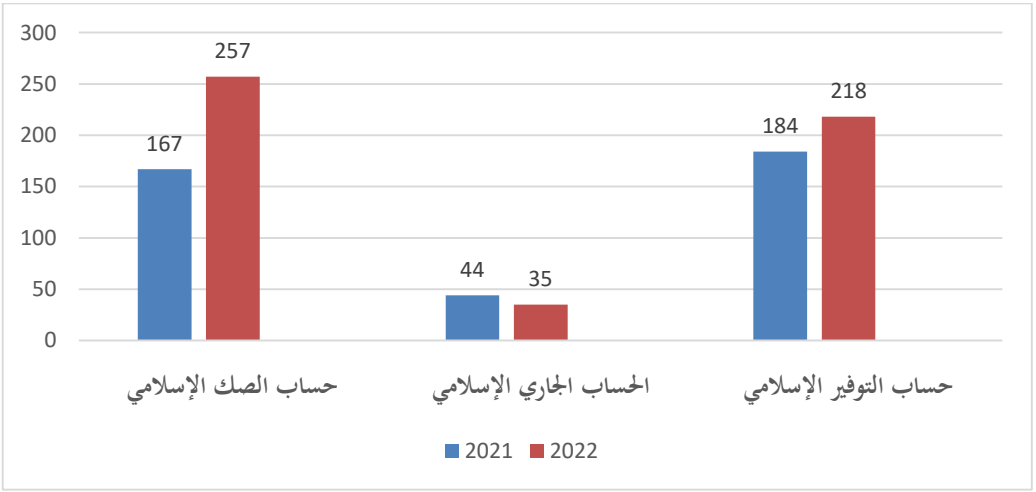

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

من خلال الجدول والشكل أعلاه يتضح أن عدد الحسابات المفتوحة في النافذة الإسلامية على مستوى وكالة الوادي قد بلغ 395 خلال سنة 2021، وكان لحساب التوفير الإسلامي النصيب الأكبر بمقدار 184 حساب أي بنسبة 46.58%، ليليه حساب الصك الإسلامي بـ 167 حساب بنسبة 42.28%، في حين كان النصيب الأقل للحساب الجاري الإسلامي بـ 44 حساب بنسبة 11.14%، ويعود سبب ارتفاع حساب التوفير الإسلامي مقارنة بباقي الحسابات على مستوى الوكالة إلى توجهات الافراد للنافذة الإسلامية بدافع التوظيف والاستثمار لمدخراتهم وفق الصيغ الشرعية.

وبالذهاب لسنة 2022 نجد أن الوكالة قد حققت زيادة محسوسة في اجمالي الحسابات المفتوحة حيث بلغ عددها 510 حسابا، أي بفارق زيادة 115 حساب مقارنة بالسنة الماضية، أما في ما يتعلق بتوزيع الحسابات فلم يعرف اختلاف كبير عن السنة الماضية، حيث كانت الحصة الاوفر لحساب الصك الإسلامي 257 حساب بنسبة 50.39%، يليه حساب التوفير الإسلامي بنسبة 42.75%، في حين يبقى حساب الجاري الإسلامي يحقق الحصة الأقل بـ 35 حساب بنسبة 6.86%.

مما سبق ومن خلال مقارنتنا بين السنتين محل الدراسة، نلاحظ أن النافذة الإسلامية بالوكالة قدد حققت منحنى تصاعدي، وهذا مؤشر إيجابي.

2- الأرصدة المالية المحققة في النافذة الإسلامية على مستوى وكالة الوادي (322):

الجدول الموالي يوضح أرصدة الحسابات المحققة خلال سنتي 2021 و 2022 على مستوى النافذة الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري لوكالة الوادي (322).

الجدول رقم (15-2): أرصدة الحسابات المحققة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي (322) خلال 2021-2022.

الرقم	نوع الحسابات	2021		2022	
		المبلغ (مليون.دج)	النسبة	المبلغ (مليون.دج)	النسبة
01	حساب الصك الاسلامي	20.859	%13.64	42.946	%22.04
02	الحساب الجاري الإسلامي	24.496	%16.02	20.317	%10.42
03	حساب التوفير الاسلامي	107.591	%70.34	131.646	%67.54
المجموع		**152.946**	**100%**	**194.909**	**100%**

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

وللإيضاح أكثر حتى تسهل المقارنة بين أرصدة الحسابات لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالوادي (322)، بين سنتي 2021 و2022 يمكن إضافة المخطط البياني الموالي.

الشكل رقم (8-2): الأرصدة المحققة في النوافذ الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري لوكالة الوادي (322) خلال 2021-2022

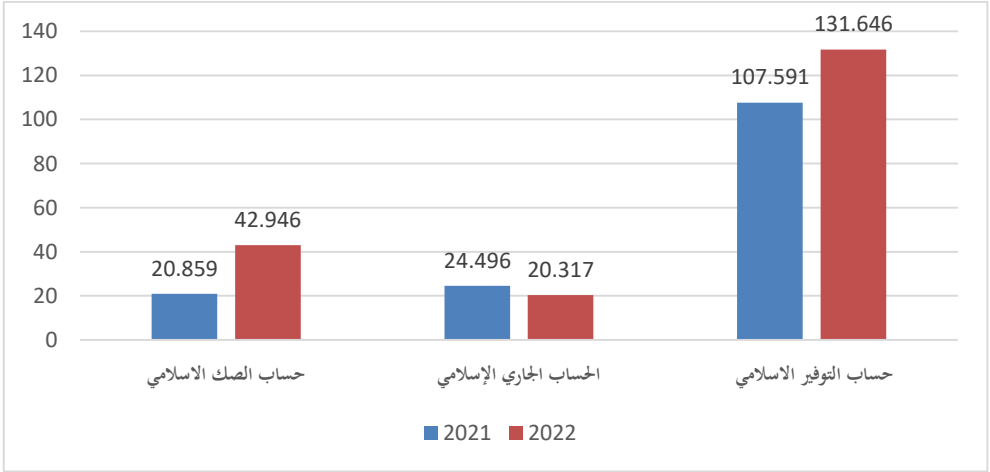

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

من خلال الجدول والشكل البياني اعلاه والممثل للأرصدة المحققة على مستوى النافذة الإسلامية بالقرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322)، نجد أن فئة حساب التوفير لها النصيب الأكبر من أرصدة الحسابات المفتوحة لدى الوكالة في كلا السنتين، حيث بلغت سنة 2021 مبلغ 107.591 مليون دج أي بحوالي 70% من اجمالي الأرصدة، أما في سنة 2022 فحقق زيادة معتبرة في رصيده، حيث بلغت 131.646 مليون دج أي بمعدل زيادة حوالي 18% مقارنة مع السنة الماضية.

أما بالنسبة لحساب الصك الإسلامي فقد عرف قفزة كبيرة بأكثر من النصف، فبعد أن كان 20.859 مليون دج في سنة 2021 ليقفز إلى 42.946 مليون دج سنة 2022.

أما فيما يتعلق بالحساب الجاري الإسلامي فقد حقق النسبة الأقل في كلا السنتين، مع انخفاض محسوس في سنة 2022 قدر بـ 4.179 مليون دج أي بنسبة 17.06%.

3- حجم التمويل المحققة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي (322):

أما تمويلات النافذة الإسلامية في القرض الشعبي الجزائري بالوادي (322)، فقد اقتصرت مساهمة الوكالة في التمويل الاقتصادي على منتوج واحد القرض الحسن "حاجي"، وهو موجه للحجاج؛ وقبل دراسة النتائج المحققة لهذا النوع من القرض سوف نتطرق إلى دراسة شاملة عن هذا التمويل.

1.3- ماهية القرض الحسن "حاجي":

1.1.3- تعريف:

القرض الحسن "حاجي" هو قرض بدون فائدة، تم الإعلان عنه بتاريخ 2023/04/31، والذي تحصل على شهادة المطابقة الشرعية الإسلامية من الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهو موجه للحجاج الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والتنظيمية التي حددتها السلطات[1].

2.1.3- الفئة المستهدفة:

- الخواص ذوي الجنسية الجزائرية الذين يقل سنهم عن 75 سنة؛
- الأُجراء الحاصلين على عقد دائم(CDI) أو ذوي الدخل الثابت؛
- الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة أو نشاطا تجاريا؛
- المتقاعدون.

ويلتزم المترشح الناجح في قرعة الحج والراغب في الاستفادة من القرض الحسن "حاجي" بفتح حساب صك إسلامي وذلك قصد تمكينه من استيفاء التكلفة الإجمالية للحج.

[1] – الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: المصدر: www.cpa-bank.dz، بتاريخ: 2023/05/16، على الساعة: 18:25.

كما يمكن للمواطنين الراغبين في تمويل تكاليف الحج لذويهم (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن والبنت) الاستفادة من القرض الحسن "حاجي".

3.1.3- شروط الاستفادة:

اشترط القرض الشعبي الجزائري شروطا لعملية التمويل في هذا النوع من القرض وهي:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية ومقيما في الجزائر؛
- أن يكون حاملا لوثيقة الهوية الوطنية؛
- أن تكون لديه الأهلية القانونية طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري؛
- أن يكون له راتبا أو دخلا ثابتا ومنتظما يعادل على الأقل مرة ونصف الراتب الأدنى الوطني المضمون(SNMG).

وأي شخص تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر يمكنه التقدم لوكالة القرض الشعبي الجزائري للحصول على التمويل.

4.1.3- الملف المطلوب:

- نسخة من شهادة النجاح في قرعة الحج؛
- نسخة من وثيقة الهوية سارية المفعول؛
- شهادة الإقامة سارية المفعول (أقل من ستة أشهر)؛
- بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية في حالة تمويل الحج لذويهم؛
- شهادة عمل حديثة وآخر ثلاث كشوف رواتب وكشف المداخيل بالنسبة للعمال الأجراء؛
- شهادة مداخيل بالنسبة للمتقاعدين؛
- إشعار ضريبي أو أي دليل آخر للدخل بالنسبة لغير الأجراء؛
- صورة طبق الأصل على الصفحة الأولى من جواز سفر الحج للموسم المعتبر؛
- ترخيص ممضى لاستشارة المكتب المركزي للمخاطر الخاصة بالشركات والأسر؛
- وثيقة المصاريف المتعلقة بعملية الحج؛
- وثيقة التأمين عن الوفاة والعجز المطلق والنهائي في شكل قسط واحد لدى شركة تكافل.

5.1.3- مبلغ وكيفية تسديد القرض الحسن "حاجي":

يمنح البنك القرض الحسن بدون فائدة وفقاً للخصوصيات التالية:

- مبلغ القرض الحسن "حاجي" قد يصل إلى 300.000 دج، وهذا مع احترام قدرات المقترض على السداد وفقًا للتنظيم المعمول به. ويحق لكل مقترض الحصول على تمويل واحد فقط؛
- يجب ألا يتجاوز القسط الشهري 30% من صافي الدخل الشهري للمقترض؛
- مدة القرض الحسن "حاجي" قد تصل إلى 24 شهرًا كحد أقصى، ويبدأ سريانه بعد 03 أشهر من تاريخ الاستفادة، بشرط ألاَّ يتجاوز عمر المقترض 75 سنة عند تسديد آخر قسط من القرض؛
- يلتزم المقترض بتسديد مبلغ القرض المتحصل عليه وفق أقساط شهرية إلى غاية التسديد الكلي للمبلغ المستحق في المدة المتفق عليها بعد مضي فترة الإعفاء.
- يرخص المقترض للبنك بموجب اتفاقية القرض الحسن "حاجي" عند حلول أجل الاستحقاق، أن تخصم المبالغ المستحقة، من أي حساب يخصه لدى البنك بما فيها حسابات الودائع إلى حين سداد المبلغ المستحق كليا؛
- يمكن للمقترض التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها من غير أي تكلفة إضافية؛
- يلتزم المقترض بتقديم ضمانات لصالح القرض الشعبي الجزائري بموجب اتفاقية القرض الحسن "حاجي"، وهي التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم المقترِض لدى شركة تكافل(IAD)*.

2.3- النتائج المحققة في التمويل للنافذة الإسلامية بوكالة الوادي (322):

وقد بلغ التمويل المقدم من طرف الوكالة في القرض الحسن "حاجي" مبلغ 9.300 مليون دج، أي بعدد 31 حاج من مجموع 857 حاج المسجلين بالولاية، أي بما يعادل نسبة 3.62 %؛ باستثناء القرض الحسن "حاجي"، فالوكالة لم تقم بأي عمليات تمويل أخرى على الرغم من تحقيقها أرصدة بالحسابات في سنة 2021 مبلغ 152.946 مليون دج، وفي سنة 2022 مبلغ 194.909 مليون دج، والسبب الأساسي حسب المكلف بالنافذة يرجع إلى[1]:

- **مرابحة تجهيزات:** وجود منافسة قوية من طرف الخواص خاصة فيما يتعلق بالبيع بالتقسيط؛
- **مرابحة سيارة:** عدم توفر سيارة بشروط البنك؛

* – وهي أول وكالة تجارية جزائرية متخصصة حصريا في نشاط التأمين التكافلي العام على الأضرار بمختلف أنواعه، وتشترك في رأس مالها مل من الشركات العمومية الأربعة وهم: (CAAT، SAA، CASH ,CAAA) والبنوك العمومية الستة (CPA، CNEP ,BADR ,BDL ,BEA ,BNA).

[1] – مقابلة مع: **يحي حميداتو**، المكلف بإدارة معاملات النافذة الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري، وكالة الوادي.

- **مرابحة العقار**: اغلب التمويلات في هذا المجال مدعم من طرف الخزينة العمومية (الدعم المقدم للسكنات الريفية والترقوية).

المطلب الثالث: مقارنة النتائج المحققة في وكالة الوادي مع النتائج الوطنية في القرض الشعبي الجزائري (CPA):

في هذه الجزئية سنقوم بمقارنة النتائج المحققة بوكالة الوادي مع النتائج الوطنية، وكذا المقارنة بين نتائج المعملات الإسلامية والتقليدية بالوكالة.

أولا: النتائج المحققة في النافذة الإسلامية لوكالة الوادي مقارنة بالقرض الشعبي الجزائري (CPA) وطنيا:

1- عدد الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالقرض الشعبي الجزائري (CPA) وطنيا:

سننطلق بالنتائج المحققة بنشاط الصيرفة الإسلامية خلال سنة 2021 بوكالة الوادي المتعلقة بإحصاء فتح الحسابات في النافذة الإسلامية بالوكالة ومقارنتها بالنتائج الوطنية للقرض الشعبي الجزائري (CPA) "78 وكالة"، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (16-2): عدد الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA) في سنة 2021

الرقم	نوع الحسابات	عدد الحسابات		النسبة
		وكالة الوادي	القرض الشعبي الجزائري	
01	حساب الصك الإسلامي	167	5552	%3.01
02	الحساب الجاري الإسلامي	44	466	%9.44
03	حساب التوفير الإسلامي	184	5858	%3.14
المجمـــوع		**395**	**11876**	**%3.33**

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

والشكل التالي يمثل عدد الحسابات المفتوحة بوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA).

الشكل رقم (9-2): عدد الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA) في سنة 2021

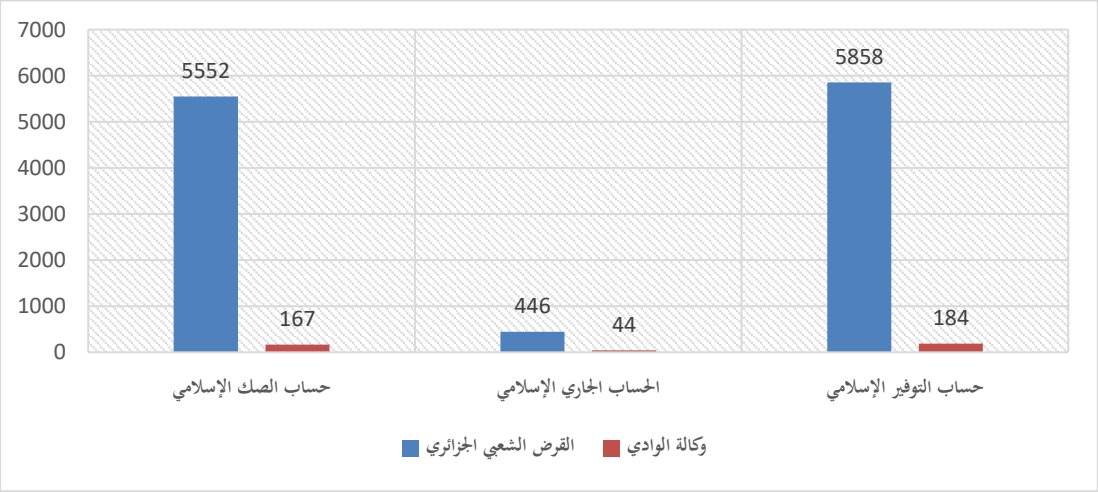

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول أعلاه.

من خلال الجدول والشكل الممثلين أعلاه نلاحظ أن النافذة الإسلامية لوكالة الوادي حققت 395 حسابا خلال السنة، والتي يمثل فيها حساب التوفير الإسلامي أعلى نسبة كما ذكرنا سابقا، ولكن الملاحظ أنه على المستوى الوطني (78 وكالة)، فقد حقق الحساب الجاري نسبة 9.44% من النتائج التي تمثل فئة "التجار والمقاولين"، وهو ما يؤكد النتائج الجيدة في عدد الحسابات، أي ما نسبته 3.33% من اجمالي حسابات البنك.

2- أرصدة الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالقرض الشعبي الجزائري (CPA) وطنيا:

الجدول التالي يوضح أرصدة الحسابات المفتوحة بوكالة الوادي وأرصدة حسابات القرض الشعبي الجزائري (CPA) في سنة 2021، ثم سنقارن النسب لمعرفة موقع الوكالة بحسب رصيد كل حساب وطنيا.

الجدول رقم (17-2): أرصدة الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA) في سنة 2021

الرقم	نوع الحسابات	المبلغ (مليون.دج)		النسبة
		وكالة الوادي	القرض الشعبي الجزائري	
01	حساب الصك الإسلامي	20.859	1150.552	%1.81
02	الحساب الجاري الإسلامي	24.496	180.469	%13.57
03	حساب التوفير الإسلامي	107.591	6381.659	%1.69
المجمـــوع		**152.946**	**7712.680**	**%1.98**

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

وللإيضاح أكثر حتى تسهل المقارنة بين أرصدة الحسابات ونسبها بوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA)، يمكن ادراج المخطط البياني الموالي:

الشكل رقم (10-2): أرصدة الحسابات المفتوحة لوكالة الوادي مقارنة بالنتائج الوطنية (CPA) في سنة 2021

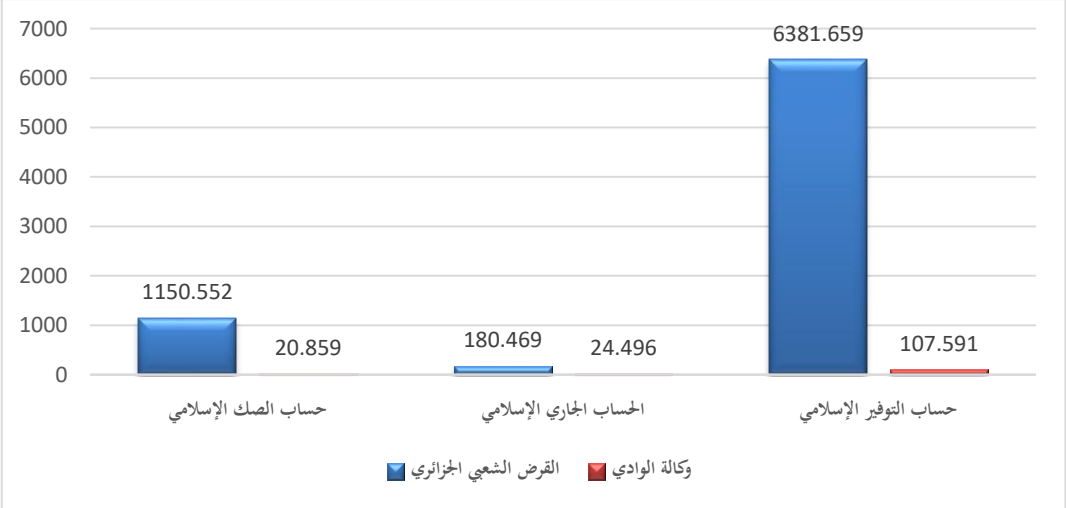

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

من خلال الجدول والشكل البياني أعلاه والممثل للأرصدة المحققة على مستوى النافذة الإسلامية في وكالة الوادي نجد أن فئة الحساب الجاري قد حققت أعلى نسبة 13.57% على المستوى الوطني، مقارنة ببقية

الحسابات (حساب الصك الإسلامي 1.81%، وحساب التوفير الإسلامي 1.69%)، وهو ما يؤكد النتائج المرضية في أرصدة الحسابات المحققة، أي ما نسبته 1.98% من اجمالي أرصدة البنك.

3- حجم التمويل المحققة لوكالة الوادي مقارنة بالقرض الشعبي الجزائري (CPA) وطنيا:

النافذة الإسلامية لوكالة الوادي لم تقم بتقديم أي صيغة من صيغ التمويل خلال سنة 2021، على الرغم من تحقيقها أرصدة في حساباتها بلغت 152.946 مليون دج، وذلك لأسباب ذكرناها سابقا.

ثانيا: مقارنة النتائج المحققة للنافذة الإسلامية مع البنك التقليدي بوكالة الوادي خلال 2021 و2022:

من خلال هذا العنصر حاولنا تجميع نتائج النشاط في النافذة الإسلامية فيما يخص المنتجات المعتمدة وما يقابلها من نشاط تقليدي في نفس الوكالة، خلال السنتين 2021 و 2022 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (18-2): النتائج المحققة للنافذة الإسلامية مع البنك التقليدي بوكالة الوادي خلال 2021 و2022

السنة	النافذة الإسلامية				الوكالة التقليدية			
	نوع الحساب	العدد	نوع المنتج	العدد	نوع الحساب	العدد	نوع المنتج	العدد
2021	حساب صك إسلامي	167	مرابحة تجهيزات قصيرة الاجل للأفراد	00	حساب صك فردي	157	قرض استهلاكي	2
	حساب جاري إسلامي	44	مرابحة تجهيزات متوسطة الاجل للمهنيين	00	حساب جاري	21	قرض تجهيزات	00
	حساب توفير إسلامي	184	مرابحة عقارية طويلة الاجل	00	حساب توفير	32	قرض عقاري	23
	المجموع	**395**	**المجموع**	00	/	210	**المجموع**	25
2022	حساب صك إسلامي	257	مرابحة تجهيزات قصيرة الاجل للأفراد	00	حساب صك فردي	355	قرض استهلاكي	00
	حساب جاري إسلامي	35	مرابحة تجهيزات متوسطة الاجل للمهنيين	00	حساب جاري	154	قرض تجهيزات	00
	حساب توفير إسلامي	218	مرابحة عقارية طويلة الاجل	00	حساب توفير	112	قرض عقاري	27
	المجموع	**510**	**المجموع**	00	**المجموع**	621	**المجموع**	27

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

وللإيضاح أكثر حتى تسهل المقارنة بين النتائج المحققة في النافذة الإسلامية والبنك التقليدي في وكالة الوادي (322)، يمكن ادراج المخطط البياني الموالي:

الشكل رقم (11–2): النتائج المحققة للنافذة الإسلامية مع البنك التقليدي بوكالة الوادي خلال 2021 و2022

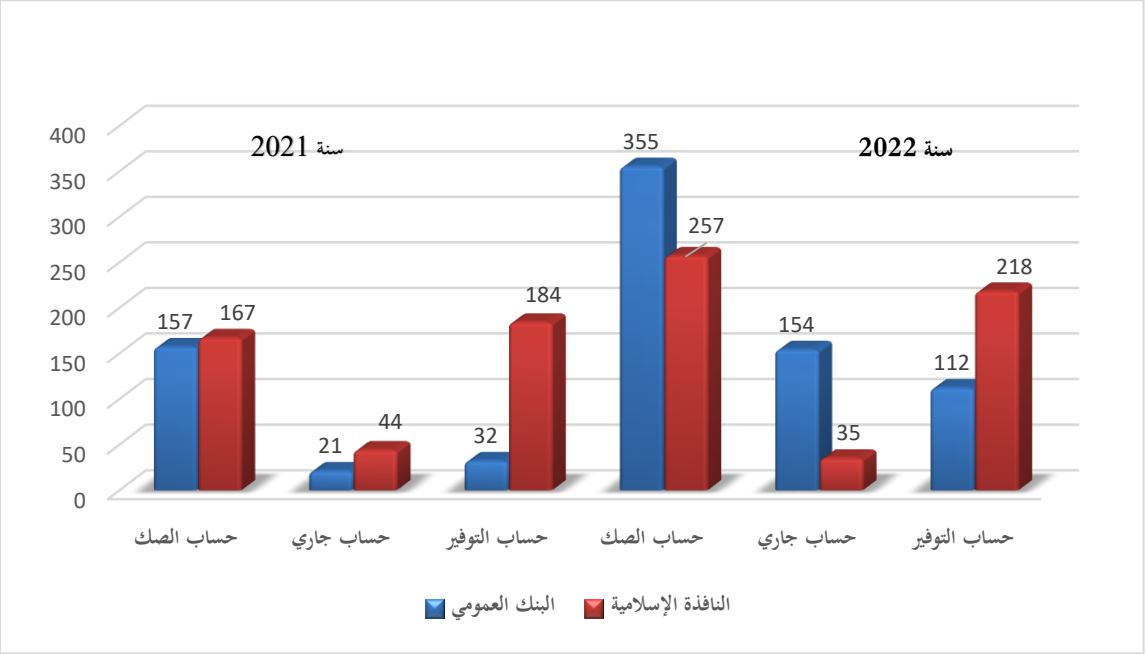

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على إحصاء وبيانات مقدمة من القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322).

من خلال الجدول والشكل أعلاه والمبينين لأنشطة منتجات النافذة الإسلامية ونظيرتها في بنك القرض الشعبي لوكالة الوادي خلال السنتين 2021 و2022 نجد أن:

- **حساب الصك (إسلامي/تقليدي)**: في سنة 2021 كانت النتائج متقاربة بين النافذة والبنك العمومي، ولكن بالرجوع لسنة 2020 نجد أن عدد حسابات الصك التقليدي هو 243 حساب، وبالتالي هناك تراجع في هذا الحساب، وهذا يعني أن ما عدده 86 زبون كانت توجهاتهم نحو فتح صكوك إسلامية.

أما في سنة 2022 حقق الصك الإسلامي زيادة بأكثر من النصف مقارنة بالسنة السابقة، إلا أن هذه تعد ضعيفة مقارنة بزيادة عدد الحسابات في النافذة التقليدية والتي حققت زيادة بأكثر من الضعف، ويعود السبب في ذلك لانعدام صيغ التمويل الإسلامي في النافذة لحد الآن.

- **الحساب الجاري (إسلامي/تقليدي)**: في سنة 2021 فقد حقق الحساب الجاري الإسلامي أكثر من ضعف ما حققته الصيرفة التقليدية، وبالرجوع لسنة 2020 نجد أن الحساب الجاري التقليدي حقق تراجع كبير بحيث كان عدده 174 حساب، وهذا راجع بسبب تداعيات الازمة الصحية العالمية "كوفيد 19".

أما في سنة 2022 فقد حقق حساب الجاري الإسلامي انخفاضا طفيفا مقارنة بالسنة الماضية في عدد الحسابات، في حين حقق الحساب الجاري التقليدي زيادة كبيرة، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة هذا الحساب الموجه في الأساس لفئة التجار والمقاولين، حيث عرفت هذه الفترة انتعاشه اقتصادية نتيجة تخفيف الإجراءات الاحترازية الناتجة عن الازمة.

- **حساب التوفير (الإسلامي/التقليدي)**: في سنة 2021 حقق حساب التوفير الإسلامي نتيجة معتبرة في عدد الحسابات بما يقارب ستة مرات مما حققته الوكالة التقليدية.

أما في سنة 2022 فقد حقق الصك الإسلامي زيادة بحوالي 16%، في حين تضاعف حساب التوفير التقليدي بأكثر من الضعفين مما حققه في السنة السابقة.

خلاصة الفصل الثاني

يحتل القرض الشعبي الجزائري مكانة مميزة في البنوك الرائدة والأكثر حداثة واهتماما بتطوير خدماته البنكية، بالإضافة إلى تقديمه صيغ التمويل الإسلامية والتي تتماشى مع شريحة واسعة من الزبائن الذين يريدون استثمار مدخراتهم فيما هو حلال.

وتعتمد وكالة القرض الشعبي الجزائري لولاية الوادي (322) صيغ للإيداع تمثلت في ثلاثة حسابات وهم "حساب الصك الاسلامي، حساب الجاري الاسلامي، حساب التوفير الاسلامي"، في حين اقتصرت صيغ التمويل في الوكالة على منتوج وحيد وهو القرض الحسن "حاجي"، اعتمد هذا الاخير سنة 2023.

وقد بلغ عدد العملاء الذين ترددوا إلى القرض الشعبي الجزائري وكالة الوادي (322) من أجل فتح حسابات خلال سنتي 2021 و2022 إلى 905 عميلا، محققا بذلك إيداعات تقدر بـ 347.855 مليون دج.

أما بالنسبة للمنتجات التمويلية فلم تقم الوكالة خلال هذه الفترة بتقديم أي تمويل، فيما تم اعتماد تمويل واحد فقط بحلول سنة 2023 يتمثل في القرض الحسن "حاجي"، حيث بلغ عدد الزبائن 31، بمبلغ اجمالي يقدر بـ 9.30 مليون دج.

خاتمـــــــة

تعمل البنوك العمومية والخاصة على تطوير وتوسيع خدمات الصيرفة الإسلامية، بداية من تلبية متطلبات الأفراد وصولا إلى المؤسسات، نظرا للمتطلبات الاقتصادية من جهة، وللاستمرار في تطوير الصيرفة الإسلامية بهدف المساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وقد شرعت العديد من البنوك في توسيع المعاملات المالية الخاضعة لقواعد الشريعة الإسلامية، لتشمل تمويل مشاريع المؤسسات بعد أن كانت في البداية تقتصر تلك المعاملات في تقديم خدمات للأفراد كالقروض وغيرها، بهدف المساهمة في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب المدخرات والكتلة النقدية والمالية الموجودة خارج القطاع البنكي، وإعادة ضخها من جديد عن طريق عدة صيغ لتمويل النشاط الاستثماري على وجه الخصوص، في ظل توفر الإطار القانوني المنظم لذلك.

وقد شهد النظام المصرفي الجزائري في الآونة الاخيرة العديد من التحولات، وخاصة مع التشريعات الجديدة والتي من شأنها تكريس الرقابة، وتعزيز دور الصيرفة الإسلامية عبر فتح النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية، وهذا ما يتناسب وطبيعة النظام المصرفي الجزائري الذي تسيطر عليه البنوك التقليدية العمومية، مما يسمح بتوفير خدمات إسلامية مباشرة وعلى أوسع نطاق في استخدام شبكة فروعها الكثيرة والموجدة في كامل انحاء البلاد ويمكنها بتجنب التكاليف المرتبطة بتأسيس بنك إسلامي مستقل، وكذلك تجنب المخاطر المتعلقة بالسيولة من خلال استغلال العمليات المصرفية التقليدية، كما يسمح للنوافذ أن تتنافس بسهولة على تسعير المعاملات وخلق روح المنافسة لدى البنوك الاسلامية المستقلة، مما يؤدي إلى التطوير في خدمات الصناعية المصرفية الاسلامية، وتحسن شامل في آدائها.

وقد تمحورت الاشكالية الرئيسية للدراسة حول **واقع عمل النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية.**

ومن خلال الدراسة وفحص مختلف جوانب الموضوع يمكن استخلاص جملة من النتائج وهي:

- للبنوك العمومية دوافع وأسباب لاعتمادها النوافذ الاسلامية تكمن في دوافع عقائدية واقتصادية، تهدف إلى تلبية احتياجات شريحة كبيرة من المجتمع الرافضة للمعاملات الربوية، واستقطاب السيولة المتداولة خارج القطاع البنكي، وأعاده ضخها في الاقتصاد الوطني مما يساهم في التنمية الاقتصادية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاولى؛
- وضع المشرع الجزائري شروطا لفتح النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية لتقديم خدمات مصرفية اسلامية، وتمثلت هذه الشروط في: شرط قانوني وهو موافقة البنك المركزي، وشروط شرعية من خلال تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية والفصل بين الموارد المالية، وكذا شروط إدارية تتمثل في تأهيل

العاملين بالإضافة إلى تعديل القانون الاساسي للبنك، وهذا ما يؤكد بشكل عام صحة فرضيتنا الثانية؛

- اعتمدت الصيرفة الاسلامية في البنوك العمومية من خلال فتح نوافذ اسلامية حسب ما جاء به النظام 20-02 والذي اعطى مساحة عمل خاصة في الصيرفة الاسلامية، إلا أنه لاتزال البيئة التشريعية تحتاج إلى دعم أكثر بما يتوافق مع المالية الاسلامية عموما، والصيرفة الاسلامية بشكل خاص، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة؛
- يوجد تباين واختلاف حول الآليات الضرورية لنجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية ، ففي البيئة القانونية تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي التقليدي، ومن بين أهم المعيقات عموما القوانين الضريبية والقانون التجاري، وهو ما يجعل من البيئة المصرفية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات، أما المعيقات الادارية فتواجه النوافذ الاسلامية مشكلة نقص في العنصر البشري المؤهل والمتخصص في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وتحديات السياسة النقدية، بالإضافة لتحدي عدم وجود نظام محاسبي يُراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية، وحصر منتجات النافذة الاسلامية في ثمانية منتجات، وهو ما يثبت صحة الفرضية الرابعة؛
- اعتمدت وكالة الوادي في صيغ الايداع على ثلاثة حسابات وهم: "الحساب الجاري الاسلامي، حساب الصك الاسلامي، حساب التوفير الاسلامي"، وقد اعتمدت صيغة واحدة للتمويل تتمثل في القرض الحسن "حاجي"، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الخامسة.

بالإضافة إلى النتائج السالفة الذكر المتعلقة بالدراسة يمكن اضافة نتائج عامة تتمثل في:

- التحول التدريجي للصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية يكون من خلال التوسع في فتح نوافذ إسلامية في هذه البنوك، في ظل وجود رغبة الحكومة في السماح بتقديم المعاملات المصرفية الاسلامية إلى جانب المعاملات المصرفية التقليدية بسبب ارتفاع تكاليف انشاء بنك اسلامي جديد؛
- يقتضي فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية تعديل عقد تأسيس البنك أو قانون إنشائه بما يتوافق مع طبيعة عمل هذه النوافذ؛
- على الرغم من صدور النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها، والذي يعتبر كخطوة أولى لتأطير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، إلا أن غياب قانون خاص ينظم عمل الصناعة المصرفية الإسلامية أدى إلى تسجيل تأخر كبير في هذا المجال؛

- جاءت التعليمة 20-03 للتعريف بالمنتجات المصرفية الإسلامية المذكورة في النظام والمحصورة في ثمان منتجات، إلا أنه تم استثناء صيغ إسلامية مهمة والخاصة بتمويل القطاع الزراعي كالمزارعة والمغارسة والمساقاة والتي من شأنها دعم الاقتصاد الجزائري؛
- تعتبر تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية العاملة في الجزائر، بالرغم من حداثتها تجربة لا بأس بها، لكن يعيبها: غياب تأطير قانوني خاص، وضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأعمال النافذة الاسلامية عن البنك التقليدي، وكذا محدودية المنتجات الإسلامية المقدمة؛
- إن اعتماد نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية يخلق عنصر المنافسة لدى المصارف الإسلامية، الأمر الذي يزيد من فعاليتها؛

1- توصيات:

- ضرورة إصدار قوانين خاصة بالمؤسسات المصرفية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بدل القيام بتعديلات في القوانين القائمة؛
- العمل على تسهيل إجراءات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية العاملة في الجزائر، خاصة بما يتعلق بإجراءات وشروط منح التراخيص من طرف بنك الجزائر؛
- فتح المزيد من النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية باعتبارها تسيطر على قرابة 80% من السوق المصرفية الجزائرية، للتوسع أكثر في الاستثمار المصرفي الإسلامي؛
- ضرورة واعتماد فروع لهيئة الرقابة الشرعية تتابع سير عمل النافذة عبر وكالات؛
- تفعيل دور الإعلام الوطني بشقيه السمعي والبصري في تسويق المنتوج المصرفي الإسلامي؛
- خلق جسور للتواصل بين البنوك والجامعات الوطنية بهدف تكوين يد عاملة مؤهلة، وامكانية فتح تخصصات في مختلف أطوار التعليم العالي تتعلق بالصناعة المالية الاسلامية؛
- حث البنوك على تذليل الصعوبات للطلبة والاساتذة الباحثين خاصة فيما يتعلق بالمعلومات والإحصائيات اللازمة، بغرض الاستفادة من نتائج وتوصيات الدراسات؛
- محاولة الاستفادة من النماذج الرائدة في مجال الصيرفة الاسلامية عموما والنوافذ الإسلامية بشكل خاص؛
- التفكير في إنشاء سوق مالية للصكوك الاسلامية، ومؤسسات للتأمين التكافلي.

2- آفاق الدراسة:

- استراتيجيات تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية في الجزائر؛
- مدى تأثير النوافذ على القطاع الاستثماري في الجزائر؛
- دور النوافذ الاسلامية في امتصاص الكتلة النقدية الموظفة في السوق الموازية؛
- دور التكنولوجيا المالية في تطوير الصيرفة الاسلامية بالجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

ثانيا : المراجع

I- الكتب باللغة العربية :

1- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، **الخصخصة بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي – دراسة مقارنة**، ط1،دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي، 2011.

2- أحمد خلف حسين الدخيل، **الودائع المصرفية: أنواعها، استخداماتها، استثماراتها، (دراسة شرعية اقتصادية)**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1999.

3- بورقبة شوقي، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية–دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

4- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2011.

5- خالد احمد علي محمود، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

6- رشاد نعمان شايع العامري، **الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية –دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.

7- سليمان ناصر، **تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة**، ط1،ألفا للوثائق، قسنطينة، 2022.

8- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

9- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

11- عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده–السعودية، 2004.

12- على جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر،2008 .

13- عوف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.

14- فالح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي معاصر**، ط 3، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، 2006.

15- فليح حسن خلق، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006.

16- فهد بن صالح الحمود، **التبادل المالي بين المصارف الاسلامية والمصارف الاخرى**، ط1، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2011، ص 106.

17- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك** ،ط1 ،دار المناهج، عمان،2006 .

18- محمود الانصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، الرسالة للأعلام، الإسكندرية، 2002.

19- محمود محمد العجلوني، **البنوك الإسلامية**، ط2، دار المسيرة، عمان، 2010.

20- مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985.

21- ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1، دار زهران، عمان- الأردن، 1999.

22- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق- سورية، 2003.

II- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Philippe Monnier Sandrine Mahier,l es technique ,2 édition, paris ,France,2010.

2- Majid Ali Al-Jahri & Marwan Iqbal, Islamic Banking : Answers to some frequently asked question, Islamic development bank occasional paper, N° 4, 2001.

III- **مذكرات وأطروحات:**

3- سعود عبد المجيد، **البنوك الاسلامية واوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية**، رسالة ماجيستر، غير منشورة ، جامعة الجزائر، 1992.

1- شاهيناز حرات وسامية بوزنورة، **واقع وآفاق الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء القانون 20-02**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2022.

2- كمال مطهري، **دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة مصرف البركة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، وهران، 2012.

3- مريم رستم، **تقييم مداخل تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلاميَّة: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب- سوريا، 2014.

4- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية :دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2006.

5- نصيرة بن السيلت، **تبني البنوك التقليدية التجارية للمعاملات المصرفية الإسلامية – دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- الجزائر، 2022.

6- هشام جميل كمال، **الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، العراق،2012.

IV- الملتقيات والمؤتمرات:

7- بعزيز سعيد ومخلوفي طارق، **ت**فعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 07/06 ديسمبر 2017.

8- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، **أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى- مكة المكرمة،2003.

9- قانة ابراهيم وموفق نصر الدين، تطور المنتجات المالية الاسلامية في الجزائر–مسح لعملاء البنوك الاسلامية والتقليدية، **المؤتمر الدولي الشامل للقضايا النظرية وسبل معالجتها العملية**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، لمجلد 1، 2021.

1- جيلالي بن فرج عبد القادر وطهراوي دومة علي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتوجهات اعتمادها لدى البنوك العمومية، **كتاب أعمال الملتقى العلمي الاول حول الصيرفة الاسلامية بين التنظيم والتطبيق،**

مجموعة من المؤلفين الجزائريين، منشورات مخبر الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، القليعة- الجزائر،22/01/ 2020.

V- المجلات والدوريات:

2- حفصي عباس، **مفهوم النوافذ الإسلامية**، وضوابطها الشرعية، **مجلة الدّراسات الإسلاميّة**، جامعة ثليجي، الاغواط- الجزائر، العدد 08، 2017.

3- خطوي منير وبن موسى اعمر، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، **مجلة إضافات اقتصادية**، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021.

4- خلف حسين الدخيل أحمد، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية- الرياض، المجلد 19، العدد 2، 2013.

5- زيتوني عمار وخروبي مراد، المعاملات المالية في البنوك - دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، **مجلة الاحياء**، جامعة الحاج لخضر- باتنة، العدد 11، 2007.

6- سعيد بن سعد المرطان، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، **مجلة دراسات اقتصادية إسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، المجلد 06، العدد 01،1999 .

7- سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، **مجلة الدراسات التجارية الإسلامية**، مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 05 و06،1985 .

8- سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر -مبررات التحول ومتطلبات النجاح، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد السابع، الاصدار01، العدد 13، 2018.

9- سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها، **مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مصر، العدد 3، ربيع الثاني، 1404/ 1984.

1- سهى مفيد حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين - الفرص والتحديات، **مجلة بيت المشورة**، قطر، العدد 11، 2019.

2- صبرينة كردودي وآخرون، مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية(التقليدية) من خلال دراسة حالتين هما بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك البركة الجزائري، **مجلة المنهل الاقتصادي**، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي- الجزائر، المجلد الأول، العدد2 ،2018 .

3- عبد الرحمان روان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية من منظور الاقتصاد الإسلامي، حوليات جامعة الجزائر 1**، مخبر المخطوطات الجزائرية في افريقيا، المجلد 35، العدد 2، جامعة الشهيد احمد الدرارية أدرار، الجزائر، 2021.

4- عقبة خضير، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي، **مجلة المنهل الاقتصادي**، المجلد 4، العدد 2، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2021.

5- علي فلاق ورشيد سالمي، النوافذ الإسلامية والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية مع الإشارة إلى بعض التجارب العربية والغربية، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة بشار- الجزائر مجلد4، العدد 2، 2018.

6- فاروق العاني، دراسة في أسباب تحول البنوك التقليدية نحو النموذج الإسلامي، **مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية**، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، المجلد 03، العدد 02، 2012.

7- قمومية سفيان وبلعزوز بن علي، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية دراسة تجربة بنك الأهلي التجاري، **مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا**، جامعة الشلف- الجزائر، العدد 21، المجلد 15، 2019.

8- لعلا رمضاني والبرود أم الخير، تحديات فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية- حالة الجزائر، **مجلة الامتياز للبحوث والاقتصاد والإدارة**، جامعة ثليجي، الاغواط- الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2017.

9- مصطفى العرابي ونذير طروبيا، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية – تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام (20-02)، **مجلة البشائر الاقتصادية**، جامعة بشار، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2020.خطوي منير ومبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، جامعة غرداية، المجلد 13، العدد 2، 2020.

10- ناظم خالد محسن وعبد الفتاح ثابت ناصر، البنوك والمصارف الإسلامية ومشاركاتها في التنمية الاجتماعية، **المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية**، الأردن، المجلد 04، العدد13، 2020.

11- يمينة خترومي، النوافذ الإسلامية بين الواقع العملي في البنوك التقليدية الجزائرية والرؤية الشرعية، **مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف- الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2022.

VI- محاضرات:

12- عادل زقرير، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري، **مقياس: النظام المصرفي الجزائري**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2013.

VII- قوانين ونصوص تنظيمية:

1- **التعليمة 20-03**، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، 02 افريل 2020.

2- الجريدة الرسمية، النظام 18-02 **المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية**، العدد رقم 73، الجزائر، 2018/12/09.

3- الجريدة الرسمية، **النظام 20-02 المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية**، العدد 16، الجزائر،2020/03/15.

4- قرار رئيس المدير العام للبنك القرض الشعبي الجزائري، المؤرخ في: 2020/08/17.

5- نص تنظيمي صادر من المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري بتاريخ: 2017/03/17.

6- نص تنظيمي صادر من مديرية النشاط الإسلامية في سنة 2021.

VIII- مقابلات:

7- مقابلة مع: **يحي حميداتو**، المكلف بإدارة معاملات النافذة الاسلامية للقرض الشعبي الجزائري – وكالة الوادي (322).

IX- مواقع انترنت

1- الموقع الرسمي للقرض الشعبي الجزائري: www.cpa-bank.dz .

2- موقع المصدر الاقتصادية، https://www.elmasdaronline.dz/ .

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

طلب فتح حساب صك إسلامي

القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48 000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر. الهاتف: 65/ 62 32 50 (023)- الفاكس 64 32 50 (023)،

المدعو أدناه ب (ق ش ج) بنك،

من جهة، و

الممضي أسفله الإسم واللقب :.....

تاريخ ومكان الولادة :.....بـ:.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم :.....الصادرة في :.....

العنوان : .....

الترقيم البريدي :.....المدينة :..... البلد :.....

الهاتف:.....الجوال:.....البريد الإلكتروني:.....

الشروط المتعلقة بفتح حساب صك إسلامي

1- يجب أن يكون رصيد حساب صك الإسلامي دائنا.
2- يستند حساب صك الإسلامي على مبدأ "القرض الحسن". يمثل توقيع هذا طلب فتح هذا الحساب توكيلا ضمنيا للقرض الشعبي الجزائري لإستثمار أموال الزبون في عمليات التمويل الإسلامي
3- يتحمل الزبون كل الرسوم والعمولات والاستقطاعات المتعلقة بالالتزامات مع البنك وذلك في حدود التكاليف والمصاريف المتعلقة بالخدمات التي يؤديها البنك للزبون. ولا يتحمل الزبون مصاريف فتح ومسك حساب صك وذلك في إطار حقوق التوفية.
4- الودائع المودعة في حساب صك هي ودائع مستحقة الدفع تحت الطلب. وليس للزبون حق في حصة من الأرباح الناتجة عن عمليات التمويل الإسلامي.
5- تعتبر سجلات البنك الوثائق التبريرية الوحيدة لحركات ورصيد حساب صك. يمكن للزبون طلب كشف حساب من البنك.
6- سيعالج البنك المعلومات المتعلقة بالزبون بشكل سري.

القانون المطبق. منح الأهلية

- تحكم الاتفاقية الحالية النصوص المعمول بها في الجزائر بحكم صلاحيتها.

- كل النزاعات التي تنتج من تنفيذ العقد الحالي أو تأويله ستتم تسويتها بالطرق الودية. وفي حال تعذر التسوية الودية تحال إلى محكمة مختصة.

الدخول حيز التنفيذ

تطبق الاتفاقية الحالية لفتح حساب صك إسلامي بين الزبون والبنك اعتبارا من تاريخ توقيعها.

مصادقة هيئة الرقابة الشرعية

..... .	..... .	..... .

عن الزبون **عن البنك**

الاسم واللقب :..... اسم المسؤول: .....

"تمت قراءته والمصادقة عليه"

التاريخ والتوقيع: ...../...../..... **التوقيع وختم الوكالة:**

الملحق رقم 01

الملحق رقم 02

حساب استثمار إسلامي غير مخصص « تنمية »

بفضل القرض الشعبي الجزائري استثمروا أموالكم بكل ثقة

ما هو حساب استثمار إسلامي غير مخصص « تنمية »؟

عقد بموجبه يودع الزبون (رب المال)، رأس المال لدى البنك (المضارب)، الذي يستثمره في مشاريع مطابقة لأحكام الشريعة بحيث يكون الربح الناتج عن المضاربة مشتركا ومشاعا بين طرفيها وفق نسب توزيع متفق عليها .

لمن يوجه ؟

يستفيد من حساب استثمار إسلامي غير مخصص« تنمية »:

- الأفراد
- المهنيون
- المؤسسات

ذوي جنسية جزائرية وخاضعون للقانون الجزائري

ما هي الشروط لفتح حساب استثمار إسلامي غير مخصص « تنمية » ؟

حيازة حساب صك إسلامي أو حساب جاري إسلامي لدى القرض الشعبي الجزائري.

كيف يعمل الحساب ؟

- حساب استثمار إسلامي غير مخصص « تنمية » هو حساب إيداع لأجل يسمح صاحبه للبنك باستثمار أمواله المودعة في مشاريع مطابقة لأحكام الشريعة
- تودع الأموال بالدينار الجزائري لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) وستين (60) شهرا

كيف يتم توزيع الأرباح ؟

يتم توزيع الأرباح المحصلة بين البنك وصاحب الحساب « تنمية » بالاعتماد على مبدأ تقاسم الأرباح" وفقا لمفاتيح توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا

فترة الاستثمار	حصة البنك	حصة الزبون
من 3 الى 6 اشهر	49%	51%
من 6 الى 12 شهرا	45%	55%
من 12 الى 18 شهرا	35%	65%
من 18 الى 24 شهرا	30%	70%
من 24 الى 36 شهرا	25%	75%
من 36 الى 48 شهرا	20%	80%
من 48 الى 60 شهرا	15%	85%

Compte d'investissement Islamique non restreint « TANMYA » :

Grace au Crédit Populaire d'Algérie, Investissez votre argent sans restrictions et en toute confiance.

Qu'est-ce qu'un compte d'investissement islamique non restreint « TANMYA » ?

C'est un contrat par lequel le client déposant (Rab-al-Mal) apporte des fonds à la banque (MOUDHARIB) qui les emploient pour financer des projets d'investissements conformes à la chari' a en vue de dégager un profit qui sera partagé entre la banque et le client selon une clé de répartition déterminée préalablement dans le contrat

A qui il est destiné ? :

Le Compte d'investissement islamique non restreint « TANMYA » est destiné aux :

- Particuliers
- Professionnels
- Entreprises

De nationalité ou de droit algérien

Conditions d'éligibilités

Disposer d'un compte courant ou d'un compte chèque islamique au sein de la banque.

Quel est le mode de fonctionnement du compte ?

- Le Compte d'investissement islamique non restreint « TANMYA » abrite des fonds en dinars Algériens bloqués pour une période comprise entre trois (03) et soixante 60 mois à partir de la date du versement effectif du dépôt
- Le montant minimum du dépôt en compte est fixé selon les conditions générales de banque en vigueur

Comment s'effectue la répartition des profits ?

Les profits générés sont répartis entre la banque et le titulaire du compte islamique suivant la clé de répartition des profits convenue d'avance.

Rémunération de l'investissement :

La rémunération du compte d'investissement islamique non restreint repose sur le principe de la « moudharaba ».et calculée en fonction de la durée d'investissement et du montant du dépôt et ce conformément à la clé de répartition suivante

Durée de l'investissement	Part de la banque	Part du client
De 3 à 6 mois	49%	51%
De 6 à 12 mois	45%	55%
De 12 à 18 mois	35%	65%
De 18 à 24 mois	30%	70%
De 24 à 36 mois	25%	75%
De 36 à 48 mois	20%	80%
De 48 à 60 mois	15%	85%

الملحق رقم 03

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

طلب شراء سيارة بالمرابحة

أنا الممضي(ة) أسفله (السيدة\الأنسة) :.....رقم بطاقة التعريف الوطنية :.....

المهنة :.....مكان العمل :.....

وعنواني بالكامل هو:.....رقم البريد:.....

الهاتف الجوال:.....هاتف المنزل:.....هاتف العمل:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

أتقدم إليكم بهذا الطلب راغبا فيه شراء السيارة:.....بالمواصفات المذكورة أدناه بالمرابحة على أن تسلم لي في موعد أقصاه.....يوم.....شهر.....سنة.....

بيان ومواصفات السيارة

إسم الصانع:.....علامة السيارة:..... نوع السيارة:.....

قوة المحرك:.....طاقة المحرك:..... رقم هيكل السيارة:.....لون السيارة:.....

تاريخ:...../...../.....توقيع مقدم الطلب

خاصة بالبنك

تم إستلام طلب الشراء من قبل:.....بعد التأكد من صحة البيانات وسيكون موعد الرد على الطلب بعد:.....الإبرام تعهد الوعد بالشراء.

وكالة:.....

إسم الموظف :..... المنصب :.....

التاريخ والتوقيع : ...../...../.....

تعهد الوعد بالشراء

أنا الممضي(ة) أسفله (السيدة\السيد) :.....بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....بصفتي (الأمر بالشراء) وبما أنني تقدمت بطلب شراء رقم (.....) لشراء:.....بالمرابحة من القرض الشعبي الجزائري بالمواصفات والشروط التي نص عليها الطلب، وحيث أن البنك وافق عليها دون تعديل. فإنني أتعهد بالآتي:

1- أن ألتزم بإتمام عملية الشراء بالثمن الذي حدده البنك للسيارة كالتالي:

السعر الأصلي:.....

هامش الربح: .....

الثمن الإجمالي:.....

بحيث أقبل أن يضاف إليه تكلفة المصاريف الفعلية.

2- ألتزم بتقديم ضمان للجدية في الشراء وذلك بدفع هامش جدية يقدر ب 10% على الأقل من ثمن السلعة بقيمة:

.....

و للبنك الحق في رد قيمة الضمان (هامش الجدية) من عدمه في حالة تراجعي عن الشراء. ويتعهد البنك بالآتي:

1- لن يطالب البنك الزبون (الأمر بالشراء الموقع على هذا التعهد بضمان ما يطرأ على السيارة من أضرار وهلاك خلال فترة تملكه للسيارة وقبل استلام الزبون لها.

2- ألا يطالب البنك الزبون (الأمر بالشراء الموقع على هذا التعهد بتعويض مالي يزيد عن قيمة الضرر الفعلي في حال نكوله وتراجعه عن الشراء.

التوقيع

قد تم التوقيع على هذا التعهد في يوم: بتاريخ:.....

الزبون	**البنك**
.....	.....

الملحق رقم 04

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

عقد بيع سيارة بالمرابحة

إنه في:.....بتاريخ:.....قد تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

1- القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48 000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر. الهاتف: 65/ 62 32 50 (023)- الفاكس 64 32 50 (023)،

المدعو أدناه ب (ق ش ج)، ويمثله .....وصفته.....وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.

2- السيدة\السيد (زبون) :.....بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....

وعنوانه: .....

الهاتف الجوال:.....هاتف المنزل:.....هاتف العمل:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

وبعد أن أقر كلا الطرفين بصفتهما وأهليتهما لإبرام هذا العقد، لذا فإنه قد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى: تمهيد

تطبيقا لعقد الوعد بالشراء الموقع بين الطرفين بتاريخ ...../...../..... والذي بموجبه تعهد الطرفان على الالتزام بتنفيذ عملية الشراء بالمرابحة لصالح المشتري، فإن البائع أفاد بأنه قد قام بشراء السيارة المتفق عليها بعقد الوعد بالشراء بمواصفاتها المطلوبة.

المادة الثانية: مواصفات السيارة

يبيع البائع للمشتري المنتجات المطلوبة بالمواصفات التالية :

إسم الصانع :..... علامة السيارة :. ..... نوع السيارة :.....

قوة المحرك.....طاقة المحرك:.....رقم هيكل السيارة :.....لون السيارة:.....

المادة الثالثة : ثمن السيارة

التزاما بما ورد بعقد الوعد بالشراء فإن أيا من الطرفين لم يطلب من الاخر أي تعديل على ثمن السيارة سواء للأجل أو لهامش الربح أو لأي أسباب أخرى :

سعر السيارة :.....(.....)

مضافا إليه مصاريف الاقتناء وقدرها:. .....(.....)

وهامش ربح:.....(.....)

وبالتالي فإن ثمن البيع الإجمالي للمشتري هو:

.....(.....)

وقد وافق المشتري على هذا الثمن.

المادة الرابعة: الامتناع عن استلام السيارة

من حق البائع في حال عدم تقدم المشتري لاستلام السيارة بعد توقيع هذا العقد بمدة تزيد عن أسبوع واحد بأن يطلب من المشتري تبرير عدم استلامه للسيارة عن طريق الهاتف، أو البريد الالكتروني، أو الفاكس أو أي وسيلة اتصال. يحق للبائع أن يبيع السيارة إذا زادت المدة عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد دون الرجوع للمشتري ودون طلب الموافقة المسبقة من المشتري.

في هذه الحالة، سيتم خصم مبلغ الضرر الفعلي والخسارة الفعلية اللذين يتكبدهما البائع (مبلغ البيع ناقص مبلغ الاقتناء) من مبلغ هامش الجدية الذي دفعه المشتري سابقة. على أن لا يتجاوز الخصم قيمة الخسارة الحقيقية والضرر الفعلي فقط.

المادة الخامسة: رسوم تسجيل السيارة

يقوم المشتري بسداد كامل الرسوم المترتبة على تسجيل السيارة وكل الرسومات الأخرى، وعلى البائع تزويد المشتري بأي إفادة تساعده في استكمال الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة : كيفية تسديد المبلغ

يتعهد المشتري بتسديد الثمن الإجمالي للسيارة وفق الآتي:

بعد إمضاء العقد، يمكن احتساب هامش الجدية كدفعة أولى وقدرها:

.....(.....)

وباقي المبلغ يقسط على عدد (.....) قسط شهري وتكون قيمة القسط:

وللبائع الحق في أن يبدأ بخصم الأقساط بعد شهر من تاريخ استلام السيارة ويفوض المشتري البائع بخصم الأقساط من أي حساب يخصه لدى البائع بما فيها حسابات الودائع إلى حين سداد كامل المبلغ.

المادة السابعة: التأمين

يكتتب المشتري بوليصة التأمين على الوفاة (تكافلي إن وجد) مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك. أصل لهذه البوليصة تبقى محفوظة لدى البنك. كما يكتتب كذلك بوليصة التأمين على كل المخاطر للسيارة مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك. يتعهد المشتري بتجديد هذه البوليصة مع الحلول محل المكتتب لصالح البنك. تسلم نسخة منها للبنك.

المادة الثامنة: الضمانات

الضمانات التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري بموجب عقود المرابحة الخاصة بالتجهيزات هي:

- تسجيل رهن حيازي على السيارة موضوع التمويل.
- التأمين على جميع الأخطار لدى شركة تكافل إن وجدت.
- تأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم الزبون لدى شركة تكافل (ان وجدت) يحق للبنك أن يطلب من الزبون الضمانات التي يراها مناسبة لتأسيس التمويل ومنحه.

المادة التاسعة: التسديد المسبق

يمكن للزبون التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها ويجوز للبنك أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه.

المادة العاشرة: التأخر في السداد

لا يحق للمشتري أن يتأخر في دفع المبلغ المستحق نقداً بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة، وفي حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع، تحل باقي الأقساط فورا ويحق للبائع في حالة المماطلة أن يفرض غرامة تأخير تقدر ب 2%.

تجدر الإشارة إلى أن غرامة التأخير هذه لن يتم احتسابها كمنتج لصالح البنك، وإنما سيتم إيواؤها في صندوق الخيرات، ويتم إنفاقه تحت إشراف الهيئة الشرعية بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى، كما ورد في المادة 6 من تعليمة بنك الجزائر 20-03.

المادة الحادية عشرة: فسخ العقد

من حق البائع فسخ التعاقد في حالة عدم التزام المشتري باستلام السيارة كما نصت عليه المادة الرابعة.

المادة الثانية عشرة: تعديل العقد

تشكل مواد هذا العقد مجمل بنود التعاقد بين الطرفين، ولا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف أو رفض أو إنهاء أي شرط من هذه الشروط شفوية، بل يجب أن يكون ذلك خطية وموقعة من الطرفين.

المادة الثالثة عشرة: طرق حل النزاع

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذه يمكن تسويته بطريقة ودية. وفي حالة عدم وجود تسوية ودية، يقدم النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة الرابعة عشر: تاريخ السريان

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيعه.

المادة الخامسة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من) (نسخ، نسخة للزبون وثلاث نسخ للبنك لإتمام إجراءات التسجيل بمصلحة الضرائب وتسلم أحد النسخ بعد ذلك للبائع.

التاريخ والتوقيع

المشتري (الزبون)	**البائع (البنك)**
.....	.....

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

الملحق رقم 05

عقد وكالة لإجراء مرابحة عقار

إنه في:.....بتاريخ.....قد تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

1- **المشتري:** القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48 000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر. الهاتف: 65/ 62 32 50 (023)- الفاكس 64 32 50 (023)،

المدعو أدناه ب (ق ش ج)، ويمثله:.....وصفته:.....وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك

2- السيدة \السيد (وكيل):.....بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....

وعنوانه:.....

الهاتف الجوال:.....هاتف المنزل:.....هاتف العمل:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى: المحل

الغرض من هذه الوكالة هو تكليف الوكيل، الذي يقبل ذلك، بمهمة تنفيذ عملية شراء المسكن.....

المطلوبة بالمواصفات التالية:

إسم البائع او المرقي العقاري:.....

عنوان المسكن:.....

تفاصيل أخرى لخصوصيات المسكن:.....

باسم وبالنيابة عن القرض الشعبي الجزائري وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه:

المادة الثانية: البائع او المرقي العقاري، السعر وطريقة الدفع

يجب الحصول على المسكن من:

إسم البائع او المرقي العقاري:.....

العنوان:.....

السعر المتفق عليه مع البائع هو:

.....

يجب دفع هذا الثمن عن طريق صك بنكي.

المادة الثالثة: الصلاحية والمدة

يتم إعطاء هذه الوكالة فقط من أجل تحقيق هذه العملية.

وهي صالحة فقط لمدة 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقيع. سوف يتجسد إبرام هذه الصفقة بتوقيع الوكيل على إشعار باستكمال الوكالة والإشعار بقبول من البنك.

المادة الرابعة : إلتزام

يتم إلزام الوكيل أمام البنك فيما يتعلق باحترام أحكام هذه الوكالة.

التوقيع

المشتري	**البائع أو المرقي العقاري**
.....	.....

مصادقة هيئة الرقابة الشرعية

..... .	..... .	..... .

الملحق رقم 06

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

طلب شراء عقار بالمرابحة

أنا الممضي(ة) أسفله (السيدة \ السيد):.....رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....

المهنة:.....مكان العمل:.....

وعنواني بالكامل هو:.....

الهاتف الجوال:.....هاتف المنزل:.....هاتف العمل:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

أتقدم إليكم بهذا الطلب راغبا فيه شراء المسكن:.....بالمواصفات المذكورة أدناه بالمرابحة على أن يسلم لي في موعد أقصاه يوم .....شهر .....سنة

بيان ومواصفات المسكن:

إسم البائع او المرقي العقاري:.....عنوان المسكن:.....

تفاصيل أخرى لخصوصيات المسكن:.....

تاريخ:...../...../.....توقيع مقدم الطلب :

خاصة بالبنك

تم إستلام طلب الشراء من قبل:.....بعد التأكد من صحة البيانات وسيكون موعد الرد على الطلب بعد:.....لإبرام تعهد الوعد بالشراء.

وكالة:.....

إسم الموظف:.....الصفة:.....

التاريخ والتوقيع:...../...../.....

تعهد الوعد بالشراء

أنا الممضي(ة) أسفله (السيدة\السيد):.....بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....بصفتي (الأمر بالشراء) وبما أنني تقدمت بطلب شراء رقم (.....) لشراء:.....بالمرابحة من القرض الشعبي الجزائري بالمواصفات والشروط التي نص عليها الطلب، وحيث أن البنك وافق عليها دون تعديل. فإنني أتعهد بالآتي:

1- أن ألتزم بإتمام عملية الشراء بالثمن الذي حدده البنك للمسكن كالتالي:

السعر الأصلي:.....(.....)

قيمة الربح: .....(.....)

الثمن الإجمالي:.....(.....)

بحيث أقبل أن يضاف إليه تكلفة المصاريف الفعلية.

2- ألتزم بتقديم ضمان للجدية في الشراء وذلك بدفع هامش جدية يقدر ب 10% على الأقل من ثمن السلعة بقيمة :

.....(.....)

وللبنك الحق في رد قيمة الضمان (هامش الجدية) من عدمه في حالة تراجعي عن الشراء.

ويتعهد البنك بالأتي :

1- لن يطلب البنك الزبون (الأمر بالشراء الموقع على هذا التعهد ضمان ما يطرأ على المسكن من أضرار وهلاك خلال فترة تملكه للمسكن وقبل استلام الزبون لها.

2- ألا يطالب البنك الزبون (الأمر بالشراء الموقع على هذا التعهد بتعويض مالي يزيد عن قيمة الضرر الفعلي في حال نكوله وتراجعه عن الشراء.

التوقيع

قد تم التوقيع على هذا التعهد في يوم :.....بتاريخ:...../...../.....

الزبون	البنك
.....	.....

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

الملحق رقم 07

عقد بيع عقار بالمرابحة

إنه في:.....بتاريخ.....قد تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

1- **المشتري:** القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48 000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر. الهاتف: 65/ 62 32 50 (023)- الفاكس 64 32 50 (023)،

المدعو أدناه ب (ق ش ج) ويمثله.....وصفته:.....وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك

2- **السيدة \السيد (زبون):**.....بطاقة التعريف الوطنية رقم.....

الهاتف الجوال:.....هاتف المنزل:.....هاتف العمل:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

وبعد أن أقر كلا الطرفين بصفتهما وأهليتهما لإبرام هذا العقد، لذا فإنه قد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى: تمهيد

تنفيذا لعقد الوعد بالشراء الموقع بين الطرفين بتاريخ ...../...../.....والذي تعهدا بموجبه على الالتزام بتنفيذ عملية الشراء بالمرابحة لصالح المشتري، فإن البائع أفاد بأنه قد قام بشراء المسكن المتفق عليه بعقد الوعد بالشراء بمواصفاتها المطلوبة.

المادة الثانية: البيع

يبيع البائع او المرقي العقاري للمشتري المسكن المطلوب بالمواصفات التالية:

اسم البائع او المرقي العقاري:.....

عنوان المسكن:.....

تفاصيل أخرى لخصوصيات المسكن.....

المادة الثالثة : ثمن المسكن

التزاما بما ورد بعقد الوعد بالشراء فإن أي من الطرفين لم يطلب من الاخر أي تعديل على سعر الشراء سواء للأجل أو للربح أو لأي أسباب أخرى:

السعر الأصلي:.....(.....)

مضاف إليه المصاريف وقدرها:.....(.....)

وهامش ربح: .....(.....)

وبالتالي فإن ثمن البيع الإجمالي للمسكن هو:

.....(.....)

وقد وافق المشتري على هذا الثمن.

المادة الرابعة: الامتناع عن استلام المسكن

من حق البائع في حال امتناع المشتري أو عدم التقدم لاستلام المنتجات بعد توقيع هذا العقد بمدة تزيد عن أسبوع واحد بأن يطلب من المشتري تبرير عدم استلامه للمسكن عن طريق الهاتف، أو البريد الالكتروني، أو الفاكس أو أي وسيلة اتصال.

ويحق للبائع أن يبيع المسكن إذا زادت المدة عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد دون الرجوع للمشتري ودون طلب الموافقة المسبقة منه.

في هذه الحالة، سيتم خصم مبلغ الضرر الفعلي والخسارة الفعلية اللذين يتكبد هما البائع (مبلغ البيع ناقص مبلغ الاقتناء) من مبلغ هامش الجدية الذي دفعه المشتري سابقة. على أن لا يتجاوز الخصم قيمة الخسارة الحقيقية والضرر الفعلي فقط.

المادة الخامسة: رسوم تسجيل المسكن

يقوم المشتري بسداد كامل الرسوم المترتبة على تسجيل المسكن من ضرائب وتراخيص، كما على البائع تزويد المشتري بأي إفادة تساعده في استكمال الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة: تسديد المبلغ

يتعهد المشتري بتسديد الثمن الإجمالي للمسكن وفق الآتي:

بعد إمضاء العقد، يمكن احتساب هامش الجدية كدفعة أولى وقدرها:

.....(.....)

وباقي المبلغ يقسط على عدد (.....) قسط شهري وتكون قيمة القسط

.....

وللبائع الحق في أن يبدأ بخصم الأقساط بعد شهر من تاريخ استلام المسكن، ويفوض المشتري البائع بخصم الأقساط من أي حساب يخصه لدى البائع بما فيها حسابات الودائع إلى حين سداد كامل المبلغ.

المادة السابعة: الضمانات

الضمانات التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري بموجب عقود المرابحة الخاصة بالتجهيزات هي:

- تسجيل رهن من الدرجة الأولى على المسكن موضوع التمويل.
- تأمين متعدد الأخطار على المسكن لدى شركة تكافل. إن وجدت
- التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم الزبون لدى شركة تكافل إن وجدت

يحق للبنك أن يطلب من الزبون الضمانات التي يراها مناسبة لتأسيس التمويل ومنحه.

المادة الثامنة: التسديد المسبق

يمكن للزبون التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها ويجوز للبنك أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه.

المادة التاسعة: التأخر في السداد

لا يحق للمشتري أن يتأخر في دفع المبلغ المستحق نقدا بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة، وفي حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع، تحل باقي الأقساط فورا ويحق للبائع في حالة المماطلة أن يفرض غرامة تأخير تقدر ب 2%.

تجدر الإشارة إلى أن غرامة التأخير هذه لن يتم احتسابها كمنتج لصالح البنك، وإنما سيتم إيواؤها في صندوق الخيرات، ويتم إنفاقه تحت إشراف الهيئة الشرعية بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى، كما ورد في المادة 6 من تعليمة بنك الجزائر 20-03.

المادة العاشرة: فسخ العقد

من حق البائع فسخ التعاقد في حال لم يلتزم المشتري باستلام المسكن كما نصت عليه المادة الرابعة.

المادة الحادية عشرة: تعديل العقد

تشكل مواد هذا العقد مجمل بنود التعاقد بين الطرفين لا يمكن أي تعديل، أو تغيير، أو حذف، أو رفض أو إنهاء لأي شرط من هذه الشروط شفوية، بل يجب أن يكون ذلك خطية وموقعة من الطرفين.

المادة الثانية عشرة: طرق حل النزاع

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذه يمكن تسويته بطريقة ودية. وفي حالة عدم وجود تسوية ودية، يقدم النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة الثالثة عشرة: بدء تنفيذ العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيعه.

المادة الرابعة عشرة: عدد النسخ

حرر هذا العقد من (04) نسخ، نسخة للزبون وثلاث نسخ للبنك لإتمام إجراءات التسجيل بمصلحة الضرائب وتسلم أحد النسخ بعد ذلك للبائع.

التاريخ والتوقيع

المشتري **البائع**

....

الملحق رقم 08

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

عقد شراء عقار بالمرابحة

إنه في :.....بتاريخ:.....قد تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :

1- البائع او المرقي العقاري (شخصية معنوية) :.....بصفته:.....

وعنوانه:.....

سجل تجاري رقم:.....رقم التعريف الجبائي:.....رقم التعريف الإحصائي:.....

ويمثله في هذا العقد:.....بطاقة التعريف الوطنية رقم:.....وهو مخول بالتوقيع عنه في هذا العقد

2- المشتري: القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48 000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر. الهاتف: 65/ 62 32 50 (023)- الفاكس 64 32 50 (023)،

المدعو أدناه ب (ق ش ج)، ويمثله :.....وصفته:.....وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.

وبعد أن أقر كلا الطرفين بصفتهما وأهليتهما لإبرام هذا العقد، لذا فإنه قد تم الاتفاق على الآتي :

المادة الأولى : البيع

يبيع البائع او المرقي العقاري للمشتري المسكن المطلوب بالمواصفات التالية:

إسم البائع او المرقي العقاري:.....

عنوان المسكن:.....

تفاصيل أخرى لخصوصيات المسكن:.....

ويتعهد البائع بأن المسكن خالي من العيوب ويعد ضامنة لها وفي حال وجود أي عيب فإنه سيقوم باستبدال المسكن أو رد المسكن وإرجاع الثمن.

المادة الثانية: ثمن المسكن

ثمن المسكن المذكور بالمادة الأولى هو :

.....

المبلغ أي مصاريف فعلية.

المادة الثالثة : طريقة الدفع

يتم الدفع بواسطة صك بنكي باسم البائع يسلم باليد أو يمكن أن يحول المبلغ لحساب البائع بالبنك إن وجد وفي هذه الحالة سيتم إرسال نسخة من إشعار الإيداع بأحد وسائل الاتصالات المعروفة

المادة الرابعة: طرق حل النزاع

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يمكن تسويته بطريقة ودية. في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم تقديم النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة الخامسة: فسخ العقد

يمتلك المشترى فترة أسبوع واحد لفسخ العقد، والذي يحرره من أي مسؤولية. تبدأ الفترة من تاريخ التوقيع على العقد.

بعد تجاوز الفترة، لا يبقى للمشتري الحق في التراجع. إلا في حالات القوة القاهرة:

المادة السادسة: حالة القوة القاهرة

تعني القوة القاهرة لتنفيذ هذا العقد، أي فعل أو حدث لا يمكن التنبؤ به ولا يمكن مقاومته وخارجا عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي من شأنه أن يؤثر بطريقة جزئية أو كلية على التزامات كل طرف. لا يمكن اعتبار الطرفين مسؤولين عن عدم الوفاء بالتزاماتهما إذا أثبتا أن عدم الأداء هذا يرجع إلى حالات القوة القاهرة المذكورة أعلاه.

على الطرف الذي يدعي حالة القوة القاهرة أن يخبر الطرف الآخر على الفور بعد وقوعها، بخطاب مسجل مع إشعار بالاستلام (أو أي وسيلة اتصال أخرى خلال مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام.

وفي جميع الحالات، يتخذ الطرف المعني بحالة القوة القاهرة جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي لأداء الالتزامات المتأثرة بحالة القوة القاهرة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

إذا استمرت القوة قاهرة ما بعد الموعد النهائي: .....يجتمع الطرفان لتقرير مصير العقد.

المادة السابعة : بدء تنفيذ العقد

يبدأ سريان هذا العقد إبتداء من تاريخ توقيعه.

المادة الثامنة : رسوم التسجيل

يتحمل المشتري كامل الرسوم المترتبة على تسجيل هذا العقد لدى مصلحة الضرائب والجهات المختصة بحكم القانون.

المادة التاسعة : إشهار

يخضع هذا العقد لمختلف المنشورات المنصوص عليها في التشريعات الجزائرية النافذة.

التاريخ والتوقيع

المشتري (الزبون)	**البائع (البنك)**
.....	.....

الملحق رقم 09

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

عقد بيع تجهيزات بالمرابحة

في.....بتاريخ.....قد تم التوقيع على هذا العقد بين كل من

1- **المشتري:** القرض الشعبي الجزائري (ق ش ج)، شركة ذات أسهم برأس مال قدره 48 000.000.000 دينار جزائري، مسجلة تحت الرقم التجاري 99B0009292 ويوجد مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، في 02 شارع العقيد عميروش - الجزائر. الهاتف: 65/ 62 32 50 (023)- الفاكس 64 32 50 (023)، المدعو أدناه ب (ق شج)،

المدعو أدناه ب (ق ش ج)، ويمثله.....وصفته.....وهو مخول بالتوقيع نيابة عن البنك.

2- السيدة \ السيد (زبون):.....بطاقة التعريف الوطنية رقم.....

وعنوانه.....

الهاتف الجوال:.....هاتف المنزل:.....هاتف العمل:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

وبعد أن أقر كلا الطرفين بصفتهما وأهليتهما لإبرام هذا العقد، قد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى: تمهيد

تنفيذا لعقد الوعد بالشراء الموقع بين الطرفين...../...../.....والذي تعهدا بموجبه على الالتزام بتنفيذ عملية الشراء بالمرابحة لصالح المشتري، فإن البائع أفاد بأنه قد قام بشراء المنتجات المتفق عليها بعقد الوعد بالشراء بمواصفاتها المطلوبة.

المادة الثانية: البيع

يبيع البائع للمشتري التجهيزات المطلوبة بالمواصفات التالية:

إسم الصانع: ..... علامة التجهيزات:.....

نوع التجهيزات :.....

المادة الثالثة: ثمن التجهيزات

التزاما بما ورد في عقد الوعد بالشراء فإن أي من الطرفين لم يطلب من الاخر أي تعديل على سعر الشراء سواء للأجل أو للربح أو لأي أسباب أخرى :

السعر الأصلي:.....(.....)

مضافا إليه المصاريف الفعلية وقدرها:.....(.....)

وهامش ربح:.....(.....)

وبالتالي فإن ثمن البيع الإجمالي للمشتري هو:

.....(.....)

وقد وافق المشتري على هذا الثمن.

المادة الرابعة: الامتناع عن استلام التجهيزات

من حق البائع في حال امتناع المشتري أو عدم التقدم لاستلام المنتجات بعد توقيع هذا العقد بمدة تزيد عن أسبوع واحد بأن يطلب من المشتري تبرير عدم استلامه للمنتجات عن طريق الهاتف، أو البريد الالكتروني، أو الفاكس أو أي وسيلة اتصال.

ويحق للبائع أن يبيع المنتجات إذا زادت المدة عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد دون الرجوع للمشتري ودون طلب الموافقة المسبقة منه.

في هذه الحالة، سيتم خصم مبلغ الضرر الفعلي والخسارة الفعلية اللذين يتكبدهما البائع (مبلغ البيع ناقص مبلغ الاقتناء) من مبلغ هامش الجدية الذي دفعه المشتري سابقة. على أن لا يتجاوز الخصم قيمة الخسارة الحقيقية والضرر الفعلي فقط.

المادة الخامسة: رسوم تسجيل التجهيزات

سيقوم المشتري بسداد كامل الرسوم المترتبة على تسجيل المنتجات من ضرائب وتراخيص كما على البائع تزويد المشتري بأي إفادة تساعده في استكمال الإجراءات الإدارية.

المادة السادسة: سداد المبلغ

يتعهد المشتري بسداد الثمن الإجمالي للتجهيزات وفق الآتي:

بعد إمضاء العقد، يمكن احتساب هامش الجدية كدفعة أولى وقدرها:

.....(.....)

وباقي المبلغ بقسط على عدد (.....) قسط شهري وتكون قيمة القسط:

وللبائع الحق في أن يبدأ بخصم الأقساط بعد شهر من تاريخ استلام المنتجات، ويفوض المشتري البائع بخصم الأقساط من أي حساب يخصه لدى البائع بما فيها حسابات الودائع إلى حين سداد كامل المبلغ.

المادة السابعة: الضمانات

الضمانات التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري بموجب عقود المرابحة الخاصة بالتجهيزات هي:

- للجيل رهن حيازي على السلعة موضوع التمويل.
- التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي باسم الزبون لدى شركة تكافل.

يحق للبنك أن يطلب من الزبون الضمانات التي يراها مناسبة لتأسيس التمويل ومنحه.

المادة الثامنة: التسديد المسبق

يمكن للزبون التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها ويجوز للبنك أن يتنازل عن هامش الربح أو جزء منه.

المادة التاسعة: التأخر في السداد

لا يحق للمشتري أن يتأخر في دفع المبلغ المستحق نقدا بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة، وفي حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع، تحل باقي الأقساط فوراً ويحق للبائع في حالة المماطلة أن يفرض غرامة تأخير تقدر ب 2%.

تجدر الإشارة إلى أن غرامة التأخير هذه لن يتم احتسابها كمنتج لصالح البنك، وإنما سيتم إيواؤها في صندوق الخيرات، ويتم إنفاقه تحت إشراف الهيئة الشرعية بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى، كما ورد في المادة 6 من تعليمة بنك الجزائر 20-03.

المادة العاشرة: فسخ العقد

من حق البائع فسخ التعاقد في حالة عدم التزام المشتري باستلام المنتجات كما نصت عليه المادة الرابعة.

المادة الحادية عشرة: تعديل العقد

تشكل مواد هذا العقد مجمل بنود التعاقد بين الطرفين ولا يمكن إجراء أي تعديل أو تغيير، حذف، رفض أو إنهاء أي شرط من هذه الشروط شفوية، بل يجب أن يكون ذلك خطية وموقعة من الطرفين.

المادة الثانية عشرة: طرق حل النزاع

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذه يمكن تسويته بطريقة ودية. وفي حالة عدم وجود تسوية ودية، يقدم النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

المادة الثالثة عشرة: بدء تنفيذ العقد

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيعه.

المادة الرابعة عشرة: بدء تنفيذ العقد

حرر هذا العقد من (4) نسخ، نسخة للزبون وثلاث نسخ للبنك لإتمام إجراءات التسجيل بمصلحة الضرائب وتسلم أحد النسخ بعد ذلك للبائع.

التاريخ والتوقيع

المشتري	**البائع**
.....	.....

الملحق رقم 10

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

الصيرفة الإسلامية
مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية
قيمكم تلهمنا

FINANCE ISLAMIQUE
CONFORME AUX NORMES DE LA CHARIA ISLAMIQUE
Vos valeurs nous inspirent

مؤسسات
إجارة عقار
منتهية بالتمليك

ENTREPRISES
Ijara Immobilier
Mountahia Bi Tamlik

بنك ذي الأوفياء الحكم
CPA Bank 021 64 15 15
www.cpa-bank.dz

CPA Bank 021 64 15 15
www.cpa-bank.dz

الاجارة المنتهية بالتمليك عقار/ مؤسسات
امتلكوا عقاركم بعد استئجاره

ترغبون في الحصول على عقارات للاستخدام التجاري أو الصناعي مع القرض الشعبي الجزائري، اختاروا صيغة التمويل " الإجارة المنتهية بالتمليك عقار / مؤسسات" مطابقة لمبادئ الشريعة.

ما هي الاجارة المنتهية بالتمليك عقار/ مؤسسات؟

- الإجارة المنتهية بالتمليك هي صيغة تمويل يقوم البنك بموجبها بشراء العقار للاستخدام التجاري أو الصناعي الذي تختاره المؤسسة لتأجيره لها مقابل إيجار معلوم ومتفق عليه مسبقًا
- يمكن للمؤسسة وبناءا على طلبها تملك العقار المؤجر مقابل سعر رمزي

من يمكنه الاستفادة؟

كل مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر

ما هي فوائد هذا التمويل؟

- تمويل مطابق لمبادئ الشريعة
- إيجار العقار معلوم ومتفق عليه مسبقًا.
- فترة إرجاء ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم المفاتيح.

باي مبلغ؟

- يمكن أن يصل مبلغ التمويل إلى 90٪ من سعر العقار المراد الحصول عليه
- تقدر الدفعة الأولية بـ 10٪ على الأقل من سعر العقار ويتم تحديدها على أساس قدرة السداد للمؤسسة.

ماهي مدة التمويل؟

تتراوح مدة الإيجار بين ثلاث (03) وخمس عشرة (15) سنة، شاملة لفترة الإرجاء المقدرة بثلاثة (03) أشهر.

IJARA MOUNTAHIA BI TAMLIK IMMOBILIER / ENTREPRISES

Vous souhaitez acquérir un bien immobilier à usage commercial ou industriel.
Avec le CPA, optez pour la nouvelle formule de financement « Ijara Mountahia Bi Tamlik Immobilier/Entreprises », conforme aux préceptes de la Chari'a

Qu'est-ce que l'Ijara Mountahia Bi Tamlik immobilier / entreprises ?

Ijara Mountahia Bi Tamlik Immobilier est un mode de financement par lequel la Banque acquiert le bien immobilier, à usage commercial ou industriel, choisi par l'entreprise pour le lui louer moyennant un loyer connu et convenu d'avance.
A l'issue de la période convenue , la banque donne la possibilité à l'entreprise d'acquérir le bien loué à un prix symbolique

Qui peut en bénéficier ?

Le financement de la « Ijara mountahia bi tamlik immobilier/ Entreprises » est destiné aux entreprises établies en Algérie.

Quels sont les avantages de ce financement ?

- Conforme aux préceptes de la Chari'a
- Le loyer est connu et convenu d'avance.
- Une période de différé de trois (03) mois à compter de la date de remise des clés.
- L'entreprise a la possibilité, à l'issue de la période de location, d'acquérir le bien, à un prix symbolique.

Pour quel montant ?

- Le montant du financement peut aller jusqu'à 90% du prix du bien immobilier à acquérir et est déterminé, principalement, sur la base de la capacité d'endettement de l'entreprise.
- L'avance sur loyer exigée représente au minimum 10% du prix du bien immobilier est estimée sur la base de la capacité de remboursement de l'entreprise.

Pour quelle durée ?

La durée maximale de la « Ijara mountahia bi tamlik immobilier/ Entreprises » ne peut excéder quinze (15) ans. Période de différé incluse, déterminée en fonction de la capacité de remboursement de l'entreprise bénéficiaire du financement.

Période de différé

La période de différé est de trois (03) mois au maximum et est accordée à la demande de l'entreprise bénéficiaire.